

تبيع وشراء الذهب بالتقسيط في ضوء فقه المعاملات: "دراسة التحليلية الميدانية  
في نظرة العلة على بنك الشريعة الإندونيسية (BSI)"

رسالة الماجستير



إعداد الطالب:

محمد فضلي

٠١٢٢٣١٠٠١٢

كلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية

مدينة ديوك

2025

بيع وشراء الذهب بالتقسيط في ضوء فقه المعاملات: "دراسة التحليلية الميدانية

في نظرة العلة على بنك الشريعة الإندونيسي (BSI)"

رسالة الماجستير

مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

برنامج التخصص في الدراسات الإسلامية التراثية



إعداد الطالب:

محمد فضلي

٠١٢٢٣١٠٠١٢

إشراف:

د. إلياس مروال

كلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية

مدينة ديوك

2025

# **Buying and Selling Gold in Installments in Light of Islamic Commercial Jurisprudence: An Analytical and Field Study on the Concept of ‘Illah in the Indonesian Sharia Bank (BSI)**

**Thesis**

**Submitted to meet the Graduation Requirements of**

**Master Degree in Islamic Studies Specializing in Classical Islam (M.A.)**



Author:

Muhammad Fadli

Student ID: 01222310012

Supervisor:

Dr. Ilyas Marwal

FACULTY OF ISLAMIC STUDIES

UNIVERSITAS ISLAM INTERNASIONAL INDONESIA

DEPOK

2025

## ملخص

يتناول هذا البحث حكم شراء الذهب بالتقسيط من منظور الشريعة الإسلامية، في ظل استمرار وجود الغموض في المجتمع حول جواز هذه المعاملة. وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً بسبب اختلاف آراء العلماء والمؤسسات الدينية، بما في ذلك مجلس العلماء الإندونيسي (MUI)، الذي يعتبر الذهب سلعة (عروض تجارة) وليس وسيلة للتبادل. ومن هنا، اعتمدت الدراسة على قواعد أصولية مثل: الاستحسان، ورفع الحرج، وتحقيق المصلحة المرسل، لإثبات جواز هذا النوع من المعاملات، خاصة في ظل الحاجة الاجتماعية، وضعف القدرة الشرائية لدى عامة الناس ذوي الراتب الشهري المحدود. ويتعارض هذا التوجه مع فهم بعض العلماء لعموم النصوص الواردة في النهي عن بيع الذهب. ويتعرض هذا البحث للإجابة عن كيفية تطور العلة؟ ما الفرق بين ذهب الأوراق النقدية؟ ما المقصود بالعملية في الفقه الإسلامي؟ وهل العلة في الذهب ما زال الثمنية أم تغير بتغير الزمان والعرف؟ ويستخدم هذا البحث منهج المقارنة (الفقهي)، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التطبيقي الميداني. ويهدف هذا البحث إلى تحليل الحكم الشرعي لبيع الذهب بالتقسيط بما يتوافق مع واقع الذهب والأوراق النقدية في العصر الحديث. من خلال تحليل الأدلة الشرعية والدراسات المعاصرة المتعلقة بوسائل التبادل، يسلط البحث الضوء على أهمية فهم تحول وظيفة الذهب من وسيلة للتبادل إلى كونه سلعة تجارية. كما يسعى البحث إلى تقديم حلول شرعية واضحة تساعد المجتمع في التعامل مع هذه المعاملة، بما يزيل الشكوك ويمنع الوقوع في مخالفات شرعية.

الكلمات المفتاحية: بيع الذهب بالتقسيط، بنك الشريعة الإندونيسي (BSI)، حلي الذهب،

السلعة.

## ABSTRACT

This research addresses the ruling on purchasing gold by installments from the perspective of Islamic law, in light of the ongoing ambiguity in society regarding the permissibility of this transaction. The complexity of this issue is further compounded by the differing opinions among scholars and religious institutions, including the Indonesian Ulema Council (MUI), which considers gold as a commodity (*'urūd al-tijārah*) rather than a medium of exchange. Accordingly, the study relies on foundational legal principles such as *istihsān* (juridical preference), the removal of hardship (*raf' al-ḥaraj*), and the realization of public interest (*al-maṣlahah al-mursalah*) to support the permissibility of this type of transaction, especially in light of social needs and the limited purchasing power of ordinary people with fixed monthly incomes. This approach contrasts with the understanding of some scholars who apply the general meaning of the hadith of the Companion 'Ubādah ibn al-Ṣāmit regarding the sale of gold. This research attempts to answer several questions: How has money evolved? What is the difference between gold and banknotes? What is meant by “currency” in Islamic jurisprudence? Is the *'illah* (effective cause) of gold still *thamaniyyah* (monetary value), or has it changed over time and with changing customs? The study employs a comparative, descriptive, and analytical methodology. It aims to analyze the Islamic legal ruling on selling gold in installments in light of the modern reality of gold and paper money. By analyzing classical legal evidences and contemporary studies on mediums of exchange, the study highlights the importance of understanding the transformation of gold's function from a medium of exchange to a tradable commodity. It also aims to present clear legal solutions to help the public navigate this transaction without falling into doubt or religious violations.

Keywords: *Gold Installment Sale, Bank Syariah Indonesia (BSI), Gold Jewelry, Commodity.*

## فهرس

|            |                                            |
|------------|--------------------------------------------|
| III.....   | إقرار بالأصالة.....                        |
| IV.....    | إقرار بخلو الرسالة من الانتحال العلمي..... |
| V.....     | تصديق.....                                 |
| VI.....    | تقرير صلاحية.....                          |
| VII .....  | قرار لجنة المناقشة والحكم.....             |
| VIII ..... | ملخص.....                                  |
| IX .....   | ABSTRACT.....                              |
| X.....     | فهرس.....                                  |
| XIII ..... | الإهداء.....                               |
| XIII ..... | الشكر والتقدير.....                        |
| ١ .....    | المقدمة.....                               |
| ١ .....    | ١. تمهيد.....                              |
| ٤ .....    | ١،١ أهمية البحث.....                       |
| ٤ .....    | ١،٢ إشكالية البحث.....                     |
| ٥ .....    | ١،٣ أسئلة البحث.....                       |
| ٦ .....    | ١،٤ الفرضية.....                           |
| ٩ .....    | ٢. منهج البحث.....                         |
| ٩ .....    | ٢،١ مصادر معلومات.....                     |
| ١٠ .....   | ٣. الدراسات السابقة.....                   |

|    |                                                                                       |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣ | الفصل الأول بيع الذهب بالتقسيط "مقدمات ومبادئ" .....                                  |
| ١٣ | ١. تعريف الذهب وتاريخه والمسائل المتعلقة به .....                                     |
| ١٣ | ١،١. تعريف الذهب .....                                                                |
| ١٤ | ١،٢. الذهب في المفهوم الاقتصادي .....                                                 |
| ١٦ | ١،٣. تاريخ الذهب قبل أن يُعتمد كعملةٍ وأداةٍ للتبادل .....                            |
| ٢٩ | ٢. حكم بيع الذهب بالتقسيط .....                                                       |
| ٢٩ | ٢،١. البيع لغة واصطلاحاً: .....                                                       |
| ٣١ | ٢،٢. تعريف المراجعة: .....                                                            |
| ٣٢ | ٢،٣. التقسيط في اللغة و الاصطلاح : .....                                              |
| ٣٩ | ٣. التعريف بالبنوك الإسلامية .....                                                    |
| ٤٠ | ٣،١. تاريخ بنك الشريعة: .....                                                         |
| ٤١ | ٣،٢. أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: .....           |
|    | الفصل الثاني الحجج الشرعية في بيع الذهب بالتقسيط وتطبيقاته في المصارف الإسلامية: بنك  |
| ٤٤ | الشرعية الإندونيسية أمودجا .....                                                      |
| ٤٤ | ١. الحجج الشرعية في بيع الذهب بالتقسيط .....                                          |
| ٤٤ | ١،١. تعريف الحجج الشرعية: .....                                                       |
| ٤٧ | ١،٢. شروط الحِجَاج الصحيح في الاستدلال: .....                                         |
| ٤٨ | ١،٣. مناهج الحِجَاج المعتمد في فقه المعاملات المعاصرة .....                           |
| ٤٩ | ٢. الموقف الفقهي من بيع الذهب بالتقسيط .....                                          |
| ٤٩ | ٢،١. اتفاق المذاهب الأربعة على اشتراط التقابض .....                                   |
| ٤٩ | ٢،٢. علة الربا في الذهب عند الفقهاء المتقدمين .....                                   |
| ٥٦ | ٢،٣. تطبيق القواعد العامة على مسألة بيع الذهب بالتقسيط .....                          |
| ٦٢ | ٢،٤. آراء المعاصرين في حكم بيع الذهب بالتقسيط .....                                   |
| ٦٣ | ٣. واقع التطبيقات المصرفية لبيع الذهب بالتقسيط في بنك الشريعة الإندونيسية (BSI) ..... |
| ٦٣ | ٣،١. تعريف بنك الشريعة الإندونيسية ومجال خدماته .....                                 |

|                                                                                      |                                                                               |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٣،٢                                                                                  | وصف منتج "تمويل الذهب بالتقسيط":                                              | ٧٥  |
| ٣،٣                                                                                  | أهداف تقسيط الذهب                                                             | ٧٦  |
| ٣،٤                                                                                  | وثائق العقد المستخدمة                                                         | ٧٧  |
| ٣،٥                                                                                  | العقد المستخدم: هو عقد المراجعة                                               | ٧٩  |
| الفصل الثالث التحليل الفقهي لعقد بيع الذهب بالتقسيط في بنك الشريعة الإندونيسي ... ٨٠ |                                                                               |     |
| ٨٠                                                                                   | ١، مناقشة فقهية نقدية                                                         | ٨٠  |
| ٨٠                                                                                   | ١،١ أقوال الجامع الفقهية حول بيع الذهب بالتقسيط                               | ٨٠  |
| ٨٤                                                                                   | ١،٢ الاستدلال بأحاديث ربا البيوع العامة:                                      | ٨٤  |
| ٨٥                                                                                   | ١،٣ الاستدلال بأحاديث ربا البيوع الخاصة:                                      | ٨٥  |
| ٨٧                                                                                   | ١،٤ رد كلي على الاستدلال بالأحاديث المذكورة                                   | ٨٧  |
| ٩٣                                                                                   | ٢. ترجيح علّة الذهب بين آراء العلماء المتقدمين والمتأخرين                     | ٩٣  |
| ٩٣                                                                                   | ٢،١ يستند الفقهاء المعاصرون المحرومون لشراء الذهب بالتقسيط إلى ثلاثة أسس:     | ٩٣  |
| ٩٤                                                                                   | ٢،٢ نقد المنهج الفقهي التقليدي في التكيف                                      | ٩٤  |
| ٩٦                                                                                   | ٢،٣ المعالجة الفقهية من خلال فقه الحنفية                                      | ٩٦  |
| ٩٧                                                                                   | ٣. تحليل حكم شراء الذهب بالتقسيط تطبيق في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI)        | ٩٧  |
| ٩٧                                                                                   | ٣،١ مطابقة شروط الفتوى مع تطبيق بنك BSI                                       | ٩٧  |
| ٩٧                                                                                   | ٣،٢ ارتباط المصلحة ومقاصد الشريعة مع التطبيق العملي في بنك الشريعة الإندونيسي | ٩٧  |
| ٩٨                                                                                   | (BSI)                                                                         | ٩٨  |
| ١٠٤                                                                                  | ٣،٣ ممارسة تقسيط الذهب في (BSI):                                              | ١٠٤ |
| ١٠٦                                                                                  | الخاتمة                                                                       | ١٠٦ |
| ١٠٦                                                                                  | نتيجة البحث                                                                   | ١٠٦ |
| ١٠٨                                                                                  | التوصيات والمقترحات                                                           | ١٠٨ |
| ١١٠                                                                                  | المصادر والمراجع                                                              | ١١٠ |



## الإهداء

إلى والدي العزيزين، شكرًا لتضحياتكما ودعواتكما التي رافقتني في كل خطوة من حياتي،  
إلى أمي المحبوبة إنتان أبوبكر السقاف التي كانت مصدر الحنان والدعم الدائم. إلى أبي الكريم  
عبد الرحمن محمد السقاف الذي علّمني قيمة الجدّ والاجتهاد. إلى إخواني عيدروس، وعبد الله،  
وعلي ريزا الذين قدّموا لي التشجيع والمساندة طوال مسيرتي الدراسية.

## الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، الذي وفقني لإتمام هذا البحث. الشكر موصول لجامعة الإسلامية  
العالمية الإندونيسيا ولأساتذتي الكرام منهم الدكتور محمد المراكبي (الذي ساعدني على اختيار  
الموضوع)، والدكتور عبد الرحمن حامد، والدكتور آريا نكيسا الذين لم ييخلوا عليّ بعلمهم  
ونصحتهم، وخاصة المشرف الدكتور إلياس مروال على الرسالة، على توجيهاته السديدة وصبره في  
متابعة البحث، وولده غوس فضلي الذي كان لوسيلة، شكري الجزيل لهيئة المناقشة الدكتور أحمد  
واكد، والدكتور توركيس لوبيس على وقتهم الثمين وملاحظاتهم القيّمة.

أصدقائي المخلصين منهم ابن فرحان، وحسن رشدي، وعلي مهتدين، رفعت زلفان، وخير  
الوالد، وخلدان، وغيرهم الذين شاركوني لحظات التعب والفرح. شكر خاص لزملائي في قسم  
التخصص ورفقاء الدرب على دعمهم وتشجيعهم.

فريق الشؤون الإدارية بكلية الدراسات الإسلامية (Kapal Tongkang)، وعلى رأسهم:  
أنيندهيتا تيميك أرياني، فخران أريانتو، ذكية فوزية، فهمي مبارك، كيلين دين دالي، ومحمد  
نوفال ويراتاما، على تعاونهم الكريم وتعاملهم اللطيف.

شكر وعرفان لكل من ساهم بكلمة أو دعاء أو مساعدة في إنجاز هذا العمل.

## المقدمة

### ١. تمهيد

الحمد لله الذي أحلَّ البيع وحَرَّمَ الربا، وأمر بأكل الحلال، ونهى عن أكل الحرام، وجعل الإنسان خليفةً في الأرض ليقيم فيها العدل وينظّم شؤونها، ويتجنب كل ما يؤدي إلى الفساد، سواء أكان مادياً أو أخلاقياً. وبعد فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة اقتصادية متكاملة، تنظّم المعاملات المالية والاقتصادية بما يحقق مصالح العباد والبلاد، ويحافظ على المقاصد العليا للشريعة.

وفي ظل تطور الحياة الاقتصادية، شهدت إندونيسيا انتشاراً واسعاً لمعالجة شراء الذهب بالتقسيط، حيث تبنت العديد من البنوك الإسلامية هذا النوع من المعاملات، مما يدل على ارتفاع الطلب المجتمعي عليه واعتباره أحد الخيارات الاستثمارية المفضلة<sup>١</sup>، نظراً لما للذهب من قدرة على الحفاظ على القيمة، رغم طبيعته كاستثمار طويل الأمد.

ومع شيوع هذا النوع من المعاملة، برزت إشكالات فقهية عدة حول مشروعيتها، مما دفع بالعديد من المهتمين إلى التساؤل عن الحكم الشرعي لها، ومدى توافقها مع أصول المعاملات في الفقه الإسلامي. ومن هنا، يأتي هذا البحث ليسهم في تأصيل الحكم الفقهي لشراء الذهب بالتقسيط من خلال تحليل أقوال العلماء، وتقديم حلول عملية للمعنيين، بما يحقق التوازن بين المبادئ الشرعية ومتطلبات الواقع الاقتصادي، وفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقاصده.

وقد تميز هذا البحث بتركيزه على الصورة المعاصرة الشائعة لبيع الذهب، خاصة تلك المرتبطة بشراء الخُلّي من قبل (من أجل المسألة المتعلقة بالنساء من المهر) النساء، وهي صورة بيع الذهب مقابل أوراق نقدية مؤجلة، كما سعى إلى إعادة التفكير في أصل الحكم بالتحريم، وربطه بمفهوم ربا الفضل، لا سيما في حال بيع الذهب بنقود لا تُعد من جنسه.

---

<sup>1</sup> . Kisanda Midisen & Santi Handayan, "JUAL BELI EMAS SECARA TIDAK TUNAI  
DITINJAU SECARA HUKUM FIQIH", (2021), 12.

وخالف هذا البحث أيضًا الاتجاه الظاهري الغالب عند أكثر الفقهاء المعاصرين الذين يحرمون هذا البيع مطلقًا، فقام بنقد علمي موضوعي لذلك الاتجاه، وأعاد تحليل الأدلة الفقهية من خلال منهج أصولي دقيق، وأبرز قوة منطق الإمام ابن القيم<sup>٢</sup> رحمه الله في هذه المسألة، مع عرض مناقشات عدد من المعاصرين كالشيخ علي جمعة والمرزوقي، وتفنيدها وفق ضوابط منهجية.

كما اعتمد هذا البحث على تقديم رؤية تحليلية جديدة تظهر المحاور الأساسية للموضوع، مع إعادة النظر في حكم بيع الذهب بالتقسيط خصوصًا لمن يضطرون لشراء الخُلِّي كمهر للزواج، أو لحفظ أموالهم من تدهور القيمة النقدية.

وقد استند جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث النبوي الشريف عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد<sup>٣</sup>.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري<sup>٤</sup> وحديث عثمان بن عفان<sup>٥</sup> رضي الله عنهما، والتي تفيد اشتراط التماثل والتقابض في بيع الذهب بالنقد.

وبناء على هذه النصوص، ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع الذهب بالتقسيط، معتبرين الذهب من الأصناف الربوية التي لا يجوز فيها التفاضل ولا التأجيل. إلا أن هذا التوجه يغفل - في

---

<sup>٢</sup> . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٨/٢.

<sup>٣</sup> . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص ١٢١١/٣، رقم الحديث ١٥٨٧.

<sup>٤</sup> . البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (المصر: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٤) ص ٧٤/٣، رقم الحديث: (٢١٧٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص ١٢١١/٣، رقم الحديث: (١٥٨٧).

<sup>٥</sup> . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص ١٢٠٩/٣، رقم الحديث ١٥٨٥.

نظرنا - خصوصية المورد، والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، فضلاً عن مراعاة حاجات الناس وضرورتهم المعيشية، لا سيما أصحاب الدخل المحدود الذين لا يستطيعون اقتناء الذهب نقدًا.

وفي إندونيسيا، جرى العرف في بعض المناطق - مثل سومطرة الغربية - أن يكون المهر من الذهب (حلي الزفاف)، مما يجعل شراء الذهب بالتقسيط حلاً واقعياً لمن يعمل ويتقاضى راتباً ثابتاً، ولا يملك ثمن الذهب دفعة واحدة.

ومن ناحية فقهية، فإن عموم نصوص الأحاديث لم تُبين ما إذا كان الذهب المقصود في النهي هو النقد أو الحلي، مما يستدعي إعادة دراسة الذهب المتخذ زينة دراسة مستقلة، على غرار التفريق المعتمد بين الذهب النقدي والذهب المتخذ حلياً في باب الزكاة، حيث يُعفى من الزكاة الذهب المستخدم للزينة<sup>٦</sup>، بينما تجب الزكاة في الذهب النقدي، وهذا التمييز يدعو إلى التأمل في مدى صلاحيته للقياس في باب الربا أيضاً.

ومن هنا، يرى الباحث أن المسألة تستحق إعادة نظر، وخاصة حينما تُمارس عبر مؤسسات مالية إسلامية تلتزم بالضوابط الشرعية، ك بنك الشريعة الإندونيسي ( Bank Syariah Indonesia)، الذي يُعد من أكبر البنوك الإسلامية في البلاد بعد اندماج ثلاثة بنوك حكومية: بنك مانديري الإسلامي (Bank Mandiri Syariah)، بنك الدولة الإندونيسية الإسلامي ( Bank Negara Indonesia Syariah)، بنك الشعبي الإندونيسي الإسلامي ( Bank Rakyat Indonesia Syariah)، والتي بدأ الكيان الجديد منها أعماله رسمياً في ١ فبراير ٢٠٢١ م.

وقد استطاع بنك - BSI بحلول عام ٢٠٢٥ م - أن يدخل ضمن قائمة أكبر عشرة بنوك إسلامية في العالم من حيث القيمة السوقية، ويضم أكثر من ١٢٠٠ فرع، و ١٧٠٠ جهاز صراف آلي (ATM) في مختلف أنحاء إندونيسيا، مما يجعله نموذجاً مناسباً للدراسة التطبيقية في هذا البحث<sup>٧</sup>.

<sup>٦</sup> . وهذا القول ليس محل اتفاق لكن أحتاج في هذا البحث بعلة عدم وجوب الزكاة لحلي الذهب الذي سنذكره في الفصل الثالث في المناقشة حول العلة.

<sup>٧</sup> . Bank BSI, Sejarah dan Perkembangan Bank Syariah di Inonesia, 16 august 2023,

<https://www.bankbsi.co.id/news-update/edukasi/sejarah-dan-perkembangan-bank-syariah-di-indonesia>.

## ١،١ أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول مسألة معاصرة ذات أثر بالغ في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، وهي مسألة شراء الذهب بالتقسيط، والتي انتشرت بشكل واسع في الأوساط المصرفية الإسلامية، وأثارت تساؤلات شرعية بين الفقهاء والمتعاملين على حد سواء.

يسعى هذا البحث إلى تقديم حلول شرعية واضحة وميسرة تنطلق من قول النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>٨</sup>، وذلك من خلال الجمع بين أحكام الشريعة ومقاصدها، وبين واقع المعاملات الاقتصادية الحديثة. فالغاية من الفقه الاقتصادي الإسلامي ليست مجرد التحليل والتحریم، وإنما تحقيق المصلحة العامة والعدل المالي، بما يحقق التوازن بين متطلبات الدنيا ومقاصد الآخرة.

ويُسهم البحث كذلك في تحقيق مقاصد الشريعة في المال، كحفظه وتداوله بطريقة مشروعة، ودعم النشاط الاقتصادي للمجتمعات المسلمة، من خلال بيان الضوابط الشرعية التي تحكم استثمار الذهب، لا سيما في ظل الخلاف الفقهي حول علة الذهب، وما إذا كانت تؤثر في سريان أحكام الربا عليه.

كما يُبرز البحث الحاجة إلى إعادة قراءة النصوص الفقهية في ضوء التحولات الاقتصادية المعاصرة، ويُساعد في توجيه الفتاوى المتعلقة بهذه المعاملات بما يخدم نهضة الاقتصاد الإسلامي ويُجنب المتعاملين الوقوع في الشبهات والمحظورات.

## ١،٢ إشكالية البحث

تُعد مسألة شراء الذهب بالتقسيط من القضايا المعاصرة التي أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً، ولا تزال محلّ حيرة وتساؤل عند كثير من المتعاملين في الأسواق المالية الإسلامية، نظرًا لتعارضها الظاهري مع النصوص الشرعية الواردة في أبواب الصرف والربا. ويتجلى الإشكال في أن الفتاوى المعاصرة

<sup>٨</sup> . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، ٣٠/٨، رقم الحديث

الصادرة عن بعض المؤسسات الفقهية، كـ مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) ، قد اعتبرت الذهب سلعة تُباع وتُشتري ولا تجرى عليه أحكام النقد، مما يفتح المجال أمام جواز بيعه بالتقسيط.

غير أن هذا الاتجاه يُثير تساؤلات شرعية، خاصة في ظل الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، فَالزَّيَادَةُ رِبًا»<sup>٩</sup>، مما يدل على ضرورة التماثل والتقابض في بيع الذهب، باعتباره من الأموال الربوية.

من هنا تنبع إشكالية هذا البحث في التوفيق بين النصوص الشرعية الثابتة، وبين التحولات الاقتصادية المعاصرة التي غيّرت وظيفة الذهب من نقد إلى سلعة، وظهور الأوراق النقدية كأداة رئيسة للتبادل.

وبناءً عليه، تتمثل الإشكالية المركزية في السؤال الآتي:

ما الحكم الشرعي لبيع الذهب بالتقسيط في ضوء فقه المعاملات الإسلامية، في ظل تغير وظيفة الذهب، وظهور الأوراق النقدية كبديل نقدي معتمد؟

### ٣، ١ أسئلة البحث

ومن أبرز الأسئلة التي يسعى هذا البحث للإجابة عنها:

١. كيف تطوّر مفهوم الذهب والنقد عبر التاريخ؟ وما أثر هذا التطور على التكييف الفقهي لهما؟
٢. ما العلاقة بين الذهب والأوراق النقدية؟ وهل يمكن اعتبار كل منهما نقدًا تجري عليه أحكام الصرف والربا؟
٣. ما هي أبرز التحولات الاقتصادية التي شهدتها القرن العشرون؟ وكيف أثّرت على النظام النقدي العالمي؟

---

<sup>٩</sup> . الحديث سبق تخريجه ص ٦.

٤. ما المقصود بالنقود في الفقه الإسلامي؟ وما ضوابط التعامل بها من حيث الربا والصرف؟

٥. لماذا لا تزال البنوك المركزية العالمية تحزن الذهب؟ وهل يؤثر الذهب في القيمة السوقية للنقود والأصول المالية الأخرى؟

٦. ما الحكم الشرعي لشراء الذهب بالتقسيط؟ وهل يتوافق هذا النوع من المعاملات مع مقاصد الشريعة وأحكامها في المال؟

#### ٤، ١ الفرضية

تحليل فقهي لمسألة بيع الذهب بالتقسيط في ضوء النصوص والمقاصد المعاصرة

تُعد مسألة بيع الذهب بالتقسيط من القضايا المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء والباحثين، وذلك بسبب تعارضها - في الظاهر - مع النصوص النبوية العامة، وعلى رأسها حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد<sup>١٠</sup>. وقد استدل جمهور العلماء<sup>١١</sup> من هذا الحديث على تحريم بيع الذهب بالأجل، لما فيه من مخالفة لشرط التماثل والتقابض الفوري، وجعلوا هذا الحكم عامّاً يشمل كل صور الذهب.

إلا أن بعض العلماء المعاصرين مثل ابن تيمية<sup>١٢</sup>، ابن القيم<sup>١٣</sup>، الشيخ علي جمعة<sup>١٤</sup> رأوا أن هذا الفهم العام يحتاج إلى تفصيل دقيق، خاصة مع تطور استعمال الذهب في العصر الحديث، حيث

<sup>١٠</sup> . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص ١٢١١/٣، رقم الحديث ١٥٨٧.

<sup>١١</sup> . الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤)، ٤٢٧/٣. النووي، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٩)، ٩٢/١٠. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ج ٤، ص ٢٤.

<sup>١٢</sup> . شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٧١/٢٩-٤٧٢.

<sup>١٣</sup> . ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٨/٢.

<sup>١٤</sup> . علي جمعة، "حكم بيع الذهب المصوغ بالتقسيط"، دار الإفتاء المصرية، ٩ سبتمبر ٢٠٠٧م، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/12007/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8->

لم يُعدّ الذهب يُستخدم كعملة نقدية، وإنما أصبح سلعة أو كماليات استهلاكية تُشتري للاستعمال الشخصي كالزينة، أو للتخزين، أو لأغراض المهر. ومن هنا ذهب كثير من العلماء إلى تخصيص هذا الحكم العام، فجعلوا التحريم خاصًا بالذهب النقدي الذي يُستخدم كوسيط للتبادل، أما الذهب المصوغ أو المعدّ للاقتناء، فلا تجري عليه أحكام الصرف، بل يُعامل معاملة السلع، ويجوز بيعه بالتقسيط مع مراعاة الضوابط الشرعية.

وقد دُعِمَ هذا التوجه المعاصر اعتبارات مصلحة معتبرة شرعًا، منها أن الناس في زمننا يعانون من التضخم النقدي، وضعف قيمة العملة الورقية، فيسعون إلى الحفاظ على مدخراتهم من خلال شراء الذهب. ومن المؤشرات المهمة على قوة الذهب كأداة حفظ للقيمة، أن البنوك المركزية في كثير من دول العالم ما زالت تحتفظ باحتياطات ضخمة من الذهب، رغم أنها لا تستخدمه كعملة في التداول اليومي. وإنما تحفظه كضمان استراتيجي لقيمة العملة المحلية، ولتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني عند الأزمات، مما يدل على مكانة الذهب العالية كملاذ آمن في النظام المالي العالمي.

كما أن هناك مصلحة اجتماعية كبيرة في تسهيل هذا النوع من المعاملات، لا سيما بالنسبة لمن يريد الزواج، إذ جرى العرف في كثير من مناطق إندونيسيا – مثل سومطرة – على أن يكون المهر من الذهب، وهذا ما يُشكل عبئًا ماليًا كبيرًا على الشباب، خاصة من أصحاب الرواتب الشهرية الثابتة الذين لا يستطيعون دفع ثمن الذهب نقدًا. وبالتالي، فإن إتاحة بيع الذهب بالتقسيط تمثل وسيلة شرعية لتيسير الزواج، وتحقيق مقصد العفة، وتخفيف المشقة الاقتصادية.

وعليه، فإن جواز بيع الذهب بالتقسيط مبني على فهم مرن للنصوص في ضوء مقاصد الشريعة، وتغير الأعراف والاستعمالات، واستنادًا إلى قواعد فقهية معتبرة مثل: الحكم يدور مع علته



وجوداً وعدمًا<sup>١٥</sup>، والحل ورفع الحرج<sup>١٦</sup>، والحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>١٧</sup>. وهو اجتهاد يُراعي تحقيق المصلحة العامة دون الإخلال بأصل التحريم الذي وُضع لحماية المعاملات من الربا والغرر.

السؤال: إذا لم يعد الذهب وسيلة للتبادل، فلماذا تحتفظ البنوك المركزية بالذهب في خزائنها؟ هل لهذا تأثير على شيء معين؟ تم الإشارة إلى ذلك في كتاب "الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي" لأحمد حسن<sup>١٨</sup>:

مازال الذهب يستخدم كاحتياطي في البنوك المركزية، وكوسيلة دفع دولية.

وهو يتكون من السبائك والعملات الذهبية الموجودة في البنك المركزي، بالإضافة إلى شهادات الذهب الصادرة عن الحكومة، وذلك عندما تشتري الحكومة الذهب من الأفراد مقابل شيك مسحوب عليها من البنك المركزي، ثم تقوم الحكومة ببيع شهادات الذهب للبنك المركزي.

وهكذا يصدر البنك المركزي مزيداً من الأوراق النقدية مقابل كمية الذهب المتوفرة.

وقد أكد أهمية دور الذهب كاحتياطي نقدي، بل كأهم احتياطي نقدي، غيوم كندي الذي كان مديراً عاماً لمصرف التسويات الدولية.

أثرت أن أنقل كلامه ليكون حجة على هؤلاء الذين يقللون من دور الذهب.

يقول غيوم كندي: "من المحتمل ألا يكون للمعدن الثمين مستقبل معتبر من حيث كونه مقياساً للقيمة<sup>١٩</sup>."

ولكن، بالمقابل يكون من العسير جداً الاستغناء عنه كوسيلة دفع، أو تسوية، وكأداة احتياطي نقدي.

---

<sup>١٥</sup> . أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣)، ٥٨/٢.

<sup>١٦</sup> . محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣)، ٢٦٧/١٢.

<sup>١٧</sup> . السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣)، ٨٨.

<sup>١٨</sup> . أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩)، ٩٣-٩٤.

<sup>١٩</sup> . المرجع السابق.

## ٢. منهج البحث

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي تساعد في تحليل الموضوع من زواياه المختلفة، وذلك على النحو الآتي:

١. المنهج المقارن (الفقهي): يقارن الباحث بين آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول بيع الذهب، ويحلل أدلتهم الشرعية، ثم يطبق نتائج تلك المقارنة على الواقع المعاصر.
٢. المنهج الوصفي التحليلي: يصف الباحث طبيعة الذهب والأوراق النقدية ويحلل خصائصها وأثرها في التكيف الفقهي، مستنداً إلى تطورها التاريخي والاقتصادي.
٣. المنهج التطبيقي الميداني: من خلال دراسة تطبيقات عملية في بنك الشريعة الإندونيسي وتحليل العقود المصرفية المتعلقة ببيع الذهب بالتقسيط.

### ٢،١ مصادر معلومات

يستند هذا الموضوع إلى الكتب الذي يذكر فيها على وإن هذا البحث يستند في تأصيله إلى عدد من المصادر التي تناولت تعيّر علّة الذهب من كونه ثمناً إلى كونه سلعة، ومن أبرزها: كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية، وإعلام الموقعين لابن القيم، بالإضافة إلى فتوى الشيخ علي جمعة المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية، حيث أشاروا جميعاً إلى أن الذهب لم يُعُد يُستخدم كوسيط للتبادل كما كان في السابق، وإنما أصبح سلعة تُباع وتُشتري، وبالتالي لا تُطبّق عليه أحكام الصرف بنفس الصورة القديمة. وانطلاقاً من أقوالهم، حاول هذا البحث مقارنة آرائهم مع أقوال علماء آخرين تؤيد هذا التوجّه، من الناحية الفقهية، والأصولية، والقاعدية، بما يُحقق انسجاماً بين الفقه التقليدي وفهم الواقع المعاصر. كما أن من أبرز ما يدفع إلى تقوية هذا القول هو ما فيه من مصلحة ظاهرة للناس، وهو ما اعتبره بعض العلماء المعاصرين جزءاً من مقصد التشريع نفسه. وقد أشار إلى ذلك الدكتور أيمن جبرين عطا الله جويلس في رسالته العلمية للماجستير المعنونة بـ: *تخصيص النص بالمصلحة*<sup>٢٠</sup>،

<sup>٢٠</sup>. أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣.

حيث ناقش فيها كيف يمكن اعتبار المصلحة دليلاً شرعياً مخصصاً للنص العام، إذا كانت محققة لمقصد معتبر في الشريعة.

### ٣. الدراسات السابقة

تناولت عدة دراسات مسألة بيع الذهب بالتقسيط، كلٌّ منها من زاوية مختلفة، إلا أن هذا البحث يتميز عنها بتركيزه على تحليل العلة المؤثرة في الحكم، وربطها بمقاصد الشريعة وتغير الأعراف المالية، وفيما يلي عرض لأهم تلك الدراسات:

١. "حكم بيع الذهب بالتقسيط في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية"

للباحث: محمد إصلاح العزم — رسالة ماجستير.

تتناول هذه الدراسة موقف كلٍّ من مجلس العلماء الإندونيسي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية من مسألة بيع الذهب بالتقسيط، من خلال تحليل منهجية الهيئتين في إصدار الفتوى، بالاعتماد على البيانات والمصادر الرسمية الصادرة عنهما.

أما هذا البحث، فإنه يركّز على تحليل العلة التي حددها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في الذهب، مع بيان دور مقاصد الشريعة في تعزيز مشروعية بيع الذهب بالتقسيط كوسيلة استثمارية في العصر الحديث.

٢. "JUAL BELI EMAS SECARA TIDAK TUNAI DITINJAU SECARA HUKUM FIQIH"

(بيع الذهب بشكل غير نقدي من المنظور الفقهي)

للباحثين: كيسندا ميديسن (Kisanda Midisen) وسانتي هانداني (Santi Handayani).

تناولت هذه الدراسة أقوال العلماء والمجالس الفقهية في حكم بيع الذهب بالتقسيط، بين المنع والجواز، إلا أنها اقتصرَت على عرض الأقوال دون تحليل كيفية استخراج الأحكام أو بيان عللها.

وفي المقابل، يسعى هذا البحث إلى تحليل العلة الفقهية في الذهب والفضة، وبيان كيفية تنزيلها على واقع المعاملة في العصر الراهن، مع الاستناد إلى المصلحة والعرف باعتبارهما مؤثرين في تنزيل الأحكام.

٣. "تحليل تمويل المراجعة على منتجات تقسيط الذهب من حيث تنفيذ فتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم: "٢٠١٠ / DSN-MUI / VI / ٧٧"

(دراسة حالة في بنك مانديري الإسلامي - المكتب الفرعي فونوروكو-إندونيسيا).

تركّز هذه الدراسة على فحص مدى تطبيق فتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٠ في المنتجات المصرفية الخاصة بتقسيط الذهب، مع تحليل جزئي لآراء اثنين من العلماء هما ابن تيمية وابن القيم، اللذين يُذكران غالبًا في سياق بيع الذهب أو الرهن الإسلامي في البنوك.

أما هذا البحث، فيسعى إلى عرض موسّع لأقوال العلماء المعاصرين - المؤيدين والمعارضين - لبيع الذهب بالتقسيط، مع تحليل أدلتهم، ومناقشتها في ضوء قواعد فقه المعاملات ومقاصد الشريعة.

ويتميّز هذا البحث بتبني منهجية توجيهية تحليلية تقوم على دعم الأقوال التي تُجيز البيع بالتقسيط، استنادًا إلى مقاصد الشريعة، باعتبارها من الأدلة التعزيزية التي تُستخدم لتقوية الحكم، لما فيها من تحقيق للمصالح ورفع للحرَج، خصوصًا في ظل الظروف الاقتصادية المعاصرة، مثل ضعف القوة الشرائية للنقد، وضرورة اقتناء الذهب في بعض الأعراف المجتمعية كمهر شرعي.

### بنية البحث:

**المقدمة:** اشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وسؤاله، ومنهجه، ومصادر معلومات، وفرضيته، والدراسات السابقة، وبنية البحث.

### الفصل الأول: بيع الذهب بالتقسيط "مقدمات ومبادئ". وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الذهب وتاريخه والمسائل المتعلقة به.

المبحث الثاني: حكم بيع الذهب بالتقسيط.

المبحث الثالث: التعريف بالبنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: الحجاج الشرعي في بيع الذهب بالتقسيط وتطبيقاته في المصارف الإسلامية: بنك الشريعة الإندونيسي أمودجا. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الحجاج الشرعي في بيع الذهب بالتقسيط

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من بيع الذهب بالتقسيط

المبحث الثالث: واقع التطبيقات المصرفية لبيع الذهب بالتقسيط في بنك الشريعة الإندونيسي.

الفصل الثالث: التحليل الفقهي لعقد بيع الذهب بالتقسيط في بنك الشريعة الإندونيسي. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مناقشة فقهية نقدية.

المبحث الثاني: ترجيح علّة الذهب بين آراء العلماء المتقدمين والمتأخرين.

المبحث الثالث: تحليل حكم بيع الذهب بالتقسيط تطبيق في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI).

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصية.

المراجع والمصادر.

## الفصل الأول

### بيع الذهب بالتقسيط "مقدمات ومبادئ"

قبل الخوض في معالجة مسألة بيع الذهب بالتقسيط في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI)، لا بدّ من تمهيدٍ علميٍّ يتناول شرح المفاهيم الأساسية و المسائل المتعلقة به التي يتكوّن منها عنوان البحث، وذلك لضبط الإطار المفاهيمي للمصطلحات المستخدمة، وتيسير الفهم الدقيق للقارئ.

وعليه، يُعنى هذا الفصل بتقديم تعريفٍ تحليليٍّ لثلاثة عناصر جوهرية، هي:

١. الذهب: تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وتاريخه، وأهم المسائل المتعلقة به.

٢. بيع الذهب بالتقسيط: مفهومه، وصوره، وما يثيره من إشكالات فقهية.

٣. بنك الشريعة: تعريفه، وأهدافه، وطبيعته التمويلية في الاقتصاد المعاصر.

#### ١. تعريف الذهب وتاريخه والمسائل المتعلقة به

##### ١،١. تعريفُ الذهب

الذهب هو معدنٌ نفيسٌ ثمين، يُجمع العرب على أنه مذكّر، في حين يُؤنّثه بعض أهل الحجاز. ومن ألفاظه: مُذَهَّب أي مكسوٌّ بالذهب، ومُذَهَّب (بفتح الميم) أي مطليٌّ به. و"ذهب يذهب ذهابًا وذهوبًا" أي مضى ورحل<sup>٢١</sup>.

##### تعريف الذهب بالوصف:

ويُعدُّ الذهب عنصرًا فلزيًّا لونه أصفر لامع، عدده الذري، يتميَّز بليونته، وسهولة سحبه وطرقه، كما يتمتع بمقاومة عالية للأكسدة والتآكل. ويُستخدم في مجالات متعددة، منها:

١. صناعة النقود والمعايير النقدية الدولية.

٢. صناعة الحلي والمجوهرات.

---

<sup>٢١</sup>. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٩٩٩)، ١١٣.

٣. الطب، خصوصًا في مجال طب الأسنان والجراحة.

٤. الصناعات الإلكترونية الدقيقة.

٥. عمليات الطلاء الكهربائي<sup>٢٢</sup>.

## ١، ٢. الذهب في المفهوم الاقتصادي

١. يحتلّ الذهب مكانةً محوريةً في الاقتصاد العالمي، حيث يُستخدم في العديد من الدول كمعيار ماليّ، وأداة تبادل ذات استقرار نسبي. وتكمن قوّته النقدية في قيمته الذاتية الثابتة، مقارنة بالعملات الورقية المتقلّبة.

ويُدرج الذهب حاليًا في بورصات السلع العالمية، ويُقيّم غالبًا بالدولار الأمريكي. وتكون أشكاله التجارية والمالية على النحو الآتي:

١. سبائك ذهبية مختلفة الأوزان (من الغرامات إلى الكيلوغرامات).

٢. عملات ذهبية في بعض الدول.

٣. ذهب مخصص للادخار أو الاستثمار.

٤. ذهب معدّ للاستهلاك الشخصي كالزينة<sup>٢٣</sup>.

الذهب هو شكل من أشكال الاستثمار الذي يميل إلى الابتعاد عن المخاطر. وقد تم اختياره كوسيلة للاستثمار لأن قيمته مستقرة نسبيًا وتميل إلى الارتفاع، إذ نادرًا ما تنخفض أسعار الذهب. كما أن الذهب يُعد وسيلة فعّالة لمواجهة التضخم الذي يحدث كل عام. فبغض النظر عن معدل

---

<sup>٢٢</sup> . إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، الإسكندرية:

دار الدعوة، ط ٥، ١/٥٠٩.

<sup>٢٣</sup> . Mariani, Henny, Emas:Kandungan dan Penggunaan, (Jakarta: PT. Elex Media Komputindo, 2010), hlm. 10.

التضخم، فإن سعر الذهب غالبًا ما يواكبه، بل ويرتفع أكثر في حال ارتفعت معدلات التضخم بشكل كبير. وعندما تفقد العملة الورقية قيمتها، يزداد الذهب قيمة وأهمية<sup>٢٤</sup>.

ولقد ظهرت الأنواع من الأموال النفيسة من المعادن والأوراق النقدية، ويحتل الذهب المكانة الأولى لسبب ما بين هذه الأشياء النفيسة، والذهب هو أصل المال، وقد حدد الشارع نصاب الزكاة بالذهب، وسنعرض معاملة الناس من أوله حتى تكونت الأوراق النقدية إلى وقتنا الحالي.

والذهب له أنواع كثيرة من حيث لونه، الذهب المستخدم في صناعة الحلبي هو الذهب الذي يُشكّل على هيئة مجوهرات، ويُعد نوعًا من أنواع الاستثمار الذي يحمل منفعة لصاحبه، إذ يمكن استخدامه للزينة اليومية. فبالإضافة إلى كونه وسيلة للاستثمار، فهو أيضًا يُلبس للزينة. ولكي يُستخدم كحلبي، يجب صهر الذهب الخالص مع معادن أخرى. والهدف من عملية الصهر هو جعل الذهب أكثر صلابة، أو لإنتاج ألوان مختلفة حسب الحاجة. في عملية تصنيع الذهب إلى مجوهرات، يجب أن نفهم ثلاثة أمور رئيسية، وهي: اختلاف الألوان، اختلاف قيمة القيراط، وتكلفة التصنيع<sup>٢٥</sup>.

إن مزج الذهب الخالص مع معادن أخرى ينتج عنه ألوان متنوعة، ومنها ما يلي:

أ. الذهب الأحمر: ذهب خالص + نحاس

ب. الذهب الأصفر: ذهب خالص + فضة خالصة

ج. الذهب الأبيض: ذهب خالص + قصدير + نيكل + فضة خالصة

د. الذهب الأخضر: ذهب خالص + فضة خالصة + كاديوم + نحاس

هـ. الذهب الأزرق: ذهب خالص + حديد

---

<sup>24</sup> . Ismi Indira Saputri, "PENEGAKAN HUKUM TERHADAP KONSUMEN YANG MENGALAMI KERUGIAN AKIBAT PENJUALAN EMAS TIDAK SESUAI KADAR DITINJAU MENURUT UU NOMOR 8 TAHUN 1999 TENTANG PERLINDUNGAN KONSUMEN", (Skripsi, Universitas Islam Negeri AR-RANIRY Banda Aceh 2022M), 40.

<sup>25</sup> . Ismi Indira Saputri, "PENEGAKAN HUKUM TERHADAP KONSUMEN YANG MENGALAMI KERUGIAN AKIBAT PENJUALAN EMAS TIDAK SESUAI KADAR DITINJAU MENURUT UU NOMOR 8 TAHUN 1999 TENTANG PERLINDUNGAN KONSUMEN", 42.



و. الذهب البرتقالي: ذهب خالص + فضة خالصة + نحاس

ز. الذهب البني: ذهب خالص + بلاديوم + فضة خالصة

ح. الذهب الرمادي: ذهب خالص + نحاس + حديد

ط. الذهب البنفسجي: ذهب خالص + ألنيوم

ثم نبين بعد ذلك تاريخ استخدام العملة من أوله وهو المقايضة إلى أن تكونت الأوراق النقدية في يومنا الحالي.

### ١،٣. تاريخ الذهب قبل أن يُعتمد كعملة وأداة للتبادل

لقد مرّت البشرية بمراحل متعدّدة في تطوّر وسائل التبادل، بدأت بما يُعرف في علم الاقتصاد بـ"نظام المقايضة"، حيث كانت الحاجة تدفع الإنسان إلى تبادل ما يملكه من سلعٍ مع الآخرين لتأمين احتياجاته الأساسية من طعام وشراب ولباسٍ ومسكنٍ ومركبٍ، ونحو ذلك من مقوّمات الحياة.

فالإنسان، كما هو معلوم، مديّنٌ بطبعه، قليلٌ بذاته، كثيرٌ ببني جنسه، لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن مجتمعه، بل يحتاج إلى غيره في تدبير معاشه وتلبية مطالبه. فالفلاح، على سبيل المثال، كان بحاجة إلى أدوات الحرث والريّ من الصناع، والصيّد أو راعي الأنعام كان يحتاج إلى منتجات زراعية من الحبوب والثمار، وهكذا دواليك.

ولم يكن كلّ فردٍ يُعطي ما عنده دون مقابل، بل كانت الحاجة المتبادلة سبباً في نشوء نظام المقايضة، حيث يقوم الإنسان بمبادلة ما لديه من منتجات — كالحبوب أو اللحوم أو الجلود — بما يحتاج إليه من سلع الآخرين<sup>٢٦</sup>.

إلا أنّ هذا النظام، على بدائيته، لم يخلُ من مشكلات جوهرية، دفعت الإنسان إلى البحث عن وسائل تبادلٍ أكثر كفاءة واستقراراً، ومن أبرز تلك المشكلات<sup>٢٧</sup>:

<sup>٢٦</sup> . عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، (بيروت: المكتبة الإسلامي، ط١، ١٩٩٦)، ٢٩٧-٢٩٨.

<sup>٢٧</sup> . المرجع السابق بنفس الصفحة.

أ - صعوبة التوافق المزدوج بين متبادلين: فصاحب القمح مثلاً قد لا يجد من يبادل به ما يحتاج إليه كأدوات الزراعة أو الأواني.

ب - غياب معيار لتوازن القيم: حيث يصعب تقدير قيمة كمية من السكر بمقدار من الزبدة أو الشاي دون عناء أو تفاوت.

ج - صعوبة التجزئة: فالحاجة قد تكون صغيرة أو محدودة، لكن السلعة المعروضة أكبر من المطلوب، فيتعذر التبادل.

د - عدم صلاحية السلع كمستودع للقيمة: إذ إن السلع قابلة للتلف أو فقدان قيمتها، فلا تصلح لأن تكون معياراً دائماً للتقويم أو وسيلة ادخار.

### التوجه نحو استخدام الذهب:

دفعت هذه التحديات الإنسان إلى البحث عن وسيط تبادلٍ موحدٍ يتمتع بخصائص فريدة، فكان الاهتمام إلى المعادن النفيسة، وعلى رأسها الذهب، ثم الفضة والنحاس. وقد تميّز الذهب بخصائص جعلته صالحاً لأداء هذا الدور:

١. سهولة الحمل والنقل.

٢. محدوديته في الطبيعة، مما يُكسبه ندرةً وقيمة.

٣. مقاومته للتلف والصدأ، مما يجعله صالحاً للاحتفاظ به.

٤. إمكانية صياغته بأوزانٍ دقيقة.

في البداية، كان التعامل بهذه المعادن على شكل سبائك أو قطع غير مسكوكة. إلا أنّ هذا الشكل من التبادل لم يخلُ من عيوب، منها:

١. الجهل بالمادة الأصلية: فليس كل الناس يستطيعون التمييز بين الذهب الخالص وغيره من المعادن.

٢. غياب المعيار الموحد: إذ لم تكن هناك وحدة قياس موحدة تحدد القيمة المقبولة للتبادل.

٣. سهولة التلاعب بالوزن: الأمر الذي أدى إلى حصول الغشّ والسرقة عبر تقليل وزن القطع المعدنية.

٤. مشقة وزن كل صفقة: مما جعل التبادل مرهقاً عند كل عملية بيع وشراء<sup>٢٨</sup>.

كل هذه العوامل مهّدت الطريق نحو سكّ العملات المعدنية ذات الوزن والنقاوة المعيارية، لتكون وحدة للتبادل يُعتدّ بها في الأسواق، ومن هنا بدأت مرحلة اعتماد الذهب كعملة نقدية معترف بها.

ويذكر أن أول من ضرب النقود كروبيوس ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد<sup>٢٩</sup>. ويقال بأنه يوجد أنموذج من نقوده في المتحف البريطاني. ثم قام بتقليده غيره من ملوك الممالك المتاخمة لها. وفي ازدهار الحضارة اليونانية اتخذت لنفسها عملة خاصة أطلقت عليها اسم الدَراخْمة، ومعناها قبضة اليد ولا يزال هذا الاسم هو اسم العملة اليونانية حتى يومنا هذا، ويقال بأن العرب نقلوا اسم الدراخمة إلى العربية وعربوها باسم الدرهم<sup>٣٠</sup>. تحوّلت اليونان من استخدام عملة الدراخما إلى اليورو بعد انضمامها رسمياً إلى منطقة اليورو في 1 يناير ٢٠٠١، وبدأ تداول اليورو فعلياً في 1 يناير ٢٠٠٢، وتم سحب الدراخما من التداول نهائياً<sup>٣١</sup>.

إلكتروم (Electrum)، وهو مزيج من الذهب والفضة بنسبة تقارب ٧٣٪ من الذهب و٢٧٪ من الفضة، ويُعتبر من قبل البعض مركباً طبيعياً غير صناعي، هو المادة التي استُخدمت لأول مرة لصناعة العملات. وقد استخدمت مملكة ليديا هذه المادة لصكّ وسكب العملات المعدنية حوالي سنة ٧٠٠ قبل الميلاد، وكانت على شكل قطعة معدنية صغيرة تشبه حبة الفاصوليا، وتُعتبر أول عملة نقدية في التاريخ<sup>٣٢</sup>.

<sup>٢٨</sup> . عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ٢٩٩.

<sup>٢٩</sup> . ليديا هو منطقة قديمة تقع في غرب آسيا الصغرى، وهي اليوم جزء من المحافظات الحديثة في تركيا.

A Case for the World's Oldest Coin: Lydian Lion, 27-july-2025, <https://rg.ancients.info/lion/article.html>

<sup>٣٠</sup> . عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ٣٠٠-٣٠١.

<sup>٣١</sup> . Greece and The Euro, Economy and Finance, European Commision, [https://economy-finance.ec.europa.eu/euro/eu-countries-and-euro/greece-and-euro\\_en](https://economy-finance.ec.europa.eu/euro/eu-countries-and-euro/greece-and-euro_en)

<sup>٣٢</sup> Benyamine white, "Common Commodities and Industries Gold", 2.

عند الحديث عن مستقبل عملات الذهب، لا بد أن نكون حذرين، لأن العالم بعد نهاية الحرب الكبرى (ويُقصد بها الحرب العالمية الأولى) سيدخل في مرحلة تغيّرات كبيرة على المستوى الاقتصادي والسياسي والمالي. كثير من الأمور التي كانت تُعد أساسية في الحياة قد تختفي نهائياً.

رغم ذلك، سيبقى الذهب عنصراً مهماً، على الأقل لفترة من الزمن، لأنه يُستخدم كوسيلة لحفظ القيمة. لكن استعماله سيكون محدوداً في المعاملات اليومية، وسيُنحصر في التجارة الدولية غالباً. وإذا توقفت الدول عن إصدار العملات الذهبية، فسيظل الذهب موجوداً على شكل سبائك يُداول في الأسواق. ولهذا، سواء وُجدت العملات الذهبية أو اختفت، فستبقى للذهب أهمية اقتصادية. وبناءً على هذا، من المتوقع أن تستمر الدول المنتجة للذهب في استخراجها، حتى لو انخفض مستوى الإنتاج مقارنةً بالسابق. وقد بدأت هذه التغيرات بالظهور منذ بداية الحرب<sup>٣٣</sup>.

منذ القدم، ترسّخ في أذهان الناس اعتقاد بأن النقود لا تكون ذات قيمة إلا إذا صُنعت من مادة لها قيمة ذاتية، كالمعادن النفيسة، وعلى أساس الذهب. ولهذا السبب يرى كثير من الناس أن النقود الذهبية هي أفضل أنواع النقود، ويُفسرون قبول النقود الورقية بكونها مغطاة بالذهب المخزون في البنوك الكبرى مثل بنك إنجلترا (Bank England). غير أن هذا الاعتقاد تعرّض للنقد، إذ أظهرت التجارب التاريخية أن القيمة الذاتية للمادة لا تُعدّ شرطاً أساسياً لنجاح النقود. ففي ألمانيا، عام ١٩٣٣، وبعد فقدان الثقة بالنقود بسبب التضخم، أصدرت السلطات الألمانية عملة جديدة تُعرف بـ "رنتمارك"، وجعلت الأراضي الزراعية ضماناً لها، رغم أن هذه العملة لم تكن سوى أوراقاً لا يمكن استبدالها مباشرةً بالأراضي. ومع ذلك، قُبِلت هذه العملة على نطاق واسع بسبب الثقة في الضمان القانوني الذي وُضع لها. وقد ثبت أيضاً أن المواد ذات القيمة العالية، كالأحجار الكريمة، لم تُستخدم في التاريخ كنقود، كما أن الذهب - رغم كونه أغلى من الفضة - لم يكن دائماً العملة الأكثر استعمالاً، وذلك بسبب صعوبة استخدامه في المعاملات اليومية نظراً لارتفاع قيمته. ولهذا، فُضِّلَت الفضة في كثير من الأحيان لأنها أكثر ملاءمة لوظيفة النقود في الحياة اليومية<sup>٣٤</sup>.

<sup>٣٣</sup>. Benyamine white, "Common Commodities and Industries Gold", 69.

<sup>٣٤</sup>. كراوذر، الموجز في اقتصاديات النقود، ترجمة مصطفى كمال، دار الفكر العربي، ٦-٧.

يتبين أن نجاح العملة لا يعتمد على قيمتها الذاتية، بل على الثقة العامة بها والضمان القانوني. وقد أثبتت التجربة في ألمانيا ذلك عند اعتماد رنتنمارك (Rentenmark) بدون غطاء ذهبي. وهذا ما يؤكد أنه أيضًا انتقل اليونان من الدراخما إلى اليورو، حيث لم يعد الذهب شرطًا لنجاح العملة، بل الاستقرار والثقة.

يوضح النص أنه على الرغم من أن الذهب معروف منذ القدم ويفوق الفضة في القيمة، إلا أن ارتفاع قيمته جعله غير مناسب للمعاملات اليومية مثل شراء رغيف من الخبز، مما دفع المجتمعات إلى استخدام معادن أقل قيمة وأكثر عملية كوسيلة للتبادل، مثل الفضة. وقبل اختراع النقود المعدنية الرسمية، اعتمد الناس على سلع شائعة مثل الحبوب لقياس القيمة وتحديد الأسعار. ثم ظهرت الأوراق النقدية (Banknotes) وهو في الأصل كوكيل عن الذهب أو الفضة المحفوظ في أماكن معينة، وكانت قابلة للاستبدال بتلك المعادن. لكن هذه العلاقة انقطعت بعد التخلي عن نظام بريتون وودز سنة ١٩٧١، عندما أعلنت الولايات المتحدة أن الدولار لم يعد قابلاً للتحويل إلى ذهب، ومنذ ذلك الحين أصبحت العملات تعتمد على الثقة والسياسات النقدية بدلاً من دعمها بالذهب.<sup>٣٥</sup>

فشل معيار الذهب في الحفاظ على استقرار الأسعار، مما أدى إلى ظهور مقترحات لأنظمة نقدية جديدة في القرن العشرين، مثل العملة القائمة على السلع أو السياسات النقدية المرتبطة بمؤشرات الأسعار. وكان يُنظر أيضًا إلى نظام المعدنين (الذهب والفضة معًا) على أنه يعاني من نفس العيوب<sup>٣٦</sup>. يتذكر الناس مرة أخرى أنه في تاريخ الاقتصاد، لم يظهر أزمة العملات من جديد إلا في التسعينات من القرن العشرين، وذلك بعد أن أصابت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٣. ولكن في هذه المرة، كانت الدول المتضررة دولاً خارج أمريكا وأوروبا، وخاصة في آسيا. أما في السابق، عندما كان يُعمل باتفاقية بريتون وودز (Bretton Woods) التي تنص على وجوب ربط كل عملة بالذهب، فلم تحدث أزمات من هذا النوع.

<sup>٣٥</sup> . أحمد إبراهيم علي ، الاقتصاد النقدي وقائع ونظريات وسياسات، منقحة وموسعة للتعليم العالي، ط ١، ٢٠٢١، ١.

<sup>٣٦</sup> . Richard N. Cooper, "the gold standard: historical facts and future prospects" (Brookings Papers on Economic Activity, vol.1: 1982), 36-37.

وبقيادة الرئيس نيكسون، ألغت أمريكا هذه الاتفاقية في عام ١٩٧١ عندما بدأ الدولار الأمريكي يضعف وواجه الاقتصاد الأمريكي أزمة. ومنذ ذلك الحين، لم يعد الدولار الأمريكي معتمداً على الذهب، وبهذا أصبحت الولايات المتحدة تسيطر عملياً على الاقتصاد العالمي، حيث أن الدولار الأمريكي هو المرجع العالمي في العملات وهو تحت سيطرة الحكومة الأمريكية بشكل كامل.

ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه طالما كانت العملات العالمية مستندة إلى الذهب، بقيت العملات مستقرة نسبياً، وكانت احتمالية الأزمات منخفضة جداً. وكان التهديد الوحيد في تلك الفترات قادماً من مشكلة أخرى وهي الربا (الفائدة). ولهذا السبب، لم تظهر في التاريخ الإسلامي أزمات من هذا النوع؛ فمنذ زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحتى سقوط الدولة العثمانية عام ١٩٢٣، كانت العملات عبارة عن ذهب أو فضة، ولم يكن هناك وجود للعملة الورقية على الإطلاق. أما مسألة الذهب كعملة، فيمكننا الرجوع فيها إلى سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ ففي زمانه، كانت العملات المتداولة في المعاملات هي الذهب والفضة، وطوال حياته لم يوص النبي بأي تغيير على نظام العملة هذا، بل وافق هو والخلفاء من بعده على هذا النظام واستمروا في العمل به<sup>٣٧</sup>.

يتضح من الكلام السابق أن النبي ﷺ لم يُصدر حكماً خاصاً بالذهب إذا تغيرت وظيفته ولم يعد يُستعمل كعملة للتبادل، لأن الحكم الذي ورد في عهده كان مرتبطاً باستخدام الذهب كنقد. ولكن مع تغير الزمان وتحول الذهب إلى سلعة لا تُستخدم في المعاملات اليومية، فإن الحكم المتقدم لا يُطبّق بنفس الصورة، مما يستدعي النظر والاجتهاد من جديد. وذلك وفقاً لقواعد الشريعة التي تُراعي تغير الأعراف والواقع، وتوجب تنزيل الأحكام على ما يناسب مصالح الناس وظروفهم المعاصرة.

لم يعد نظام الذهب يصلح كنظام نقدي، لأن كمية الذهب في العالم لا تنمو بما يكفي لتلبية حاجة الدول إلى النقود. وقد بدأت الدول تتجاهل شرط وجود احتياطي من الذهب مقابل طباعة النقود، رغم أن هذا الشرط وُضع أصلاً لضبط كمية النقد. وحتى في الولايات المتحدة، لم يعد هناك

---

<sup>37</sup> . Mohamad Ihsan Palaloi, Tita Agustini, dan Rudy Kurniawan, "Kemilau Investasi Emas: Menjaga dan Melejitkan Kesehatan Finansial Dengan Emas", (Jakarta: Science Research Foundation, 2006), 110-111. Richard N. Cooper, "the gold standard: historical facts and future prospects", 22.

التزام حقيقي بسقف الدين العام، إذ يقوم الكونغرس برفعه كلما احتاج الأمر، مما جعله إجراءً شكلياً فقط<sup>٣٨</sup>.

تمثل الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ إلى ١٩٨١ نقطة تحول كبيرة في النظام الاقتصادي العالمي، حيث انتقل الدولار الأمريكي من الاعتماد على معيار الذهب إلى معيار النفط البترودولار (Petrodollar). خلال هذه الفترة، لم يتم تدوير الفوائض النفطية من خلال آليات السوق الحرة أو المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي (IMF)<sup>٣٩</sup>، بل تم التحكم فيها بواسطة الهيمنة الأمريكية. وقد استغلت الولايات المتحدة موقعها المهيمن لإعادة تدوير فوائض الدول المصدرة للنفط ضمن النظام المالي العالمي بطريقة تخدم مصالحها، حتى وإن خالفت المبادئ المتفق عليها دولياً. ويظهر هذا أن الهيمنة، وليست السوق أو المؤسسات، هي المحرك الرئيسي في إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي بعد انهيار نظام بريتون وودز<sup>٤٠</sup>.

فنقول أن ذهب لا يكون إلا شيء نفيس وله ثمن عالية يعظم الناس عنه بسبب زيادة سعره كل يوم كما رأينا الآن، حتى إنَّ الناس يتزاحمون للحصول على الذهب في الأسواق، وهذا لا يدل على أن ذهب هو معيار للأوراق النقدية ممكن أن نقول أن الذهب هو سلعة الذي يحتفظ عند الناس كوسيلة للاستثمار الأكثر اماناً لأن سعره دائماً في ارتفاع.

لماذا تحتفظ البنوك المركزية بالذهب رغم خروجه من كونه أداة نقدية؟

لا يزال الذهب يُستخدم كاحتياطي في البنوك المركزية، وكسيلة لدفع الديون الدولية. وتقوم الحكومات بشرائه وتودعه في البنك المركزي، ثم تصدر شهادات الذهب التي تقابلها أوراق نقدية، مما يجعل البنك المركزي يصدر أوراقاً نقدية مقابل كمية الذهب المودعة. وقد أكد بعض الاقتصاديين أهمية

<sup>38</sup> . Richard N. Cooper, "the gold standard: historical facts and future prospects", 27.

<sup>39</sup> . وهو صندوق النقد الدولي الذي تأسس عام ١٩٤٤ من خلال مؤتمر بريتون وودز هو منظمة عالمية تضم ١٩١ دولة، يعمل على دعم النمو الاقتصادي والاستقرار المالي في الدول الأعضاء. يهدف إلى تعزيز التعاون النقدي وتوفير فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة. ويخضع في إدارته ومحاسبته للدول الأعضاء نفسها.

(INTERNATIONAL MONETARY FUND, About the IMF, 12-july-2025, [https://www.imf.org/en/About?utm\\_source=chatgpt.com](https://www.imf.org/en/About?utm_source=chatgpt.com))

<sup>40</sup> . David E. Spiro, *The Hidden Hand of American Hegemony Petrodollar Recycling and International Markets*, (New York: Cornell University Press, 1999), xxi.

الذهب كاحتياطي نقدي، لا كأداة للتداول النقدي المباشر، ومنهم كيندي الذي كان مديراً عاماً لمصر لشؤون الديون الدولية، حيث قال: "من الأفضل ألا يكون المعدن النقدي معروضاً لقياس قيمته بسعر السوق"، أي أنه يرى أن دور الذهب يجب أن يقتصر على كونه احتياطياً نقدياً، لا أداة لتحديد القيمة السوقية<sup>٤١</sup>.

لكن من جهة أخرى، يظهر من الواقع أن البنوك المركزية أصبحت عاجزة عن الاحتفاظ بمعادل ذهبي لما تصدره من أوراق نقدية، وأن كميات الذهب المتوفرة لا تكفي لتغطية الأوراق النقدية الصادرة بشكل فعلي. وقد أدى هذا الوضع إلى أن بعض الدول أصبحت تعتبر التعامل مع هذه العملة الذهبية مخاطرة سياسية واقتصادية، لأن الذهب لم يعد يشكل احتياطاً نقدياً آمناً في ظل المتغيرات الدولية. وأدى ذلك إلى رفض بعض الدول للتعامل بالعملة الذهبية، خوفاً من العقوبات الأمريكية أو التهديدات المالية المرتبطة بها، خاصة أن المؤسسات الدولية أصبحت أداة للضغط المالي والسياسي<sup>٤٢</sup>.

لذلك، فإن الدولة التي تملك احتياطات ذهبية قد ترى أن هذا الشكل من الحياة يُعرضها للخطر بدلاً من أن يحميها، خاصة إذا كان هذا البلد خارج المنظومة المالية الغربية التي تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

بعد أن قمنا بشرح تاريخ الذهب، ينبغي لنا أن نُبين المصطلحات المتعلقة بالذهب التي كثيراً ما تُذكر في كتب الاقتصاد الإسلامي، وسنجمعها جميعاً مع التطرق إليها بشكل موجز.

### نقود:

النقود هي: أداة اقتصادية تُستعمل في تداول السلع والخدمات وسداد الديون والالتزامات، ويتداولها الناس بحرية ضمن المجتمع الاقتصادي. وتُعدّ النقود الوسيط الأساسي في عمليات التبادل التجاري، والمعيار الذي تُقوّم به الأشياء، والمخزن المقبول للقيمة، ووسيلة الادخار، وأداة الوفاء المؤجل.

---

<sup>٤١</sup> . أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها، ٩٣-٩٤.

<sup>٤٢</sup> . أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها، ٩٣-٩٤.



وقد عرفها الاقتصاديون والفقهاء المعاصرون بتعريفات متعددة، أبرزها:

قالت الدكتورة سهير حسن:

"النقود هي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية، وهي الوسيلة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية، وتمكنه من سداد التزاماته."

وقال الدكتور محمد زكي شافي:

"كل شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات."

وقال الدكتور ناظم الشمري:

"كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً، بحكم العرف أو القانون أو القيمة الذاتية، ليكون وسيطاً في التبادل وتسوية الديون وإبراء الذمم"<sup>٤٣</sup>.

أن كل واحد حكم على الورقة التي تداولها الناس في عصره والأوراق قد انتقلت من طور إلى طور، وينقسم تقسمها إلى أربع تقسيمات:

١. الأوراق النقدية سندات ديون.

٢. الأوراق النقدية عروض تجارة.

٣. إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس النحاسية النقدية.

٤. الأوراق النقدية نقد مستقل قائم.<sup>٤٤</sup>

وقال أحمد حسن في كتابه: أنه يميل إلى أن الأوراق النقدية تشبه النقود المعدنية الرخيصة - الفلوس - في طرء الثمنية عليها<sup>٤٥</sup>؛ لأن النقود النقدية في زماننا يمكن إبطال ثمنيتها من خلال السلطة المالية وهذا يشبه الفلوس القديمة الذي لا يمكن استخدامه في زماننا الحال.

---

<sup>٤٣</sup> . أحمد بافضل، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي، (يمن: تريم للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠٠٧)، ١٦.

<sup>٤٤</sup> . المرجع السابق، ٧٦.

<sup>٤٥</sup> . أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها، ١٨٠.

كثير من يتكلم على الأحكام الفقهية المتعلقة بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس النحاسية القديمة، منهم محمد سلامة جبر في كتابه "أحكام النقود في الشريعة الإسلامية"<sup>٤٦</sup>:

يقول الشيخ محمد سلامة جبر : ( إن كافة الأحكام التي قررناها في مسألة التعامل بالفلوس النافعة ، تنسحب على التعامل بالنقود الورقية).

فلم يجعلها محلاً لربا الفضل والنسيئة عند اختلاف الجنس، أما عند اتفاق الجنس فهي محل لربا النسيئة دون ربا الفضل، حيث يقول: " فيجوز بيع النقود الورقية بعضها ببعض على سبيل الصرف، متفاضلة ومؤجلة، بشرط اختلاف الجنس، فلا يجوز بيع مئة دينار كويتي بمئة وعشرة من جنسها مؤجلة فذلك عين الربا، لأنه قرض وموجب القرض رد المثل . أما بيع مئة دينار كويتي بمئة وعشرين ديناراً عراقياً أو أردنياً، فذلك الصرف، وهو جائز سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

ويقول في موضع آخر: "فحين يفرق جمهور فقهاءنا بين الفلوس الرائحة وبين النقدين في الحكم ويوجبون التقابض في صرف النقدين دون الفلوس الرائجة، فإن هذا الحكم ينطبق على النقود الورقية من باب أولى.

وهكذا لم يلحق هذا الشيخ الأوراق النقدية بالنقدين في مسألة الربا حيث يقول: " إن هذا الحكم قاصر عليهما (أي الذهب والفضة ولا يتعداهما إلى غيرهما تما تعارف أو سيتعارف الناس على جعله ثمناً.

أما في الزكاة فألحقها بالذهب والفضة، حيث يقول: " وهذه قضية لا ينبغي أن يماري فيها مسلم فمن أنكر وجوب الزكاة على مالك الملايين من النقود الورقية، بحجة أنها ليست من الذهب أو الفضة، أخشى أن يكون بهذا الإنكار خارجاً عن الملة يحجده ما علم من الدين بضرورة العقل والنقل".<sup>٤٧</sup>

### عملة:

<sup>٤٦</sup> . محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، (الكويت: شركة الشعاع للنشر، ١٩٨١)، ٣٦-٣٧.

<sup>٤٧</sup> . أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ١٨٤-١٨٥.

قد عرف العلماء المعاصرين العملة , بأنها:

"الشكل القانوني الرسمي للنقود الذي يصدر عن السلطة النقدية للدولة، ويُفرض بسلطان القانون كأداة قانونية لإبراء الذمة، ويتكوّن من النقود المعدنية وأوراق البنكنوت"<sup>٤٨</sup>.

والعملة ترتبط دائماً بـ:

صكّ رسمي من البنك المركزي

قانون يلزم التعامل بها

صفة إبراء الذمة (Legal Tender).

**الفرق بين "النقود" و"العملة"**

وفي العلوم الاقتصادية والنقدية، يُعدُّ التمييز بين مصطلحي "النقد (money) و"العملة" (currency) أمرًا محوريًا في فهم طبيعة وسائل التبادل ووظائفها في النظام المالي الحديث. فكثيرًا ما يُستخدم المصطلحان على نحو مترادف في الخطاب العام، إلا أن المتخصصين في الاقتصاد والمال يُفرّقون بينهما من حيث النطاق والمصدر القانوني ودرجة القبول في التعاملات. ويتجلى هذا التمايز في كون "النقد" مفهومًا أوسع من "العملة"، حيث يشمل النقد كل الأدوات المقبولة في التبادل المالي، بينما تُعدّ "العملة" صورة رسمية من صور النقد تُفرض بقوة القانون.

ويُبيّن الجدول التالي أبرز الفروقات بين المفهومين<sup>٤٩</sup>:

<sup>٤٨</sup> . د. ناظم الشمري، المدخل إلى النقود والبنوك، دار المسيرة، الأردن، ط. ٢٠١٢، ص ٣٣.

د. أحمد حسن، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الفكر، ط. ٢٠١٨، ص ٤١.

<sup>٤٩</sup> . محمد دويدار، الأسواق المالية والنقدية، دار الجامعات المصرية، ط. ٢٠٠٦، ص ٢٥-٢٦: الفرق بين النقد والعملة، وتوضح أن العملة جزء من النقد.

Mishkin, Frederic S., The Economics of Money, Banking and Financial Markets, 10th ed., Pearson, 2013: p. 52-53: Currency is defined as legal tender issued by the government, while money includes broader instruments such as deposits and electronic forms.

| المعيار   | النقد (النقود)                                   | العملة                                 |
|-----------|--------------------------------------------------|----------------------------------------|
| النطاق    | أوسع مفهومًا، يشمل كل أدوات التبادل المقبولة     | أضيق، يقتصر على ما تصدره الدولة رسميًا |
| القانونية | قد يكون عرقيًا أو مصرفيًا                        | يُفرض قانونًا بقوة الدولة              |
| الأمثلة   | أوراق نقدية، ودائع مصرفية، شيكات، نقود إلكترونية | النقود المعدنية، أوراق البنكنوت        |
| العلاقة   | كل عملة نقد، وليس كل نقد عملة                    | العملة جزء من النقد                    |

إذن ، نقول ان العملة هي الأداة النقدية الرسمية التي تصدرها الدولة وتُفرض قانونًا للتداول، بينما النقد مفهوم أوسع يشمل كل وسيلة تُستخدم في التبادل، سواء كانت قانونية أو عرفية.

فالعملة جزء من النقد، ولكن لا يُشترط في النقد أن يكون عملة. فهناك نقود غير قانونية كالنقود المصرفية (الحسابات الجارية)، لكنها تُؤدّي نفس وظائف العملة بل أوسع في الاستخدام.

### تطوّر النقود الورقية

إن النقود الورقية لم تنشأ دفعة واحدة بصورتها الحالية، بل تطوّرت عبر مسار تاريخي طويل، ارتبط بتحوّلات اقتصادية، ونُظُم سياسية، وأسس قانونية. وقد بدأت بوصفها أوراقًا تمثّل الذهب المودّع لدى الصيارفة أو المصارف، ثم أصبحت تدريجيًا أداة نقدية مستقلة تُكتسب قيمتها من سلطة الدولة. ويُعدّ فهم هذا التطور أمرًا أساسيًا لفهم أبعاد النظام النقدي المعاصر، وأثره في السياسات المالية والنقدية، لا سيما في ظل بروز "النقود الإلزامية" أو ما يُعرف بـ *Fiat Money*.

مرّت النقود الورقية بثلاث مراحل رئيسة، وهي كما يلي:

#### ١. النقود النائبة عن الذهب

في هذه المرحلة الأولى، كانت النقود الورقية مجرد سندات إذنية يصدرها البنك أو الصائغ، تثبت إيداع كمية من الذهب أو الفضة، ويمكن لحاملها استرداد قيمتها من الذهب في أي وقت. وكانت هذه الأوراق مغطاة بنسبة ١٠٠٪ من الذهب، وتُعدّ نقودًا ذات غطاء حقيقي كامل، ولذلك كانت تحظى بثقة عالية بين الناس. وقد سُميت بـ"النقود المضمونة"، مثل الشهادات الذهبية التي كانت تُتداول في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر.<sup>٥٠</sup>

## ٢. النقود الورقية ذات الغطاء الجزئي

بسبب الحاجة إلى توسيع قاعدة النقد، بدأت البنوك والدول بإصدار أوراق نقدية مغطاة جزئيًا فقط بالذهب، حيث لا يزيد الغطاء أحيانًا عن ٤٠٪ أو أقل. وقد استند هذا النظام إلى مزيج من الغطاء المعدي والثقة في المصرف أو الدولة. هذه النقود كانت تسمح بتوسيع الائتمان والسيولة النقدية، لكنها حملت معها مخاطر فقدان الثقة في حالة الإفراط في الإصدار دون رقابة.<sup>٥١</sup>

## ٣. النقود الإلزامية (Fiat Money)

هي المرحلة الحالية التي انتقلت فيها النقود الورقية إلى كونها غير مغطاة بأي أصل مادي كالذهب أو الفضة. بل أصبحت تُكتسب قيمتها من الاعتراف القانوني والإلزام الحكومي، حيث تُفرض كعملة قانونية (Legal Tender) لا يجوز رفضها في المعاملات المالية. وقد ترسّخ هذا النمط النقدي بعد اختيار نظام *Bretton Woods* عام ١٩٧١ عندما قررت الولايات المتحدة وقف تحويل الدولار إلى ذهب.<sup>٥٢</sup>

### أوراق البنكنوت:

نوع من أنواع النقود وهو العملة الورقية وقد كانت في أول الأمر وعند نشأت النظام المصرفي مجرد سندات إذنية لحاملها تدفع له عند الطلب ثم تحولت إلى أوراق مصرفية تحت الطلب واحتكرت

<sup>٥٠</sup>. عبد الغني بسيوني، النقود والبنوك والتجارة الدولية، دار النهضة العربية، ط. ٧، ٢٠٠١، ص ٤٥.

<sup>٥١</sup>. محمد دويدار، الأسواق المالية والنقدية، دار الجامعات المصرية، ٢٠٠٦، ص ٥٢-٥٣.

<sup>52</sup>. Frederic S. Mishkin, The Economics of Money, Banking and Financial Markets, 10th ed., Pearson, 2013, pp. 61-63.

البنوك المركزية إصدارها فإن غطت بغطاء كامل سميت بالنائبة أو بجزء من الغطاء سميت بالوثيقة أما إذا انعدم الغطاء وقابلية التحويل فإنها تصبح نقودا إلزامية تتخذ شكلا معينا من النقود القانونية<sup>٥٣</sup>.

بعد أن فهمنا معنى النقود، ننتقل الآن إلى المباحثة التالية، وهي: ما المقصود ببيع الذهب

بالتقسيط؟

## ٢. حكم بيع الذهب بالتقسيط

### ٢،١. البيع لغة واصطلاحاً:

بيع لغة: البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعث الشيء: شريته، أبيعته بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعاً. والابتياح: الاشتراء<sup>٥٤</sup>. وفي حديث عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه<sup>٥٥</sup>.

وهذا يدل على أن البيع يشمل عقد التملك مقابل عوض.

### اصطلاحاً:

لقد تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف البيع اصطلاحاً، إلا أنها في مجملها تدور حول نقل الملك بعوض، مع تفاوت في دقة التعبير وسعة المعنى، وبيان ما يدخل أو يخرج من كل تعريف. وفيما يلي أهم التعريفات التي وردت في كتبهم:

### الحنفية

قالوا: "البيع هو مبادلة مال بمال تملكاً وتملكاً"<sup>٥٦</sup>.

وهو تعريف يركّز على المقصود من العقد، لا على صيغته أو شروطه، ويدخل فيه بيع الأعيان والمنافع.

<sup>٥٣</sup> . أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ١٧.

<sup>٥٤</sup> . ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٩٩٤)، ٢٣/٨.

<sup>٥٥</sup> . مسلم، صحيح مسلم، في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ص ١٠٣٢/٢، رقم الحديث: ١٤١٢.

<sup>٥٦</sup> . الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ١٦٣.

## المالكية

عرفوه بأنه: "عقد على مبيع في الذمة أو معين، يوجب نقله بثمن مقدور عليه، غير مكيل ولا موزون"<sup>٥٧</sup>.

هذا التعريف يُقيّد البيع بقيود قد تُخرج بعض الصور المشروعة من أن تكون بيعاً، كبيع المكيل والموزون.

## الشافعية

قالوا: "البيع تمليك عينٍ ماليةٍ مباحةٍ لآخرٍ بعوضٍ ماليٍ"<sup>٥٨</sup>.

وهو تعريف يُقيّد البيع بالعين دون المنفعة، ما قد يخرج بيع المنافع (كاستئجار البيوت) عن معنى البيع، وإن كانت مشمولة ضمن العقود المعاوضة.

## الحنابلة

قال ابن قدامة: "البيع: معاوضة مالٍ بمالٍ، تمليكَاً وتملُكاً"<sup>٥٩</sup>.

وهو قريب من تعريف الحنفية، لكنه أوجز وأشمل، ويدخل فيه بيع الأعيان والمنافع، ويمتاز بالبساطة والعموم.

## والتعريف المختار في هذا الباب هو:

"مبادلة مالٍ بمالٍ على وجه مخصوص يُفيد التمليك بعوض"، كما قرّره الإمام ابن قدامة والحنفية<sup>٦٠</sup>.

السبب في اختياره:

أ. يشمل جميع صور البيع المشروعة، سواء أكانت المعاوضة على عينٍ أو منفعة.

ب. لا يُقيّد المبيع بكونه عيناً فقط، بل يدخل فيه بيع المنافع (كرهن العقار وبيع الخدمات).

ج. خالٍ من التقييدات الزائدة التي قد تقيّد المعاملات المستحدثة.

---

<sup>٥٧</sup>. الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج ٥، ص ٢.

<sup>٥٨</sup>. النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٢٣٦.

<sup>٥٩</sup>. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ج ٤، ص ٧.

<sup>٦٠</sup>. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، ط. ٤، ١٩٨٩م)، ٩/٤-١٠.

د. ينسجم مع التطبيقات المعاصرة في البيع، خاصة في العقود المركبة وعقود البيع بالتقسيط أو البيع الإلكتروني.

## ٢، ٢. تعريف المراجعة:

### المراجعة:

تعريفها: المراجعة هي بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم<sup>٦١</sup>.

الحاجة إليها: الناس يتفاوتون في ذكائهم وخبراتهم، فيحتاج أن يستعين بالخبير من لا خبرة له، ومن صور هذه الاستعانة أن يشتري ما اشتراه الخبير ويربحه فيه.

١. أركانها: أركان المراجعة هي أركان البيع، وهي: الصيغة والمتعاقدان، والسلعة، والضمن.

٢. أما الصيغة فإن المراجعة تنعقد بكل ما يدل عليها من الألفاظ سواء نطق بها المتعاقدان أو كتبها، كما تنعقد بالإشارة المفهومة للعاجز عن الكلام.

٣. وأما المتعاقدان فيشترط في كل منهما: العقل، والبلوغ، أو التمييز مع إذن الولي بالبيع والاختيار، وعدم الحجر على واحد منهما لسفه أو فلس.

٤. وأما السلعة: فإنه يشترط لصحة بيعها مطلقاً، في المراجعة وغيرها، أن تكون معلومة وتصير معلومة بتحسسها بالحواس إن كانت حاضرة، أما إن كانت غائبة فتتحسس أنموذج عنها، أو بالوصف الذي يشتمل بيان الجنس والنوع والقدر والصفات المرغوب فيها<sup>٦٢</sup>.

واستخدام في هذه المعاملة بعقد المراجعة الأمر بالشراء

تعريف المراجعة الأمر بالشراء: هي أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة بالتعيين أو بالوصف، وهو يشتريها منه ويربحه فيها<sup>٦٣</sup>.

<sup>٦١</sup> . محمد رواس قلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية، (الأردن: دار النفائس، ط ٢، 2002)، ٨٩.

<sup>٦٢</sup> . المرجع السابق، ٨٩-٩٠.

<sup>٦٣</sup> . القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيبة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤)، ١٧/٥.



وهذا من نوع الاستعانة للبائع، من صورها التي في بحثنا: أن يأمر شخص بشراء سلعة معينة، ويَعِدُه بأن يشتريها منه بثمن مؤجل (بالتقسيط) ويرجحه فيها مبلغا معيناً. وسنذكر بحكم هذا الصورة فيما بعد، ولذلك كانت مراجعة الأمر بالشراء معاملة قديمة عرفها فقهاؤنا القدامى<sup>٦٤</sup>.

### ٢،٣. التقسيط في اللغة و الاصطلاح :

لغة :

تدل كلمة "القِسْطُ" في أصلها اللغوي على معانٍ متباينة بحسب السياق، وهي من الألفاظ التي تدل على العدل إذا جاءت بصيغة أقسط يُقسط، وتدل على الجور والظلم إذا جاءت بصيغة : قَسَطَ - يَقْطِطُ.

ففي قوله تعالى: " وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا"، الجن: ١٥ دلالة على أن القاسطين هم الجائرون الظالمون، وقد فسّرها الفراء بقوله: "القاسطون هم الجائرون الكفار"<sup>٦٥</sup>.

أما العدل، فُعيّرَ عنه بصيغة الإقساط، كما في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" الحجرات: ٩ أي: العادلين في الحكم والقسمة، قال ابن فارس: "أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار"<sup>٦٦</sup>.

ومن المعاني اللغوية الأخرى لكلمة القِسْطُ: النصيب أو الحصّة، كما في قول العرب: "تقسّطنا الشيءَ بيننا"، أي: جعلناه أنصبة وأجزاء. ومن هنا جاء معنى "التقسيط" في المعاملات الحديثة: أي تجزئة الدين إلى حصص وأجزاء معلومة تُدفع على مراحل زمنية محددة.

وهذه المعاني اللغوية الأخيرة لكلمة التقسيط (الحصّة والنصيب) تقتزن بمعناها شرعا، كما قال علي حيدار في كتابه درر الحكام شرح مجلة الأحكام فالتقسيط في الشرع هو: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة<sup>٦٧</sup>.

<sup>٦٤</sup>. الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٣)، ٣/٣٩. القرافي، الذخيرة، ١٦/٥-١٧. وغيرها

<sup>٦٥</sup>. الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاني، ج ٣، ص ٢٤٠.

<sup>٦٦</sup>. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: قسط، دار الفكر، ج ٥، ص ١٢.

<sup>٦٧</sup>. عبد النور، البيع بالتقسيط أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار العلم، ط ١، ٢٠٢٢)، ٧٢.

## اصطلاحًا:

لم يرد تعريف «التقسيط» بهذا اللفظ في كتب الفقهاء المتقدمين، لأنهم لم يخصّوه بباب مستقل، بل ناقشوا مسائله ضمن أبواب البيوع المنهي عنها، مثل مسألة "بيعتين في بيعه" التي وردت في مغني المحتاج أما الفقهاء المعاصرون، فقد قرّبوا مفهومه من خلال تعريفات تطبيقية، حيث عرّفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "بيع الشيء في الحال لأجل أو بالتقسيط بأكثر من ثمنه النقدي"<sup>٦٨</sup>، وبناءً عليه، يمكننا تعريف بيع التقسيط بأنه:

"عقد بيع تكون فيه السلعة مبيعة بثمن مؤجل، يؤدّى ذلك الثمن مفرقًا على أجزاء معلومة، تُسدّد في أوقات معينة ومحددة"<sup>٦٩</sup>.

وهذا المفهوم هو الذي سناقشه في هذا البحث عند تطبيقه على بيع الذهب بالتقسيط، وبيان ما إذا كان جائزًا شرعًا في ضوء القواعد الفقهية المتعلقة ببيع النقد والذهب.

### ١، ٣، ٢. حكم بيع الذهب بالتقسيط عند المذاهب الأربعة

أ- اتفاق الفقهاء في وجوب التقابض في بيع الذهب

أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن بيع الذهب بالذهب أو بالفضة (أو ما في معناهما من الأثمان) يُعدّ من بيوع الربويات التي يشترط فيها التقابض في المجلس والسلامة من النساء (أي التأخير)، وذلك استنادًا إلى حديث النبي ﷺ:

(الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)<sup>٧٠</sup>.

<sup>٦٨</sup> . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدته، (دمشق: دار الفكر، ط ٤)، ٣٤٦١/٥.

<sup>٦٩</sup> . عبد النور، البيع بالتقسيط أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، ٧٣.

<sup>٧٠</sup> . الحديث سبق تخرجه، ص ٦.

وبناءً على ذلك، فإن بيع الذهب بثمان مؤجل أو على أقساط يعد مخالفاً لهذا الشرط، لأنه ينطوي على تأخير أحد العوضين، وهو ما يدخل تحت مسمى ربا النسيئة المحرم بالإجماع<sup>٧١</sup>.

قال النووي في المجموع: "يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الصَّنَفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ (كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ)، وَلَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا بِالْإِجْمَاعِ"<sup>٧٢</sup>.

فالمذاهب الأربعة متفقة على أن بيع الذهب بثمان مؤجل لا يجوز، إذا كان الذهب يُعد ثمنًا (نقدًا)، لأنه يدخل في باب الربا المنهي عنه.

#### ب- الشروط الفقهية المتعلقة ببيع التقسيط

فرّق الفقهاء بين بيع العروض (الأعيان) وبيع الذهب والنقود، فبينما يجوز بيع العروض بالتقسيط، فإن بيع الذهب بالتقسيط محكوم بقيود مشددة تتعلق بالربا<sup>٧٣</sup>. ومن أبرز الشروط المتعلقة بصحة بيع التقسيط ما يلي<sup>٧٤</sup>:

١. ألا يكون العوضان من الأصناف الربوية الجارية فيها ربا النسيئة كالذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة.

٢. أن تكون السلعة حالة موجودة حاضرة، لا مؤجلة.

٣. أن يكون الثمن دينًا في الذمة، لا عينًا حاضرة يُؤخّر قبضها.

٤. ألا تكون الزيادة على السعر النقدي فاحشة بحيث تدخل في الغرر أو الظلم.

٥. وأما الشروط المتعلقة بالأجل وهو ضرورة كون الأجل معلومًا<sup>٧٥</sup>.

<sup>٧١</sup> . الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤)، ٤٢٧/٣.

<sup>٧٢</sup> . النووي، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٩)، ٩٢/١٠.

<sup>٧٣</sup> . ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ج ٤، ص ٢٤.

<sup>٧٤</sup> . عبد النور، البيع بالتقسيط أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، ١٢٠.

<sup>٧٥</sup> . المرجع السابق، ١٤٣.

ويُعدّ الشرط الأول هو الأهم عند دراسة حكم بيع الذهب بالتقسيط، لأنه متعلّق بـ **عِلَّةِ الرِّبَا** في الذهب، وهي التي تدور حولها الخلافات بين العلماء.

#### ج - عدم تخصيص الفقهاء المتقدمين بابًا لبيع الذهب بالتقسيط

الفقهاء القدماء لم يُفردوا في مصنفاتهم بابًا خاصًا لحكم بيع الذهب بالتقسيط، لأنه في الغالب لم يكن يُتصوّر أن يُباع الذهب إلا بذهب أو فضة، ويُشترط فيه المماثلة والتقابض. ولذلك، فإن معالجة هذه المسألة مبنية على استنباط الحكم من قاعدة الربا في الأصناف الستة، وخصوصًا الذهب والفضة.

أما الفقهاء المعاصرون، فقد واجهوا صورًا جديدة من المعاملات، مما دعاهم إلى إعادة دراسة **علة الربا** في الذهب، هل هي كونه ثمنًا؟ أم كونه موزونًا؟ أم كونه مالا معيارًا في التبادل؟ وسنناقش هذه العلل الثلاثة وآثارها الفقهية في الفصل القادم بإذن الله، مع مقارنة فقهية بين آراء المتقدمين والمعاصرين.<sup>٧٦</sup>

والسبب في اختلافهم اختلافهم في قضية العلة في ذات الذهب المذكور في الحديث عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء. يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)<sup>٧٧</sup>.

اختلف العلماء في علة تحريم الربا في النقيدين (الذهب والفضة) على ثلاثة أقوال<sup>٧٨</sup>:

<sup>٧٦</sup> . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج٤، ص٦٦٢-٦٦٣.

<sup>٧٧</sup> . الحديث سبق تخريجه ص٦.

<sup>٧٨</sup> . النجار منصور، الإعلام بأحكام المال الحرام، (القاهرة: دار الؤلة للنشر والتوزيع)، ١٥٤-١٥٥.

القول الأول: العلة فيهما الوزن مع الجنس، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>٧٩</sup> والإمام أحمد<sup>٨٠</sup> في المشهور عنه، وهو قول الثوري والزهري.

وأدلتهم من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾<sup>٨١</sup>، ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾<sup>٨٢</sup>، ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>٨٣</sup>، ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>٨٤</sup>، جعل حرمة الربا بالكيل، والموزون مطلقاً عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وفي سورة الآخر ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾<sup>٨٥</sup>، ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾<sup>٨٦</sup>، المطففين آية ٣ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾<sup>٨٦</sup>، ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل، والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره<sup>٨٧</sup>.

وأما من السنة: عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث: أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: ((أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خير هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين<sup>٨٨</sup> من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا،

<sup>٧٩</sup> . الكساني، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩١٠)، ١٨٣/٥.

<sup>٨٠</sup> . المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٤)، ٦١/٣. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦)، ٣٤٥.

<sup>٨١</sup> . الشعراء آية ١٨١.

<sup>٨٢</sup> . الشعراء آية ١٨٢.

<sup>٨٣</sup> . الشعراء آية ١٨٣.

<sup>٨٤</sup> . سورة هود، الآية ٨٥.

<sup>٨٥</sup> . المطففين آية ١.

<sup>٨٦</sup> . المطففين آية ٣.

<sup>٨٧</sup> . الكساني، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع، ١٨٤/٥.

<sup>٨٨</sup> . صاع هذا الحجم في زمان النبي ويساوي الآن بكيلو جرام: اثنان كيلو جرام ونصف. مايا محمد، جدول مقدار الصاع بالكيلو

٢٠٢٥، ٢٧-٢٥-٢٠٢٥، <https://wikigulf.com/%d8%ac%d8%af%d9%88%d9%84-%d9%85%d9%82%d8%af%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%a7%d8%b9-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d9%83%d9%8a%d9%84%d9%88>

ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان))<sup>٨٩</sup>، وأراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقاً من غير فصل بين المطعوم، وغير المطعوم<sup>٩٠</sup>.

القول الثاني: العلة فيهما غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية، وإلى هذا ذهب الإمام مالك<sup>٩١</sup> والإمام الشافعي<sup>٩٢</sup> في المشهور عنهما، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وأدلتهم: عن عثمان بن عفان؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين)<sup>٩٣</sup>، وهذا الحديث يدل على حرمة بيع الدينار والدرهم إذا كان مثلاً بمثل مع زيادة أحدهما، فهذا دليل على أن العلة هو الثمنية.

القول الثالث: العلة فيهما مطلق الثمنية وهذا قول للمالكية غير مشهور، وهو اختيار الشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>٩٤</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>٩٥</sup> الشيخ علي جمعة.

## ٢، ٣، ٢. أدلتهم بما يؤدي ذلك إلى جواز شراء الذهب بالتقسيط:

قال شيخ علي جمعة في كتابه الكلم الطيب فتاوى عصرية: يجوز بيع الذهب والفضة المصنعين - أو المعدين للتصنيع - بالتقسيط في عصرنا الحاضر حيث خرجا عن التعامل بهما كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشتري بالعاجل والآجل، وليست لهما صورة الدينار والدرهم اللذين كانا يشترط فيها الحلول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)<sup>٩٦</sup>، وهو معلل

<sup>٨٩</sup> البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، المصدر: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٤ (١٠٧/٩، رقم الحديث (٧٣٥٠ - ٧٣٥١). مسلم، صحيح مسلم (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٢١٥/٣، رقم الحديث ١٥٩٣.

<sup>٩٠</sup> الكسائي، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع، ١٨٤/٥.

<sup>٩١</sup> أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١/٢.

<sup>٩٢</sup> الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٤٣٣/٣.

<sup>٩٣</sup> سبق تخريجه ص ٦.

<sup>٩٤</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٣، ٢٠٠٥)، ٤٧١/٢٩ - ٤٧٢.

<sup>٩٥</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١).

١٠٨/٢.

<sup>٩٦</sup> سبق تخريجه في ص ٦.

بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفت هذه الحالة الآن فينتفي الحكم حيث يدور الحكم وجودا وعدما مع علته<sup>٩٧</sup>. ونفهم من كلامه أن الذهب لو لم يكن أثمان بل يكون شيئا يباع ويشترى فليس فيه علة الربا لأن علة الذهب والفضة هو الثمنية.

قال ابن تيمية في كتابه: الأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية؛ لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها<sup>٩٨</sup> ومن قول تلميذه نقلا عنه وجوز شيخنا بيع المصوغ (من الذهب بجنسه) المباح بقيمته حالا، وكذا نساء، ما لم يقصد كونها ثمنا<sup>٩٩</sup>.

قال ابن قيم الجوزي في كتابه: يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها "إما أن تقضي وإما أن تري" إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر<sup>١٠٠</sup>. أنه اختار أن العلة في النقدين هو مطلق الثمنية فلا اعتبار الذهب الذي يكون حلية وليس فيها الربا كما في الذهب والفضة الذي يكون الدرهم والدينار.

ولكن اختار ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى: "وسئل: عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمان معين إلى أجل معين هل يجوز؟ أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة؛ بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة. والله أعلم<sup>١٠١</sup>.

<sup>٩٧</sup>. علي جمعة، الكلم الطيب فتاوى عصرية، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦)، ١٣٦.

<sup>٩٨</sup>. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٧٢-٤٧١/٢٩.

<sup>٩٩</sup>. سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، (الرياض: دار عطاءات العلم ط ٣ ٢٠١٩)، ٤٦٨/١.

<sup>١٠٠</sup>. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١) ج ٢، ص ١٠٨.

<sup>١٠١</sup>. شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٢٥.

### ٢،٣،٣. الاستدلال على تحريم شراء الذهب بالتقسيط:

واستدل المحرمون من المعاصرين بعموم الأحاديث مثل حديث عبادة بن الصامت<sup>١٠٢</sup>، ثم قالوا: والنقود المعاصرة تأخذ حكم الذهب والفضة بجامع الثمنية، والمالان الربويان إذا اشتركا في العلة، حرمت مبادلة أحدهما بالآخر مع تأخير القبض بإطلاق أحاديث ربا البيوع.

يقول ابن عثيمين في جواب على سؤال عن حكم شراء الذهب بالتقسيط شراء الذهب بالتقسيط: أن يشتري الذهب بالدرهم فلا بد من التقابض في مجلس العقد، فإذا اشترت امرأة حلي ذهب بخمسة آلاف ريال فلا بد أن تسلم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط؛ لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت حين قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة ..... الخ، الحديث قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده. هكذا أمر النبي<sup>١٠٣</sup>. ويقول ابن منيع: (ونظراً لوجود النص الثابت الصريح في جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة. .... رعاية للنص الخالي عما يصرفه عن الحكم العام في جريان ربا النسيئة فيهما<sup>١٠٤</sup>).

### ٣. التعريف بالبنوك الإسلامية

المراد ببنك الشريعة الذي سنتكلم في هذا البحث هو لا يكون البنوك الإسلامية في الإندونيسيا بالشكل عام بل نخصه على بنك الشريعة الإندونيسي (BSI) من حيث ممارسة على المعاملة بيع الذهب بالتقسيط فقط، وسأقوم بالمقابلة مع بعض الأعضاء من الموظفين في بنك الشريعة الإندونيسي وأقوم بالمناقشة على ما عرضنا من تكييف الأحكام الشرعية من الأقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين، لا نحكم بالشيء قبل أن نعرف كيف ممارسة هذا البنك، هل الموافق أو المخالف على

<sup>١٠٢</sup>. سبق تخريجه ص ٦.

<sup>١٠٣</sup>. الموقع الرسمي لشيخ محمد بن صالح العثيمين، حكم شراء الذهب بالتقسيط، 18 يونيو ٢٠٢٥،

<https://binothaimeen.net/>.

<sup>١٠٤</sup>. عبد الله بن سليمان بن منيع، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، (جدة: مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٩٦)، ٥١/٩.



الأحكام الشرعية، لو كان مخالفا لأحكام الشرعية الذي وضعه العلماء هل هناك طريق لتيسر على الناس على المعاملة الذي يحتاجه إليها.

وستتكلّم بعده عن تاريخ البنوك الإسلامية في العالم عموماً وخصوصاً في إندونيسيا وأول اسم بنك الشريعة في إندونيسيا والفرق بين بنوك التقليدي وبنك الشريعة.

### ٣،١. تاريخ بنك الشريعة:

بعد أن نالت الأمم الإسلامية استقلالها من الاستعمار الأوروبي، جرت أول محاولة حديثة لإنشاء بنك بدون فوائد في ماليزيا في منتصف الأربعينيات، إلا أن هذه المحاولة لم تكن نجاحاً في استثماره<sup>١٠٥</sup>.

وهكذا استمر هذا التطور في الدول الإسلامية الأخرى، وكانت أنجح تجربة في مصر سنة ١٩٦٣م، حيث أُسس "بنك الادخار المحلي بميت غمر (Mit Ghamr Local Saving Bank)". أن هذا البنك لم يستمر إلا حتى عام ١٩٦٧م، إلا أنه كان مصدر إلهام للمسلمين لإنشاء بنوك حديثة في بلدانهم<sup>١٠٦</sup>.

وفي إندونيسيا، أُسس أول بنك إسلامي عام ١٩٩٢م، وهو بنك المعاملات (bank muamalat). وعلى الرغم من أن تطوره كان بطيئاً مقارنة بالدول الإسلامية الأخرى، إلا أن القطاع المصرفي الإسلامي في إندونيسيا استمر في النمو والتقدم<sup>١٠٧</sup>.

كما أن البنوك الإسلامية تُنظّم القوانين في إندونيسيا، مما يدلّ على أن دولة إندونيسيا، بصفتها أكبر دولة إسلامية في العالم من حيث عدد السكان، تولي اهتماماً خاصاً لتطور المصارف الإسلامية<sup>١٠٨</sup>. وقد تم تعديل هذه القوانين ثلاث مرات، كما هو مذكور في قانون جمهورية إندونيسيا

<sup>105</sup>. Abdul Muhith, Sejarah Perbankan Syariah, (Attanwir Jurnal Kajian Keislaman dan Pendidikan, 2012), 75.

<sup>106</sup>. Abdul Muhith, Sejarah Perbankan Syariah, 75.

<sup>107</sup>. Ibid, 77.

<sup>108</sup>. Bank BSI, Sejarah dan Perkembangan Bank Syariah di Indonesia, 16 August 2023, <https://www.bankbsi.co.id/news-update/edukasi/sejarah-dan-perkembangan-bank-syariah-di-indonesia>.

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، وهو القانون المعمول به حالياً في جمهورية إندونيسيا وهذا هو المحاولة الأخيرة في تعديل القانون الإندونيسي المتعلق بالبنوك الإسلامية، والذي ينصّ على ما يلي:

"إن تنظيم المصارف الإسلامية في قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن البنوك، كما تم تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨، لا يزال غير محدد بشكل كافٍ، لذا أصبح من الضروري تنظيمه في قانون مستقلّ خاص"<sup>١٠٩</sup>.

### ٢،٣. أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

ومن الناحية النظامية توجد بعض أوجه الشبه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية خصوصاً في الجانب الفني مثل استلام الاموال، آلية التحويل، التقنيات المستخدمة في الحواسيب، وشروط الحصول على التمويل، وغيرها مما يتعلق بآلية عمل بنك الشريعة ومع ذلك توجد اختلافات جوهرية في جوانب عدة مثل الجانب القانوني، الهيكل التنظيمي، الاعمال الممولة، والبيئة وتلاحظ هذه الفروقات من خلال ثلاثة مجالات<sup>١١٠</sup>:

#### ١. العقود والجانب القانوني

في بنك الشريعة كل عقد يبرم يحمل تبعات دنيوية واخرية لانه قائم على اسس احكام الشريعة الاسلامية ففي حين ان العقود في البنوك التقليدية قد تخالف لانها قائمة على القانون الوضعي فقط الا انه في البنوك الاسلامية تحمل العقود مسؤولية امام الله الى يوم القيامة. ويجب في كل عقد توفر ما يلي:

أ. الأركان: البائع، المشتري، المبيع، الثمن، الصيغة (الايجاب والقبول)

ب. الشروط: ان يكون المبيع والخدمة حلالا، وان يكون السعر محددا وواضحا، ومكان التسليم معلوما، وان يكون المبيع مما يملكه البائع ملكية تامة.

<sup>109</sup> . UNDANG-UNDANG REPUBLIK INDONESIA NOMOR 21 TAHUN 2008 TENTANG PERBANKAN SYARIAH.

<sup>110</sup> . syafi'i antonio, *Bank Syariah Dari Teori Ke Praktik*, (Gema Insan Press 2001),29.

## ٢. هيئة الفصل في المنازعات

بخلاف البنوك التقليدية فاذا وقع نزاع بين البنك والزبون في بنك الشريعة فلا يرفع النزاع الى المحاكم العامة وانما يحال الى هيئة التحكيم المعاملاتية الاندونيسية BAMUI التي تعمل على حل الخلاف وفق احكام الشريعة الاسلامية وقد اسست هذه الهيئة بتعاون بين النيابة العامة الاندونيسية ومجلس العلماء الاندونيسيين MUI<sup>١١١</sup>.

## ٣. الهيكل التنظيمي

يتشابه الهيكل التنظيمي للبنك الاسلامي مع البنك التقليدي من حيث الوجود الاداري مثل المجلس الإشرافي والادارة لكن ما يميز بنك الشريعة وجود هيئة الرقابة الشرعية وهي مسؤولة عن رقابة العمليات والانتاج لضمان مطابقتها لاحكام الشريعة وتتموضع هذه الهيئة في مستوى مجلس الاشراف ويتم تعيين اعضائها من قبل جمعية المساهمين العامة بعد الحصول على توصية من الهيئة الشرعية الوطنية.

## ٤. الأعمال والمشاريع الممولة

في بنك الشريعة، لا تنفصل الأعمال والمشاريع التي يتم تمويلها عن مرشحات الشريعة الإسلامية، ولهذا السبب فإن بنك الشريعة لا يمكنه تمويل أي مشروع يحتوي على عناصر محرمة شرعاً، كالمشروبات الكحولية، المقامرة، الربا، وغيرها من الأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة.

## ٥. بيئة العمل والثقافة المؤسسية

ينبغي للبنك الإسلامي أن تكون له بيئة عمل منسجمة مع مبادئ الشريعة. ومن الناحية الأخلاقية، يجب أن بنى سلوكيات الموظفين على (الأمانة والصدق)، بحيث تعكس شخصية المسلم التنفيذي المتكامل. كما يجب أن يتمتع موظفو بنك الشريعة بالمهارة والكفاءة (الفطنة)، وأن يكونوا

---

<sup>١١١</sup> . هي هيئة مستقلة تضم العلماء والزعماء والمفكرين المسلمين، تهدف إلى توجيه وتربية ورعاية المسلمين في إندونيسيا. تأسست مجلس العلماء الإندونيسي في ١٧ رجب ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٦ يوليو ١٩٧٥م في جاكرتا، إندونيسيا. ( majlis ulama indonesia kabupaten lamandau, sejarah majlis ulama indonesia, 16-july-2025, <https://www.mui-lamandau.or.id/pg/sejarah-mui>).

قادرين على العمل الجماعي، حيث تُشارك المعلومات بين جميع أقسام المؤسسة (التبليغ). أما من ناحية المكافآت والعقوبات، فينبغي أن يُراعى فيها مبدأ العدل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

## ٦. مقارنة بين بنك الشريعة والبنك التقليدي

يُوضح الجدول التالي أهم الفروقات بين بنك الشريعة والبنك التقليدي:

| من جهة                     | بنك الشريعة                                       | البنك التقليدي                                    |
|----------------------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| ١. نوع الاستثمار           | يقوم فقط بالاستثمارات الحلال                      | يقوم بالاستثمارات الحلال والحرام                  |
| ٢. الأساس المالي           | يقوم على مبدأ المشاركة، البيع، أو الإيجار         | يقوم على استخدام الفائدة (الربا)                  |
| ٣. الهدف                   | يهدف إلى الربح والفلاح (النجاح في الدنيا والآخرة) | يهدف إلى الربح فقط                                |
| ٤. طبيعة العلاقة مع العميل | العلاقة على أساس الشراكة والتعاون                 | العلاقة على أساس المقرض والمقترض (الدائن والمدين) |
| ٥. الرقابة الشرعية         | تُدار وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية              | لا توجد هيئة رقابة شرعية                          |

## الفصل الثاني

### الحجج الشرعية في بيع الذهب بالتقسيط وتطبيقاته في المصارف الإسلامية:

#### بنك الشريعة الإندونيسي أمودجا

#### التمهيد:

في هذا الفصل، سوف نتناول الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع الذهب من حيث علّة الحكم، والقياس، والمصلحة، وهي ثلاثة عناصر مترابطة تُسهم في تحديد الحكم الشرعي لبيع الذهب بالتقسيط. كما سنناقش كذلك القوانين والأنظمة المعمول بها في إندونيسيا والمتعلقة ببيع الذهب، مثل فتاوى هيئة العلماء (DSN-MUI)<sup>١١٢</sup>، وهيئة الخدمات المالية (OJK)<sup>١١٣</sup>، ووزارة المالية الإندونيسية، لما لهذه الجهات من تأثير كبير في تحديد الأحكام التي تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي علينا أن ندرك كيفية تطبيق بنك الشريعة الإندونيسي (BSI) في بيع الذهب بالتقسيط، حتى يكون مطابقاً للضوابط الشرعية لبيع الذهب. قبل أن نبدأ في بيان ذلك فعلينا أن نفهم معنى الحجة الشرعية والموقف الفقهي حتى يمكننا أن نحكم هذه المعاملة ببيع الذهب بالتقسيط؟!

### ١. الحجج الشرعية في بيع الذهب بالتقسيط

#### ١،١. تعريف الحجج الشرعية:

#### الحجة لغة:

---

<sup>١١٢</sup> . المجلس الشرعي الوطني (DSN) هو هيئة تابعة لمجلس العلماء الإندونيسي (MUI) ، وتمثل مهمته في التأكد من أن جميع المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ( Dewan Syariah Nasional: Pengertian, Tugas, dan Peran. [https://www.shariaknowledgecentre.id/id/news/dewan-syariah-nasional/#:~:text=Dewan%20Syariah%20Nasional%20\(DSN\)%20adalah,dengan%20prinsip%20\(rinsip%20hukum%20Islam](https://www.shariaknowledgecentre.id/id/news/dewan-syariah-nasional/#:~:text=Dewan%20Syariah%20Nasional%20(DSN)%20adalah,dengan%20prinsip%20(rinsip%20hukum%20Islam)).

<sup>١١٣</sup> . هيئة الخدمات المالية (OJK) هي مؤسسة مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١، وتقوم بتنظيم ومراقبة جميع الأنشطة في قطاع الخدمات المالية، بما في ذلك البنوك، وسوق رأس المال، والقطاعات غير المصرفية مثل التأمين وصناديق التقاعد (/Mengenal Lebih Dekat dengan OJK, Metro TV, 16-July-2025, <https://www.metrotvnews.com>).

والحجة: البرهان؛ وقيل: الحجة ما دافع به الخصم؛ وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. وهو رجل محجاج أي جدل. والتحاج: التخاصم؛ وجمع الحجة: حجج وحجاج. وحاجه محاجة وحجاجا: نازعه الحجة. وحجه يحجه حجا: غلبه على حجته. واحتج بالشيء: اتخذ حجة؛ قال الأزهري: إنما سميت حجة لأنها تحج أي تقتصد لأن القصد لها وإليها؛ وكذلك محجة الطريق هي المقصد والمسلك<sup>١١٤</sup>.

#### واصطلاحا:

اهتم بعض الباحثين بوضع تعريف خاص لمصطلح الحجية من حيث هو هو (بالنظر إلى ذاته)، وبلا قيد آخر فقال: "وصفٌ قائمٌ بأوساطٍ شرعية يتحصل بها على حكم شرعي عملي واقع في حدود مقوره"<sup>١١٥</sup>.

#### الحجاج الشرعي بين النص والاجتهاد:

وهنا يتساءل بعض الناس عن موقف الاجتهاد البشري أمام النص الإلهي هل له مكان أو لا؟

أن النص الإلهي ترك للاجتهاد البشري مساحة واسعة يصول فيها ويجول، وهي ما سميناه في عوامل السعة (منطقة العفو) وهي المنطقة التي تركها التشريع الإلهي قصدا، دون أن يلزم فيها بشيء أمرا أو نهي<sup>١١٦</sup>.

---

<sup>١١٤</sup> . ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٢٨.

<sup>١١٥</sup> . محمد علي أبو عيد، نظرية الحجية عند الأصوليين، (رسالة ماجستير نوقشت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،

٢٠١٤)، ٧٥.

<sup>١١٦</sup> . يوسف القرضاوي، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، ١٣.

وإنما يسمى بذلك أخذاً من حديث أبي الدرداء , قال :قال أبو الدرداء يرفع الحديث , قال " :ما أحل الله في كتابه فهو حلال , وما حرم فهو حرام , وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته , فإن الله لم يكن نسيا , ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا)<sup>١١٧</sup> ١١٨ .

وهذه المنطقة رحبة فسيحة، يعرفها كل دارس للإسلام وشريعته، فإن الله تعالى لم يقيد المكلفين بنصوص ملزمة إلا فيما شأنه الثبات والدوام. أما ما كان شأنه التغير والتطور، فقد تركه الله تعالى لعقول عباده، رحمة منه غير نسيان. وإذا نص فيه على شيء كان على سبيل الاجمال لا التفصيل. على معنى أنه يضع الأسس والأصول الكلية، ويدع الفروع والجزئيات للناس يجتهدون فيها، فيها، في ضوء ما بين لهم من أصول وقواعد<sup>١١٩</sup>.

### ومجالات الاجتهاد في النص:

بل إننا نقول إن العلاقة بين "النص" وبين "الاجتهاد هي علاقة التلازم والمصاحبة، دائماً أبداً، ويتعميم وأطلاق! ذلك لأن موقف المجتهد الإسلامي أمام النص الاسلامي، كتاباً وسنة، لا يعدو أن يكون واحداً من المواقف الآتية<sup>١٢٠</sup>:

أ – أن يكون النص " ظني الثبوت وقطعية الدلالة " وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في " ثبوت " هذا النص .

ب – أن يكون النص " قطعي الثبوت وظنية الدلالة " وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في " دلالة " هذا النص.

ج – أن يكون النص " ظني الدلالة والثبوت وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في دلالة وثبوته . كليهما.

---

<sup>١١٧</sup> . مريم: ٦٤ .

<sup>١١٨</sup> . الخبر منقطع مع ما في سنده، رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط، ٢٠٠٤)،

٥٩/٣، رقم الحديث: ٢٠٦٦ .

<sup>١١٩</sup> . يوسف القرضاوي، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، ١٤ .

<sup>١٢٠</sup> . المرجع السابق، ١٨ .

## ١٠٢. شروط الحجاج الصحيح في الاستدلال:

وفيه سبعة شروط<sup>١٢١</sup>:

الشرط الأول: أهلية المستدل بالنص الشرعي: والمقصود به هو أن يكون المستدل أهلاً لأن ينظر في النص الشرعي ويفهمه الفهم الصحيح، ويكون مقتدراً على إخراج الحكم الشرعي منه بواسطة قواعد الاستدلال والاستنباط المعروفة عند أهل العلم.

من أهم الصفات المستدلة: العلم باللغة العربية، العلم بأصول الفقه.

الشرط الثاني: ثبوت النص الشرعي وصحته: أن يتأكد المستدل من ثبوت النص الشرعي وصحة نسبته إلى الله تعالى وإلى رسوله؛ ليكون استدلاله مبنياً على أساس صحيح وقاعدة سليمة.

الشرط الثالث: إحكام النص الشرعي وعدم نسخه: أن يكون الدليل من القرآن أو السنة محكماً غير منسوخ، لم يتعرض لفظه المستدل به إلى رفع، ولا حكمه المراد إثباته إلى إزالة.

الشرط الرابع: فهم النص الشرعي بمقتضى اللغة العربية: أن يفهم بمقتضى اللغة العربية وما تدل عليه ألفاظها وعباراتها، وأن يفسر تفسيراً صحيحاً موافقاً لاصطلاح أهل اللغة وعرفهم في الاستعمال والمخاطبة.

الشرط الخامس: فهم النص الشرعي بمقتضى دلالة اللفظ الظاهرة: أن المستدل لا بد أن يأخذ بمعاني النص الظاهرة التي دل عليه السان العربي، ولا يصرفه إلا مع صارف.

الشرط السادس: فهم النص الشرعي بمقتضى دلالة السياق: فهو أداة أساسية في بيان مدلولات الألفاظ الواردة في النص ومدى ارتباط بعضها ببعض ومناسبتها لأحوالها (يمكن أن نقول أنه الصارف).

<sup>١٢١</sup> . مشهور الحارثي، الاستدلال بالنص الشرعي تعريفه وأهميته وشروطه، (المجلة العلمية جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون

بأسيوط، العدد ٣٤، ج ٣، ٢٠٢٢م)، ٣٠٩٢-٣١١٦.



الشرط السابع: رجحان النص الشرعي على غيره عند التعارض: أنه لا يمكن أن يقع التعارض الحقيقي في كلام الله تعالى وكلام رسوله.

### ٣، ١. مناهج الحِجَاج المعتمد في فقه المعاملات المعاصرة

مناهج الحِجَاج المعتمد في فقه المعاملات المعاصرة: يُظهر النظر المنهجي في فقه المعاملات المعاصرة أن من أهم أسس الحِجَاج المعتمد فيه هو التمييز بين نوعي النصوص الشرعية<sup>١٢٢</sup>:

١. النصوص المتعلقة بالثوابت العقدية والتعبدية، وهذه يُقتصر فيها الحِجَاج على فهم مدلولاتها واستنباط الفروع منها، دون أن يتجاوز ذلك إلى تغيير أحكامها أو استبدالها.

٢. والنصوص المتعلقة بالمتغيرات الدنيوية، وهي التي تكون علّتها الغائبة ولتحقيق مصالح العباد، فكان الاجتهاد فيها جزءاً من منهج الحِجَاج لاستكشاف مدى تحقق تلك العلة أو تغييرها.

ويُبنى هذا المنهج على أن الحكم الشرعي المستنبط من النص قطعي الدلالة والثبوت، لا يلغى بذاته، وإنما يُنظر في توفر شروط تطبيقه. فإن توفرت العلة ومناط الحكم، عاد النص ليعمل به "بالفعل"، وإن انتفت العلة تغير الحكم "بالقوة" إلى حكم جديد يحقق ذات المقصد، دون إلغاء للنص أو نسخ له.

وبذلك، فالحِجَاج في فقه المعاملات المعاصرة يتجاوز النظرة الجامدة للنصوص، وينطلق من فهم تفاعلي بينها وبين الواقع، بما يضمن تحقيق المقاصد والمصالح التي بُنيت عليها الأحكام، دون التناقض مع النصوص أو الخروج عنها، مما يُظهر تكامل العلاقة بين النص والاجتهاد.

---

<sup>١٢٢</sup> . يوسف القرضاوي، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، ١٩-٢٠.

## ٢. الموقف الفقهي من بيع الذهب بالتقسيط

### ٢،١. اتفاق المذاهب الأربعة على اشتراط التقابض

أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن بيع الذهب بالذهب أو بالفضة (أو ما في معناهما من الأثمان) يُعدّ من بيوع الربويات التي يشترط فيها التقابض في المجلس والسلامة من النّساء (أي التأخير)، وذلك استنادًا إلى حديث النبي ﷺ:

(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)<sup>١٢٣</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن بيع الذهب بثمن مؤجل أو على أقساط يعد مخالفًا لهذا الشرط، لأنه ينطوي على تأخير أحد العوضين، وهو ما يدخل تحت مسمى ربا النسيئة المحرم بالإجماع<sup>١٢٤</sup>.

قال النووي في المجموع: "يَجُوزُ التَّقَاضُلُ فِي الصَّنَفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ (كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ)، وَلَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا بِالْإِجْمَاعِ"<sup>١٢٥</sup>.

فالمذاهب الأربعة متفقة على أن بيع الذهب بثمن مؤجل لا يجوز، إذا كان الذهب يُعد ثمنًا (نقدًا)، لأنه يدخل في باب الربا المنهي عنه<sup>١٢٦</sup>.

### ٢،٢. علة الربا في الذهب عند الفقهاء المتقدمين

#### العلة لغة:

<sup>١٢٣</sup> . سبق تخرجه في ص٦.

<sup>١٢٤</sup> . الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤)، ٤٢٧/٣.

<sup>١٢٥</sup> . النووي، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٩)، ٩٢/١٠.

<sup>١٢٦</sup> . وقد ذكرت هذا المسألة في الفصل الأول في صفحة: ٥٠.

وهذا علة لهذا أي سبب. وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة<sup>١٢٧</sup> أي بسببها، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي<sup>١٢٨</sup>، والعلة مأخذ من الكلمة (عل) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء<sup>١٢٩</sup>، علل: العل والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، يقال: علل بعد نخل. وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية، وعمل بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. وعمل يعمل ويعمل علا وعلا، وعلت الإبل تعل وتعل إذا شربت الشربة الثانية<sup>١٣٠</sup>.

### واصطلاحا يطلق على أكثر من معنى:

الأمر الأول: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على البيع الذي هو مبادلة مال بمال من نفع كل من المبادلين، ودفع الحرج والمشقة عنهما لو لم يتبادلا.

الأمر الثاني: ما يترتب على تشريع أحكام من مصلحة، أو دفع مفسدة، وهي بهذا المعنى تكون العلة مرادفة لكلمة (المقصد)، أو للكلمة (المصلحة).

الأمر الثالث: وهو الوصف الظاهر المنضبط. الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد<sup>١٣١</sup>.

---

<sup>١٢٧</sup> . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحترام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص ٨٨٠/٢، رقم الحديث ١٢١١.

<sup>١٢٨</sup> . ابن منظور، لسان العرب، ٤٧١/١١.

<sup>١٢٩</sup> . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (القاهرة: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، ١٩٧٩)، ١٢/٤.

<sup>١٣٠</sup> . ابن منظور، لسان العرب، ٤٦٧/١١.

<sup>١٣١</sup> . محمد مصطفى شلبي، "تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد"، (رسالة درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، كلية الشريعة الأزهر، ١٩٤٣)، ١٣.

وقد عرف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على أن العلة هو الوصف الجامع بين الأصل والفرع<sup>١٣٢</sup>، وهذا تعريف يبين على أن العلة المستنبطة من الأصل وُضع لجمع الفروع المسألة كمنع قول "أف" على الوالدين كمنعه على ضرب بجمع الوصف وهو الإيذاء.

اختلف العلماء في علة تحريم الربا في النقيدين (الذهب والفضة) على ثلاثة أقوال<sup>١٣٣</sup>:

القول الأول: العلة فيهما الوزن مع الجنس، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>١٣٤</sup> والإمام أحمد<sup>١٣٥</sup> في المشهور عنه، وهو قول الثوري والزهري.

القول الثاني: العلة فيهما غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية، وإلى هذا ذهب الإمام مالك<sup>١٣٦</sup> والإمام الشافعي<sup>١٣٧</sup> في المشهور عنهما، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: العلة فيهما مطلق الثمنية وهذا قول للمالكية غير مشهور، وهو اختيار شيخ علي جمعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>١٣٨</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>١٣٩</sup>.

كما نعلم أن الدليل على جواز بيع الذهب بالتقسيط قد أجازه مجلس العلماء الإندونيسي بناءً على ما ذكرناه سابقاً، نقلاً عن قول الشيخ علي جمعة، مفتي الديار المصرية، الذي قال إن علة الربا في الذهب قد زالت، لأنه في الماضي كان يُستخدم كوسيلة للمعاملات، بينما الآن أصبح الذهب مجرد سلعة تُباع وتُشتري. وبذلك، تكون علة الربا قد زالت، كما ورد في القواعد الأصولية: "العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدمًا".

<sup>١٣٢</sup> . زكريا الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تحقيق: د. مصطفى بن سميطة، (الكويت: دار الضياء، ٢٠١٧)، ٦٢٥.

<sup>١٣٣</sup> . منصور النجار، الإعلام بأحكام المال الحرام، (القاهرة: دار الؤلؤة للنشر والتوزيع)، ١٥٤-١٥٥.

<sup>١٣٤</sup> . الكسائي، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩١٠)، ١٨٣/٥.

<sup>١٣٥</sup> . المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٤)، ٦١/٣. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦)، ٣٤٥.

<sup>١٣٦</sup> . أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١/٢.

<sup>١٣٧</sup> . الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٤٣٣/٣.

<sup>١٣٨</sup> . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٣، ٢٠٠٥)، ٤٧١/٢٩-٤٧٢.

<sup>١٣٩</sup> . ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١)، ١٠٨/٢.

وكما نقل من الأصوليين على شروط الإلحاق بالعلة: (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل في الأصح، وأن لا تعود على الأصل بالإبطال، ويجوز عودها بالتخصيص في الأصح غالبا، وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف موجد في الأصل، وأن لا تخالف نصا أو إجماعا، ولا تتضمن المستنبطة زيادة عليه منافية مقتضاه .... ولا القطع في المستنبطة بحكم الأصل)<sup>١٤٠</sup>.

اشتراط الأصوليون لقبول العلة المستنبطة ألا تكون متأخرة عن الحكم، ولا تعود عليه بالإبطال، ولا تعارض نصا أو إجماعا، وألا تتضمن ما يخالف مقاصد الشريعة. كما لا يجوز القطع بعلية العلة المستنبطة لأنها مبنية على الظن.

وعند تطبيق هذه الضوابط على بيع الذهب بالتقسيط، نجد أن الخلاف يرجع إلى تحديد علة الربا فيه: هل هي "الثمنية"؟ فإن كانت كذلك، وقد زالت صفة الثمنية عن الذهب في عصرنا، فلا يجري عليه حكم الربا.

لكن بما أن هذا التعليل مستنبط، فينبغي التعامل معه بالظن لا بالقطع، ومجال الاجتهاد فيه مفتوح حسب تغير العرف المالي.

وقد قسّم الإمام الجويني العلة إلى أقسام متعددة، حيث بيّن أن العلة يمكن تقسيمها بحسب معقولية المعاني أو بحسب وضوحها في كلّ قسم من الأقسام. وقد بدأ بذكر أظهرها فقال<sup>١٤١</sup>:

القسم الأول: ما يُعقل معناه، وهو الأصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بدّ منه.

القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بما على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال

<sup>١٤٠</sup> . المرجع السابق، ٦٣٨-٦٤٤.

<sup>١٤١</sup> . الدكتور هشام بن سعيد أزهر، مقاصد الشريعة عند الإمام الحرمين، (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠١٠)، ١٣٢-١٣٣.

آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الاحاد بالنسبة إلى الجنس وهذا يتعلق بأحكام الإيالة<sup>١٤٢</sup>.

القسم الثالث: ما لا يتعلّق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو دفع نقيضها، ويُستفاد من قوله: «... يلوح فيه...» أن العلة هنا أضعف من حيث الظهور مقارنةً بالقسمين السابقين.

فالضروريات والحاجيات مما يدركه العقل حتى ولو لم يرد فيها دليل شرعي، بينما الأمور الاستصلاحية لا يُمكن للعقل إدراكها، بل لا بدّ من ورودها عن طريق الشرع<sup>١٤٣</sup>.

ومن خلال هذه التقسيمات، يمكننا أن نفهم أن الضرورة والحاجة العامة مما يُدرك بالعقل ولو لم يرد بهما نصّ شرعي، وعليه فإن إدخال العِلّة في «السِّلعة» على الذهب يمكن أن يُعمم كذلك على الذهب الذي في زمننا الآن، نظرًا لحاجة الناس إليه في معاملات الشراء بالتقسيط.

ونؤكد على هذا بقول الرازي: أن الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهى التي يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا في جواز التعليل به والأقرب جوازه لنا أنا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى تولد لا محالة من ذنبيك الظنين ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب على ما تقدم فإن قيل لا نزاع في أنه لو حصل ظن تعليل الحكم في الأصل بتلك الحكمة ثم حصل ظن حصول تلك الحكمة في صورة أخرى أنه يلزم حصول مثل حكم الأصل في تلك الصورة الأخرى<sup>١٤٤</sup>.

ومن أوجه هذه الحاجة: استعمال الذهب كمهرٍ في النكاح، خاصةً وأن النكاح من الأمور المهمة في الشريعة لحماية الفرج وصيانة الأخلاق، كما أن التضخّم الاقتصادي في كثير من البلاد يدفع الناس لتحويل نقودهم الورقية إلى ذهب للحفاظ على قيمة أموالهم، مما يجعل الذهب وسيلة آمنة للاّذخار.

<sup>١٤٢</sup> . إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧)، ٧٩/٢.

<sup>١٤٣</sup> . د. هشام بن سعيد أزهر، مقاصد الشريعة عند الإمام الحرمين، ١٣٣.

<sup>١٤٤</sup> . فخر الدين الرازي، الحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧)، ٢٨٧/٥.

ونؤكد هذه الأقوال إلى رجوعه إلى مقاصد الشريعة وهو حفظ المال من أنه من أمور الذي اعتناء الشارع بحفظها، فالناس يحتاجون إلى حفظ أموالهم بشراء الذهب، مع أن أكثر الناس لهم راتب شهريا فيحتاجون إلى معاملة بيع الذهب بالتقسيط لحفظ أموالهم من التضخم مما يؤدي إلى انخفاض أسعار أموالهم الأوراقية، فيستدل أيض بقاعدة الأصولية وهو "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، معناها: أن ألفاظ العقود تحول العقد إلى عقد آخر إذا قصده العاقدان<sup>١٤٥</sup>.

فهذه كلها تدخل في إطار الحاجة العامة الملحة، التي تجعل جواز بيع الذهب بالتقسيط من باب التيسير على الناس في أداء عباداتهم ومعاملاتهم، لا سيما إذا كان القصد منه تلبية متطلبات شرعية كالنكاح، فإن ذلك يكون مندرجاً في باب التيسير على العباد في إقامة شعائهم ومعاشهم وفق مقاصد الشريعة.

من المنظور الكلامي الإسلامي، فإن الفقه الإسلامي هو ثمرة لاجتهاد العقل الإنساني وتأمله في النصوص الشرعية بهدف الكشف عن معانيها الخفية أو تطبيقاتها العملية. وقد قرر الفقهاء وعلماء الكلام أن: «لا يجوز أن يُطلق على الله اسم الفقيه؛ لأنه لا يخفى عليه شيء». وعلى هذا، فإن الفقه في جوهره هو نتاج إدراك وفهم الإنسان، لا تحلٍ مباشر لأوامر الله تعالى بصورة حرفية. وقد بين العيني هذا المعنى بقوله: الفقه هو فهم، والفهم يحتاج إلى إدراك سليم، والإدراك هو قوة يستطيع بها الإنسان أن يربط بين الصور الكلية والمعاني في العقل. كما أوضح البيضاوي أن: الفقه إدراك ظني لا إدراك يقيني، إذ إن الاعتقاد بأن الحكم مطابق تماماً لما عند الله عز وجل هو زعم لا يمكن التحقق من صحته على وجه القطع. وتعد سمة "الطبيعة الإدراكية للفقه الإسلامي" ضرورة لتأسيس مبدأ التعددية الفقهية بين المذاهب الإسلامية المختلفة، كما سيتضح لاحقاً<sup>١٤٦</sup>.

<sup>١٤٥</sup>. السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦٦. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، ١/١٦٢.

<sup>١٤٦</sup>. Jasser Auda, "MAQASID AL-SHARIAH AS PHILOSOPHY OF ISLAMIC LAW", (Washington: the international institute of islamic thought , 2007), 46.

الذي يتتبع ما كتب في المقاصد لا يفوته أن يلاحظ أن ما أورده اللاحقون على الشاطبي لم يخرج عما كتبه، واقتصر عملهم على اختصاره أو إعادة ترتيبه، والذي يتلخص في أن الطرق التي بها تعرف مقاصد الشارع هي<sup>١٤٧</sup>:

١. النص الصريح على التعليل في الكتاب والسنة.

٢. استقراء تصرفات الشارع، وهو نوعان:

الأول - استقراء للأحكام التي عرفت عللها بطريق مسالك العلة دون نص صريح عليها.

والثاني - استقراء أدلة أحكام اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد.

٣. الاهتداء بالصحابة في فهمهم لأحكام الكتاب والسنة.

النظرية النظمية ترى أن كل علاقة بين السبب والمسبب ما هي إلا جزء من صورة كاملة، حيث تتجمع مجموعات من العلاقات المختلفة تنتج منها أوصاف جديدة، وتشكل معاً كلاً متكاملًا يكون أعظم من مجرد مجموع الأجزاء منفصلة<sup>١٤٨</sup>.

قال جاسر عودة إن الإسلام قد طوّر آليات معينة لمواجهة الوقائع المستجدة، ومن أمثلة هذه الآليات: القياس، والمصلحة، واعتبار العرف. وهذه الآليات تمكّن الفقيه من الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يواكب الوقائع الجديدة بحيث يكون الحكم متناسباً مع تطور الزمان.

التشريع الإسلامي هو تشريع مدني إنساني ضمن حدود الله حيث أنه في بعض الحالات يمكن أن يقف هذا التشريع على الحدود وفي معظم الحالات ضمن الحدود، لذا فهو تشريع حنفي «متطور» يتناسب مع رغبات الناس ودرجات تطوّرهم التاريخي «الإجتماعي والاقتصادي والسياسي» ويقر بأعراف الناس<sup>١٤٩</sup>. إن الربا إذا هو أمر غير مقطوع فيه<sup>١٥٠</sup>.

<sup>١٤٧</sup> . جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠١)، ١٥-١٦.

<sup>١٤٨</sup> . Jasser Auda, "MAQASID AL-SHARIAH AS PHILOSOPHY OF ISLAMIC LAW", 46.

<sup>١٤٩</sup> . محمد شحرور، الكتاب والقرآن قراءة المعاصرة، (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع)، ٥٨٠.

<sup>١٥٠</sup> . المرجع السابق، ٤٦٨.



وبعد أن تبين لنا مفهوم العلة وأقسامها ومعايير اعتبارها وشروطها عند الأصوليين، يتضح أن العلة تشكّل أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها القياس. إذ إن القياس في اصطلاح الأصوليين لا يمكن تصوّره إلا بوجود علة جامعة بين الأصل والفرع، تُعدّ مناطاً للحكم.

### ٢،٣. تطبيق القواعد العامة على مسألة بيع الذهب بالتقسيط

قد ذكر الغزالي تعريف المصلحة: "فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>١٥١</sup>.

التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم .... وقد أجرى أحكامه في الدنيا على أسباب ربط بها ليعرف العباد بالأسباب أحكامها ليسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته إذا وقفوا على الأسباب، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم، ودعاهم إلى طاعته واجتناب معصيته واقتضاهم، مع علمه بأن أكثرهم يعصونه ولا يطيعونه، ويخالفونه ولا يوافقونه لسبق علمه في ذلك فيهم ونفوذ إرادته وقضائه عليهم<sup>١٥٢</sup>.

ونلاحظ صلة القياس كمصدر اجتهادى بمقاصد الشريعة من جهة أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي غايته في التشريع، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في العلة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع<sup>١٥٣</sup>. وقال ابن الحاجب: إن المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة ودفع مفسدة، فإن كان الوصف خفياً، أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة؛ لأن الغيب لا يعرف الغيب، كالسفر

<sup>١٥١</sup> . الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣)، ١٧٤.

<sup>١٥٢</sup> . عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١)، ٧٣/٢-٧٤.

<sup>١٥٣</sup> . خليفة با بكر الحسن، فلسفة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ٢٠٠٠)، ٣٩-٤٠.

للمشقة، والفعل المقضي عرفا عليه بالعمد في العمدية<sup>١٥٤</sup>، من هذا التعريف يتضح أن الوصف المناسب هو ما يفهم عقلاً أنه سبب لترتيب الحكم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، بشرط أن يكون ظاهراً ومنضبطاً. وإن لم يتوفر هذا الانضباط، يُرجع إلى الأمارات الملازمة له.

وفي تطبيق هذا التعريف على مسألة **بيع الذهب بالتقسيط**، نلاحظ أن الشريعة منعت الربا في بيع الذهب بنص صريح، إلا أن **الواقع المعاصر** يشهد حاجات معتبرة تقتضي النظر في هذه المعاملة، مثل:

أ. الحاجة إلى الذهب كمهر في الزواج، وهو من مقاصد الشريعة.

ب. رغبة الناس في حفظ أموالهم من التضخم عبر شراء الذهب.

ج. تعذر الشراء نقداً لدى كثير من الناس، مما يسبب حرجاً ومشقة.

يُعدّ تقديم المهر من الذهب من العادات الراسخة في منطقة سومطرة الغربية بإندونيسيا وغيرها كمصر في شكل هدية، ولا يزال هذا التقليد محفوظاً حتى اليوم بين أبناء شعب المينانغكاباو ومصر. فالذهب عندهم لا يُنظر إليه كمجرد زينة أو وسيلة ادخار فحسب، بل يُعد رمزاً للغنى والاستقرار والتقدير بين الأسرتين المتصاهرتين<sup>١٥٥</sup>.

وترجع أسباب اختيار الذهب كمهر إلى جملة من العوامل. فمن جهة شرعية، فإن المهر مشروع في الإسلام تكريماً للمرأة وضماناً لحقوقها المادية، والذهب يحقق هذا المقصد لما له من قيمة ثابتة ورفيعة. ومن جهة اقتصادية، يلجأ الناس إلى الذهب لتحسين أموالهم من آثار التضخم الذي يضعف من قيمة العملة الورقية مع مرور الزمن، بينما يحتفظ الذهب بقيمته عبر الأزمات والتقلبات.

<sup>١٥٤</sup> . الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٢٨/٢.

<sup>١٥٥</sup> . Mohamad Ihsan Palaloi, Tita Agustini, dan Rudy Kurniawan, "Kemilau Investasi Emas: Menjaga dan Melejitkan Kesehatan Finansial Dengan Emas", 114.

وغالبًا ما يُحدد مقدار الذهب المقدم حسب اتفاق العائلتين، مع مراعاة القدرة المالية والوضع الاجتماعي لكل طرف. وتُقام مراسم تسليم المهر وفق تقاليد متوارثة تعكس الاحترام المتبادل والالتزام بالعادات الأصيلة.

غير أنَّ ارتفاع أسعار الذهب في العصر الحديث أدّى إلى صعوبة توفيره نقدًا لدى كثير من الشباب المقبلين على الزواج، ما تسبب في نوع من الحرج والمشقة. لذلك ظهرت بعض الحلول العملية، كالاتفاق على دفع جزء من المهر نقدًا وجزء آخر ذهبًا، أو تقسيط الدفع على فترات زمنية، بحيث تُراعى قدرة الطرفين مع الحفاظ على جوهر العرف ومقاصده النبيلة.

ورغم أنَّ هذا التقليد ينطلق من العادات المحلية، إلا أنه لا يخرج عن دائرة المشروعية في الشريعة الإسلامية التي تُجيز دفع المهر بكل مال له قيمة معتبرة شرعًا ويمكن تسليمه. كما دلّت على ذلك نصوص القرآن الكريم، ومن أبرزها قول الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ١٥٦.

ولا يزال هذا التقليد متجذرًا في المجتمع حتى يومنا هذا، مع مرونة في التطبيق تماشيًا مع ظروف العصر ومتغيراته، دون الإخلال بروحه ومكانته الدينية والثقافية.

لأن الشريعة جاءت لرفع الحرج وجلب المصالح. وعليه، فإن اعتبار الحاجة العامة في هذا الموضوع يُعدّ موافقًا للمنهج الأصولي، ويفتح باب التيسير دون مخالفة صريحة لأصل التحريم، ما دام يُبنى على اجتهاد منضبط يراعي المقاصد.

يُقرّر الإمام الشاطبي - رحمه الله - بصورة دقيقة أن مقاصد الشريعة الإسلامية تحتل مرتبة أسمى وأعمق من أصول الفقه ذاتها، إذ يرى أن المقاصد ليست مجرد أدوات استنباط الأحكام، بل هي مندرجة ضمن أصول الدين ووكليات الملة، باعتبارها تعبر عن الغايات الإلهية الكامنة وراء التشريع، والتي تشكل الأساس في فهم مقاصد أفعال الله تعالى وحكّمه في التشريع ١٥٧.

ولهذا الارتباط بين المناسبة والمقاصد سماها بعض الأصوليين بالمصلحة، وبرعاية المقاصد ١٥٨.

١٥٦ . النساء: ٤.

157 . Jasser Auda, "MAQASID AL-SHARIAH AS PHILOSOPHY OF ISLAMIC LAW", 54.

١٥٨ . الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٢٧/٢.

أن المصالح الشرعية ينقسم إلى القسمين:

١. مصالح نص على حكمها الكتاب أو السنة: كالعبادات والعقود والمعاملات.

٢. مصالح عرفت بالاجتهاد والقياس: كتلك المصالح التي تجد بتطور الزمن والاحقاب.

- فالقسم الأول، لم يقتصر نص الشارع في على العزائم فقط، بل ما من حكم من أحكام العبادات أو المعاملات إلا وشرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، "كحرم الربا وشرع الترخيص فيما يشق الاحتراز عنه من ذلك كالعرايا". فلا بد أن تجد معها نصا على وجوه من التخفيف والتيسير عند طرء مشقة تمنع من نيسر القيام بها على وجوها الأكمل، كما أنك لا بد أن تجد سبيل التخفيف هذا هو المنسجم مع رعية المصلحة طبق ميزانها الذي ذكرناه عند طرء المشقة المانعة من القيام بالأصل.

واذا فليس في التيسير الذي شرعه الله تعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة، لأنها لم تخالف نصا من الكتاب أو السنة ولا القياس الصحيح ولا عارضت مصلحة أهم منها. ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة في التخفيف على ما ورد به النص، كأن يقال ان مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها الى القضاء فيما بعد، أو كان يقال أن مشقة التحرز عن الربا في هذا العصر تقتضي جواز التعامل به.

- أما القسم الثاني وهو ما ثبت من المصالح عن طريق الاجتهاد أو القياس على ما نص

عليه. ١٥٩

ولقد أشار الأستاذ الزرقا في مسألة تتبدل الأحكام بتبدل الزمان في كتابه: المدخل الفقهي العام، وقد سماه : (الأحكام الإجتهدية من قياسية ومصلحية)، الى هذه الحقيقة فقال ، بعد أن ذكر ضابط الأحكام التي يصدق عليها أنها تتبدل بتبدل الأزمان والذي نقلناه عنه آنفاً: والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الأزمان، مهما تغيرت باختلاف الزمن فان المبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد. وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل

١٥٩. البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٣)، ٢٧٧-٢٧٩.

والأساليب الموصلة الى غاية الشارع ، فان تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الاسلامية بل تركتها مطلقة ، لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً<sup>١٦٠</sup>.

أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشتط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد<sup>١٦١</sup>.

واعلم أن من أشهر أصحاب هذا القول ، ابن قيم الجوزية ، فقد عقد في كتابه أعلام الموقعين فصلاً بعنوان. تغير الفتوى بتغير الأزمنة والاحوال، ولقد كان عليه أن يحرم مقصوده بالحال والزمن الذين يتغير الحكم والفتوى تبعاً لهما، وأن يحرم المعنى المراد من التغير . اذ رب قائل يرى هذا الكلام فيقول : لقد تغير الزمن اليوم وأصبح كشف عورات النساء فيه أمام الاجانب أمراً عادياً غير مستهجن ، خصوصاً وقد أصبح لمن من ضرورات الخروج الى الوظائف والمصانع ما يصعب عليهن معه التستر ، فلتتغير الفتوى في ذلك الى ما يناسب حال العصر. أو يقول : لقد كان تحريم الربا يوم لم تكن شؤون المال والاقتصاد معقدة بالشكل الذي تراه اليوم . أما الآن، فلا بد من تغيير الحكم والفتوى ، حسب ما آلت اليه حال الزمن والناس<sup>١٦٢</sup>.

إن الحاجة إلى الاجتهاد في مسألة بيع الذهب بالتقسيط نابعة من حاجة الناس إلى هذه المعاملة، لا من أجل إنقاذهم من الفقر، بل من أجل إنقاذهم من ضعف قدراتهم المالية بسبب التضخم الذي أصاب عملاتهم الورقية. ولهذا السبب، ظهرت الحاجة إلى استثمار الذهب بطريقة الأقساط.

<sup>١٦٠</sup> . البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ٢٩١.

<sup>١٦١</sup> . الجويني، الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٩٨٠)، ٤٧٨ -

٤٧٩.

<sup>١٦٢</sup> . البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ٢٩٢.

فإن الضرورة لا تقتصر على الخوف من الهلاك والموت، بل يشمل كذلك ما يُخشى منه الضرر والضعف الشديد، كما قال الإمام الجويني أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال، والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنيما به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش<sup>١٦٣</sup>.

وفي الواقع إن هذا المقصد يتفرع عنه عدد من المقاصد الخاصة المتعلقة بالتصرفات المالية، والتي ستمر معنا، كمقصد منع الجهالة والغرر، ومقصد منع أكل أموال الناس بالباطل: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>١٦٤</sup> ولذا فإن آثار هذه المقاصد الخاصة تعد آثاراً لمقصد (درء الضرر).

وهذا العز بن عبد السلام يقول<sup>١٦٥</sup>:

١ - ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن... واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض... وإن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب... قلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألد لاختار الألف، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، وشقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت.

٢ - ويقول في موضع آخر: أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال

<sup>١٦٣</sup> . الجويني، الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم، ٤٨١.

<sup>١٦٤</sup> . البقرة: ١٨٨.

<sup>١٦٥</sup> . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١)، ٧/٥.

الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأفعال وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولاً منه على عباده وتفضلاً، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحاً إذ لا حجر الأحد عليه.

٣ - وفي كتابه (الفوائد) يقول: ((ولا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات)).

وقال الشاطبي: المعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره<sup>١٦٦</sup>.

وهناك الحيل الشرعية والمراد بها هي: قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل<sup>١٦٧</sup>.

وكما هو معلوم، فإن بيع الذهب بالتقسيط يُعد من صور الغرر، لوجود عنصر الجهالة أو عدم اليقين في ثمن السلعة، بسبب تقلب سعر الذهب وارتفاعه وانخفاضه المستمر، مما يؤدي إلى عدم معرفة السعر الحقيقي والثابت عند إجراء العقد.

#### ٤، ٢. آراء المعاصرين في حكم بيع الذهب بالتقسيط

قال الشيخ علي جمعة في كتابه "الكلم الطيب: فتاوى عصرية" إن بيع الذهب والفضة المصنعين أو المعدّين للتصنيع يجوز بالتقسيط في عصرنا؛ لأنهما خرجا عن كونهما أثماً، وصاروا سلعةً كغيرها، فلا ينطبق عليهما شرط التقابض الفوري. العلة عنده هي الثمنية، فإذا زالت، زال الحكم

<sup>١٦٦</sup> . الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٠.

<sup>١٦٧</sup> . البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ٢٩٤.

الربوي<sup>١٦٨</sup>. ونفهم من كلامه أن الذهب لو لم يكن أثمان بل يكون شيئاً يباع ويشترى فليس فيه علة الربا لأن علة الذهب والفضة هو الثمنية.

والعبارة السابقة تتوافق مع ما قاله ابن تيمية، حيث رجّح أن العلة في تحريم الربا هي الثمنية لا الوزن، لأن الأثمان معيار لا يُنتفع بعينها. ونقل تلميذه عنه جواز بيع الذهب المصوغ بجنسه حالاً ما لم يُقصد به الثمنية<sup>١٦٩</sup>. ومن قول تلميذه نقلاً عنه وجوز شيخنا بيع المصوغ (من الذهب بجنسه) المباح بقيمته حالاً، وكذا نساء، ما لم يقصد كونها ثمنًا<sup>١٧٠</sup>.

وابن القيم أوضح أن الذهب المصوغ صار بالصناعة من جنس السلع، لا من جنس الأثمان، فلا تجري فيه أحكام الربا. لذا لا بأس ببيعه بالآجل كغيره من السلع التجارية، لأن الصناعة أخرجته عن وصف الثمنية<sup>١٧١</sup>. أنه اختار أن العلة في النقدين هو مطلق الثمنية فلا اعتبار الذهب الذي يكون حلية وليس فيها الربا كما في الذهب والفضة الذي يكون الدرهم والدينار.

يرى هؤلاء العلماء أن بيع الذهب بالتقسيط جائز إذا خرج عن كونه نقداً وأصبح سلعة، أما إن بقي على صفته النقدية، فلا يجوز بيعه إلا يداً بيد.

### ٣. واقع التطبيقات المصرفية لبيع الذهب بالتقسيط في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI)

#### ٣،١. تعريف بنك الشريعة الإندونيسي ومجال خدماته

#### النشأة والتطور

تقسيط الذهب هو خدمة تمويلية تقدمها البنوك لمساعدة العملاء في تمويل تملك الذهب على شكل سبائك (قطع معدنية ثمينة)، وذلك من خلال السداد بالأقساط.

<sup>١٦٨</sup> . علي جمعة، الكلم الطيب فتاوى عصرية، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦)، ١٣٦.

<sup>١٦٩</sup> . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٧١/٢٩-٤٧٢.

<sup>١٧٠</sup> . سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، (الرياض: دار عطاءات العلم ط ٣، ٢٠١٩)، ٤٦٨/١.

<sup>١٧١</sup> . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١) ج ٢، ص ١٠٨.



سنقوم بشرح هذا الموضوع من الناحية القانونية المعمول بها في إندونيسيا، والتي تنظم عمل المصارف الإسلامية في البلاد. فمنذ عام ١٩٩٢، بعد تأسيس العديد من البنوك الإسلامية عقب إنشاء بنك المعاملات الإسلامي (بنك المعاملات)، أصبح من الضروري وضع أنظمة وتشريعات تنظم عمل هذه البنوك بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي جزآن مهمان من تطور البنوك الإسلامية وكذلك من مراحل صياغة التشريعات والقوانين المتعلقة بذلك:

١. إنجاز الرئيسي لتطور المصارف الإسلامية في إندونيسيا:

- (١) سنة ١٩٩٨: تأسيس بنك المعاملات الإندونيسي كأول بنك إسلامي في البلاد.
  - (٢) ١٩٩٢-١٩٩٩: إنشاء وحدات الأعمال الإسلامية (UUS) في بعض البنوك التقليدية مثل (MI-BCA, BANK NIAGA, DANAMON,) وغيرها.
  - (٣) ٢٠٠٨: صدور القانون رقم ٢١ سنة ٢٠٠٨ الذي منح الأساس القانوني القوي للمصارف الإسلامية.
  - (٤) ٢٠١٣-٢٠١٤: تأسيس هيئة الخدمات المالية (OJK) لمراقبة المصارف الإسلامية؛ إصدار اللوائح التنظيمية POJK ١٦ و ١٧ لعام ٢٠١٤ للمصارف العامة ومصارف تمويل المجتمع الإسلامي (BPRS).
  - (٥) ٢٠١٩: الاندماج الكبير: تأسيس بنك الشريعة الإندونيسي (BSI) من دمج بنك شريعة تابعة للدولة (BRI Syariah, BNI Syariah, Mandiri Syariah).
  - (٦) ٢٠٢٢-٢٠٢٣: بدء عمل بنك الشريعة الإندونيسي (BSI) رسمياً، ليصبح أكبر بنك إسلامي في جنوب شرق آسية بشبكة واسعة وابتكار رقمي متطور.
٢. إحصائيات المصارف الإسلامية (حتى مارس ٢٠٢٥):

| الرقم | نوع البنك                           | عدد الكيانات                             | التقدير التقريبي لعدد الفروع      |
|-------|-------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------|
| ١.    | المصارف الإسلامية العامة            | ١٢ بنك (منها BCA Syariah, BSI وغيرها)    | حوالي ١٢٠٠ فرع                    |
| ٢.    | وحدات الأعمال الإسلامية (UUS)       | حوالي ٢٢ وحدة (مثل BCA, CIMB Niaga, BTN) | يقدر بـ ٢٢٠٠ - ٢٥٠٠ منفذ          |
| ٣.    | مصارف تمويل المجتمع الإسلامي (BPRS) | أكثر من ٤٠٠ بنك في جميع أنحاء إندونيسيا  | حوالي ٤٠٠٠ فرع على المستوى المحلي |

تشير هذه البيانات إلى نطاق المؤسسات والشبكات التشغيلية للمصارف الإسلامية في إندونيسيا في الوقت الراهن حسب ما ورد في موقع هيئة الخدمات المالية (OJK)<sup>١٧٢</sup>.

القانون المتعلقة ببنك الشريعة:

قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المصارف الإسلامية، المادة ١، الرقم ٧: بنك الشريعة هو البنك الذي يزاو أنشطته التجارية بناءً على مبادئ الشريعة الإسلامية بنك الشريعة العام (BUS) والبنك تمويل الشعب الإسلامي (BPRS).

قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المصارف الإسلامية، المادة ١، الفقرة ١٢: مبدأ الشريعة هو مبدأ الشريعة الإسلامية في الأنشطة المصرفية، وذلك استناداً إلى الفتوى الصادرة عن الهيئة المخولة بإصدار الفتاوى في مجال الشريعة.

والأساس في بناء البنوك الشرعية في إندونيسيا: كما ذكر في قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المصارف الإسلامية، المادة ٢: تمارس المصارف الإسلامية أنشطتها التجارية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، والديمقراطية الاقتصادية، ومبدأ الحيطة والحذر.

<sup>172</sup>.OJK, Perbankan Syariah dan Kelembagaannya, 7-juni-2025, <https://ojk.go.id/id/kanal/syariah/tentang-syariah/Pages/PBS-dan-Kelembagaan.aspx>.

## الغرض:

قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المصارف الإسلامية، المادة ٣: تهدف المصارف الإسلامية إلى دعم تنفيذ التنمية الوطنية من أجل تعزيز العدالة والتعاون وتوزيع رفاة الشعب بشكل عادل.

ثم تؤكد لوائح بنك إندونيسيا (والتي أصبحت الآن لوائح هيئة الخدمات المالية (POJK)) أن جميع منتجات المصارف الإسلامية لا يجوز عرضها على المجتمع إلا بعد أن يحصل البنك على فتوى من هيئة مجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) ويحصل على ترخيص من هيئة الخدمات المالية (OJK)<sup>١٧٣</sup>.

يلزم كل بنك إسلامي أيضاً بوجود هيئة الرقابة الشرعية (DPS)،<sup>١٧٤</sup> والتي لها وظيفتان:

أولاً: وظيفة الرقابة الشرعية.

ثانياً: وظيفة الاستشارة، حيث تقدم المشورة عندما يواجه البنك تساؤلات حول مدى توافق نشاطاته مع الشريعة أم لا، وكذلك خلال عملية تطوير المنتجات التي سيتم عرضها على مجلس العلماء الإندونيسي (DSN) للحصول على الفتوى

الهيئة الرقابة الشرعية (DPS)

يجب إنشاء الهيئة الرقابة للشريعة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تمتلك وحدات أعمال شرعية (UUS) وكذلك في البنوك الشعبية الإسلامية (BPRS). يتم تعيين الهيئة الرقابة للشريعة (DPS) من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس العلماء الإندونيسي. يتولى الهيئة الرقابة للشريعة مهمة تقديم النصح والإرشاد لمجلس الإدارة، ومراقبة أنشطة البنك للتأكد من مطابقتها للمبادئ الشرعية. تشمل مهام ومسؤوليات الهيئة الرقابة للشريعة بالتفصيل ما يلي :

<sup>173</sup>. OJK, Perbankan Syariah dan Kelembagaannya, 7 juni 2025, <https://ojk.go.id/id/kanal/syariah/tentang-syariah/Pages/PBS-dan-Kelembagaan.aspx>.

<sup>١٧٤</sup> . مجلس الرقابة الشرعية هو هيئة يُعَيِّنُها المجلس الشرعي الوطني وتُوضَع في المؤسسات المالية أو الشركات التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، وتتمثل مهمتها في الإشراف على أنشطة الشركة لضمان توافقها مع المبادئ الشرعية. (Kamus Hukum, Definisi) (Dewan Pengawas Syariah, 16-july-2025, <https://www.jdihn.go.id/>)

١. تقييم وضمن الالتزام بالمبادئ الشرعية في الإرشادات التشغيلية والمنتجات التي يصدرها البنك؛

٢. مراقبة عملية تطوير المنتجات الجديدة للبنك؛

٣. طلب فتوى من الهيئة الشرعية الوطنية للمنتجات الجديدة للبنك التي لم يصدر بشأنها فتوى بعد؛

٤. إجراء مراجعة دورية لضمان الالتزام بالمبادئ الشرعية في آليات جمع الأموال وتوزيعها وتقديم خدمات البنك؛

٥. طلب البيانات والمعلومات المتعلقة بالجوانب الشرعية من وحدات العمل في البنك لأغراض تنفيذ مهامه<sup>١٧٥</sup>.

لكي يصبح عضوًا في الهيئة الرقابة للشرعية (DPS)، يجب على المتقدم استيفاء الشروط التالية لعضوية الهيئة الرقابة للشرعية<sup>١٧٦</sup>:

١. النزاهة، والتي تشمل على الأقل:

أ. امتلاك أخلاق ومبادئ أخلاقية عالية؛

ب. الالتزام بالامتثال للوائح البنوك الإسلامية والتشريعات الأخرى المعمول بها؛

ج. الالتزام بتطوير بنك سليم ومستدام.

يتم تنظيم هذا التعيين بموجب القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨، المادة ٣٢، الفقرتان ١ و٢، والتي تنص على:

<sup>175</sup> . OJK, Perbankan Syariah dan Kelembagaannya, 7 juni 2025, <https://ojk.go.id/id/kanal/syariah/tentang-syariah/Pages/PBS-dan-Kelembagaan.aspx> .

<sup>176</sup> . OJK, Perbankan Syariah dan Kelembagaannya, 7 juni 2025, <https://ojk.go.id/id/kanal/syariah/tentang-syariah/Pages/PBS-dan-Kelembagaan.aspx> .

٢. يجب إنشاء الهيئة الرقابة للشريعة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تمتلك وحدات أعمال شرعية (UUS).

٣. يتم تعيين الهيئة الرقابة للشريعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس العلماء الإندونيسي.

وهناك ثلاثة عناصر تنظم العملية، وهي: الهيئة الرقابة للشريعة (DPS) الذي تم شرح مهامه أعلاه، والهيئة الشرعية الوطنية (DSN)، ثم هناك المفوضون الذين يشملون الإشراف على سير عمل بنك الشريعة في ممارساته لضمان توافقه مع المبادئ الشرعية وفقاً للقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨، المادة ٢٩، والتي تنص على:

في هيئة مجلس إدارة بنك الشريعة كما هو مذكور في المادة ٢٨، يجب أن يكون هناك مدير واحد على الأقل مكلف بضمان امتثال بنك الشريعة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن بنك إندونيسيا والتشريعات الأخرى المعمول بها.

### الدور في التمويل الإسلامي

تمارس المصارف الإسلامية أنشطتها التجارية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، والديمقراطية الاقتصادية، ومبدأ الحيطة والحذر. وتهدف المصارف الإسلامية إلى دعم تنفيذ التنمية الوطنية في إطار تعزيز العدالة، والتكافل، وتوزيع الرفاهية على الشعب<sup>١٧٧</sup>. وفي الشرح المرفق بقانون جمهورية إندونيسيا رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، ورد بيان الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية كما هو مكتوب فيه: من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية والمشاركة الفعالة في المنافسة العالمية بشكل صحي، فإن الأمر يتطلب مشاركة ومساهمة جميع مكونات المجتمع لاستكشاف مختلف الإمكانيات المتوفرة في المجتمع لدعم عملية تسريع الاقتصاد في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوطنية. ومن أشكال استثمار الإمكانيات ومساهمة المجتمع في الاقتصاد الوطني هو تطوير نظام اقتصادي قائم على القيم الإسلامية (الشريعة) من خلال إدخال مبادئه في النظام القانوني الوطني. وتقوم مبادئ الشريعة على

<sup>177</sup> . OJK, Perbankan Syariah dan Kelembagaannya, 7 juni 2025, <https://ojk.go.id/id/kanal/syariah/tentang-syariah/Pages/PBS-dan-Kelembagaan.aspx> .

قيم العدل، والمنفعة، والتوازن، ورحمة للعالمين. وتُطبق هذه القيم في تنظيم الأعمال المصرفية القائمة على مبادئ الشريعة، والتي تسمى المصارف الإسلامية.

أما وظيفة البنوك الإسلامية فهي: يجب على البنوك الإسلامية و وحدات الأعمال الشرعية (UUS) القيام بوظيفة جمع وتوزيع أموال المجتمع، وتوفير منتجات أو القيام بأنشطة أعمال مصرفية إسلامية أخرى تتماشى مع المبادئ الشرعية بناءً على موافقة بنك إندونيسيا (الآن الهيئة العامة للخدمات المالية - OJK)<sup>178</sup>.

ويشمل ذلك أيضًا أهداف البنوك الإسلامية التي تم توضيحها لضمان اليقين القانوني لأصحاب المصلحة وفي الوقت نفسه إعطاء الثقة للمجتمع في استخدام منتجات وخدمات البنوك الإسلامية. في قانون البنوك الإسلامية، تم تنظيم أنواع الأعمال، وأحكام التنفيذ الشرعي، وجدوى الأعمال، وتوزيع الأموال، والمحظورات على البنوك الإسلامية ووحدات الأعمال الشرعية (UUS) التي تشكل جزءًا من البنوك التقليدية. وفي الوقت نفسه، لإعطاء الثقة للمجتمع الذي لا يزال يشك في شرعية العمليات المصرفية الإسلامية حتى الآن، تم تنظيم الأنشطة التجارية التي لا تتعارض مع المبادئ الشرعية، والتي تشمل الأنشطة التجارية التي لا تحتوي على عناصر الربا، الميسر، الغرر، الحرام، والظلم.

إذا خرج بنك الشريعة عن المبادئ الشرعية، فإنه يكون قد انتهك القانون وتسبب في فقدان ثقة الناس في البنوك الإسلامية. لذلك، ينبغي توخي الحذر أكثر في تطبيق الأحكام القانونية في كل معاملة في كل بنك إسلامي في إندونيسيا، مع الالتزام بكل فتوى صادرة عن مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) من خلال الهيئة الرقابة للشريعة (DPS) والهيئة الشرعية الوطنية (DSN) بعد دراسة الوضع في الميدان وتوزيع الأحكام من حيث المصلحة، بهدف "درء المفاسد وجلب المصالح"، مما يعطي فهمًا بأن الإسلام دين رحمة للعالمين وصالح لكل زمان ومكان.

178 . OJK, Perbankan Syariah dan Kelembagaannya, 7 juni 2025, <https://ojk.go.id/id/kanal/syariah/tentang-syariah/Pages/PBS-dan-Kelembagaan.aspx> .

ويشترط لأكثر المبلغ في بيع الذهب بالتقسيط كما ذكر في في القانون الإندونيسي رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨، المادة ٣٧، الفقرة ١: يحدد بنك إندونيسيا (الآن الهيئة العامة للخدمات المالية-OJK) الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى لتوزيع الأموال بناءً على المبادئ الشرعية. يتم تحديد الحد الأقصى لقيمة أقساط الذهب بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية فقط، ولا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ.

### التزامه بمبادئ الشريعة

شروط البيع بالتقسيط في القانون:

تقوم القوانين في إندونيسيا أيضًا بتنظيم ممارسات البنوك الإسلامية، ومن بينها مسألة بيع الذهب بالتقسيط، كما ورد في المادة ١٩ الآية ١ الحرف (د)<sup>١٧٩</sup>:

"تقديم التمويل على أساس عقد المراجعة ... ما دام لا يتعارض مع مبادئ الشريعة".

وهذا هو القانون الإندونيسي الذي ينظم بيع الذهب بالتقسيط، حيث يتم البيع بناءً على عقد المراجعة، والذي يُعرّف بأنه:

"بيع سلعة بسعر التكلفة مع إضافة ربح يتم الاتفاق عليه مسبقًا".

وعليه، فإن هذه المعاملة تُعتبر معاملة بيع الذهب بالتقسيط تتم وفق عقد المراجعة، وهي عقد تمويل بالأقساط. كما أن مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) يُشرف على هذه المسائل من خلال الهيئة الوطنية للفتوى (DSN) والتي بدون موافقتها لا يمكن للبنك الإسلامي في إندونيسيا أن يعمل، وقد أصدر مجلس العلماء إندونيسي فتوى خاصة تنظم بيع الذهب بالتقسيط عبر البنوك الإسلامية في إندونيسيا:

فتوى مجلس العلماء إندونيسي (MUI) على بيع الذهب بالتقسيط<sup>١٨٠</sup>:

### الأدلة الشرعية المتعلقة ببيع الذهب بالتقسيط

<sup>179</sup> . UNDANG-UNDANG REPUBLIK INDONESIA NOMOR 21 TAHUN 2008 TENTANG PERBANKAN SYARIAH.

<sup>180</sup> . FATWA DEWAN SYARIAH NASIONAL Nomor: 77/DSN-MUI/V/2010 Tentang JUAL-BELI EMAS SECARA TIDAK TUNAI, 11

## أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)<sup>١٨١</sup>

## ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (إنما البيع عن تراض)<sup>١٨٢</sup>.
٢. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)<sup>١٨٣</sup>.
٣. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء)<sup>١٨٤</sup>.
٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)<sup>١٨٥</sup>.
٥. عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً<sup>١٨٦</sup>.

---

<sup>١٨١</sup> . سورة البقرة: ٢٧٥.

<sup>١٨٢</sup> . إسناده صحيح، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ص ٧٣٧/٢،

رقم الحديث: ٢١٨٥.

<sup>١٨٣</sup> . سبق تخريجه ص ٦.

<sup>١٨٤</sup> . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص ١٢٠٩/٣، رقم الحديث: ١٥٨٦.

<sup>١٨٥</sup> . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ص ١٢٠٨/٣، رقم الحديث: ١٥٨٤.

<sup>١٨٦</sup> . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الورق بالذهب ديناً، ص ١٢١٢/٣، رقم الحديث: ١٥٨٩.



٦. عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)<sup>١٨٧</sup>.

### ثالثاً: القواعد الأصولية والفقهية

١. الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>١٨٨</sup>.
٢. العادة محكمة<sup>١٨٩</sup>.
٣. أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات....<sup>١٩٠</sup>.
٤. من الذخيرة : قاعدة : كل حكم مرتب على عرف أو عادة يبطل عند زوال تلك العادة ، فإذا تغير تغير الحكم<sup>١٩١</sup>.
٥. الأصل في المعاملات الإباحة إلا أن يدل دليل على تحريمها<sup>١٩٢</sup>.

### رابعاً: أقوال العلماء المعاصرين والفتاوى المعتمدة

---

<sup>١٨٧</sup> . هذا حديث حسن صحيح، رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص ٢٧/٣، رقم الحديث: ١٣٥٢.

<sup>١٨٨</sup> . أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣)، ٥٨/٢.

<sup>١٨٩</sup> . السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣)، ٨٩.

<sup>١٩٠</sup> . القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (الرياض: عالم الكتب)، ١٧٦/١.

<sup>١٩١</sup> . محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤)، ٢٦٨/٦.

<sup>١٩٢</sup> . هذه القاعدة رغم علو مكانتها وذويع شهرتها حتى تكاد تكون مسلمة لدى الفقهاء، لم يجد الباحث - فيما يعلم - في كتب القواعد الفقهية التراثية بهذه الصيغة بالذات، وإنما ذكروا هذه القاعدة غالباً على اختلاف صيغها عندما تكلموا عن بعض المسائل تتعلق بالمعاملات في الكتب الفقهية كقولهم: "الأصل في العقود" (ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ١٧/٢)، و "الأصل في المعاملات" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٨٦/٢٨)، و "الأصل في العقود والمعاملات" (ابن قيم، إعلام الموقعين غن رب العالمي، ٣٤٤/١)، وغير ذلك. (د. زين و د. محمد فؤاد، المقاصد الشرعية في قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" ومستثنياتها، ماليزيا: الندوة العلمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، ٢٠١٤، ص ٦٦٥).

١. ابن تيمية: يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونه ثمناً<sup>١٩٣</sup>.

٢. ابن القيم: أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها....<sup>١٩٤</sup>.

٣. الشيخ علي جمعة: يجوز بيع الذهب والفضة المصنعين أو المعدين للتصنيع بالتقسيط في عصرنا الحاضر حيث خرجا عن التعامل بهما كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشترى بالعاجل والآجل، وليست لهما صورة الدينار والدرهم الذين كانا يشترط فيهما الحلول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها غالباً بناجز"<sup>١٩٥</sup>. وهو معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفت هذه الحالة الآن فينتفي الحكم حيث يدور الحكم وجوداً وعدمًا مع علته.<sup>١٩٦</sup>.

وَعَلَيْهِ: فَلَا مَانِعَ شَرْعًا مِنْ تَبَعِ الذَّهَبِ الْمُصَنَّعِ أَوْ الْمُعَدِّ لِلتَّصْنِيعِ بِالْقَسْطِ.

<sup>١٩٣</sup> . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٧١/٢٩-٤٧٢.

<sup>١٩٤</sup> . ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٨/٢.

<sup>١٩٥</sup> . سبق تخريجه ص ٦.

<sup>١٩٦</sup> . إن المرجع الذي اعتمد عليه هيئة الوطنية للشريعة (DSN) هو كتاب "الكلم الطيب فتاوى عصرية" لسماحة الشيخ علي جمعة، غير أنه بعد الرجوع إلى النسخة المطبوعة من هذا الكتاب (بطبعة تختلف عن الطبعة التي اعتمد عليها المجلس بين ٢٠٠٦ و ٢٠١٠)، لم أجد العبارة المذكورة فيه. ولكن وجدت نص الفتوى ذاتها منشورًا في موقع دار الإفتاء المصرية، مما يدل على أن المصدر الأصلي هو فتوى معتمدة، ولو لم تكن واردة نصًا في النسخة المطبوعة المشار إليها:

<https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/12001/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D8%B7>

٤. الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع: مما تقدم<sup>١٩٧</sup> يتضح أن الثمنية في الذهب والفضة موعلة فيهما، وأن النص صريح في اعتبارهما مالاً ربوياً يجب في المبادلة بينهما التماثل والتقابض في مجلس العقد فيما اتحد جنسه، والتقابض في مجلس العقد في بيع بعضهما ببعض، إلا ما أخرجته الصناعة عن معنى الثمنية، فيجوز التفاضل بين الجنس منهما دون النسب على ما سبق من توضيح وتعليل<sup>١٩٨ ١٩٩</sup>.

٥. النقد هو كل وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون<sup>٢٠٠</sup>. النقد ما اتخذ الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة ونحوها، الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص<sup>٢٠١</sup>.

٦. فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي) رقم /DSN-MUI/V/2010:٧٧

أولاً: فتوى بيع الذهب بالتقسيط الحكم:

يجوز بيع الذهب بالتقسيط، سواء عن طريق البيع العادي أو عن طريق بيع المراجحة، ما دام الذهب لا يُعتبر وسيلة تبادل رسمية (عملة).

ثانياً: الضوابط والشروط

١. لا يجوز زيادة سعر البيع (التمن) خلال مدة الاتفاق، حتى وإن تم تمديد المدة بعد حلول الأجل.

---

<sup>١٩٧</sup> . بأنه لم يذكر نص ما قبله في فتوى مجلس العلماء، فسأقوم باختصار المقصود من هذا اللفظ: أن الذهب والفضة كانا يُستعملان قديماً كأثمان، وأن علة الربا فيهما هي الثمنية، وقد أورد أدلة شرعية ونقولات تؤكد على أن النصوص الشرعية تعامل الذهب والفضة كمال ربوي تجب فيه شروط التماثل والتقابض عند المبادلة.

<sup>١٩٨</sup> . أن الصناعة (كالتصنيع إلى الخلية) تُخرج الذهب أو الفضة عن كونهما أثماناً، فيصبحان سلعة لا تُطبّق عليها أحكام الربا، وبالتالي يجوز التفاضل في المبادلة بين جنسيهما، لكن النسبية (التأجيل) لا تزال ممنوعة إلا بضوابط خاصة

<sup>١٩٩</sup> . عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، ٥٢/٩.

<sup>٢٠٠</sup> . المرجع السابق، ٣٩/٩.

<sup>٢٠١</sup> . محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية، (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ٢٠٢٢)، ٢٣.

٢. يجوز أن يُجعل الذهب المبيع بالتقسيط رهناً (ضماناً).

٣. لا يجوز بيع الذهب الذي جُعل رهناً كما ذكر في الرقم ٢، ولا يجوز جعله موضوعاً لعقد آخر يؤدي إلى انتقال الملكية.

ثالثاً: أحكام ختامية

تُطبّق هذه الفتوى ابتداءً من تاريخ إصدارها، وإذا تبَيَّن فيما بعد وجود خطأ فيها، فسيتم تعديلها وتصحيحها حسب الأصول.

٣،٢. وصف منتج "تمويل الذهب بالتقسيط":

سأوضح هذه المسألة من خلال طرح عدة أسئلة وجهتها إلى السيد سوجيتو، رئيس فرع بنك الشريعة الإندونيسي (BSI) كالياتا، والسيد أردي، مدير مبيعات التعهد (PSO) الذي يسوق بيع وشراء الذهب بالتقسيط، من خلال مقابلة أجريت في فرع BSI كالياتا<sup>٢٠٢</sup> بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٢٥ .

سنذكر كيفية تنفيذ ممارسة بيع وشراء الذهب بالتقسيط في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI):

منتجات تمويل الذهب في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI):

١. تقسيط الذهب

سنشرح تفاصيل آلية ممارسة تقسيط الذهب في الموضوع الآتي.

٢. رهن الذهب

آليته: إذا كان لدى العميل ذهب، سواء كان سبائك أو مجوهرات، وكان بحاجة إلى أموال لتلبية احتياجاته، يمكنه إيداع ذهبه في BSI، ويحصل على أموال وفقاً لوزن الذهب المودع. الشروط هي: إذا كان الذهب سبائك، يحصل على ٩٥٪ من قيمته، وإذا كان مجوهرات، يحصل على ٨٠٪.

---

<sup>٢٠٢</sup> . أحد المنطقة في جاكرتا جنوبية- إندونيسيا.

مدة السداد هي كل ثلاثة أشهر، وإذا لم يتمكن العميل من السداد، يُمدد لأربعة أشهر أخرى. لا يوجد إجبار أو غرامات على التأخير في السداد.

في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI)، يوجد فقط هذان المنتجان للذهب، ولم يتم توفير بيع وشراء الذهب نقدًا بعد.

لماذا أدرجت مناقشة رهن الذهب؟ لأنني أريد أن أوضح أن الهدف من إنشاء بنك الشريعة الإندونيسي هو تسهيل حياة الشعب الإندونيسي بشكل عام، والمسلمين بشكل خاص، للحصول على مساعدة مالية لتلبية احتياجاتهم اليومية أو الطارئة، مثل الحاجة إلى أموال للعلاج. بنك الشريعة يخفف من هذه الأعباء، مع الالتزام بمبادئ الشريعة.

حتى الآن، لا يوجد بيع وشراء ذهب نقدًا في BSI، لأن من يشتري الذهب نقدًا عادةً يكون من الأثرياء، مما يدل على أن BSI يركز على مصلحة الأمة وتقديم حلول لهم.

### ٣،٣. أهداف تقسيط الذهب

الذهب هو أحد البدائل الاستثمارية التي تكون مخاطر الخسارة فيها منخفضة، وهناك العديد من الاستثمارات مثل العقارات، الأسهم، السندات، وغيرها.

لماذا تم إنشاء نظام تقسيط الذهب؟ لأن المجتمع يجد صعوبة في شراء الذهب نقدًا، لذا أنشئ نظام تقسيط الذهب لتسهيل استثمار المجتمع في الذهب.

الشروط بسيطة جدًا، وهي متاحة لمن لديهم دخل ثابت، وليس فقط لمن لديهم دخل قياسي من مكان معين. لذا، يمكن لأي شخص يرغب في امتلاك الذهب، حتى لو كان دخله محدودًا، أن يقوم بتقسيط الذهب.

### الإقبال على معاملات بيع وشراء الذهب بالتقسيط

بسبب ارتفاع أسعار الذهب حاليًا، فإن الإقبال على هذه المعاملة مرتفع جدًا مقارنة بالسابق. وفقًا لمنصة الأخبار Kompas.com، بلغت نسبة نمو معاملات الذهب في BSI ١٧٤,٣٢٪ في يناير ٢٠٢٥. حتى في فرع كاليباتا، كانت قيمة المعاملات قبل ارتفاع أسعار الذهب أقل من مليار

روبية، أما الآن، خلال الأشهر الأربعة الماضية، وصلت إلى ١,٢ مليار روبية شهريًا. هذه أرقام مذهلة تُظهر الإقبال الكبير على بيع وشراء الذهب بالتقسيط.

#### ٣،٤. وثائق العقد المستخدمة

##### ١. تحديد كمية الذهب ومدة التقسيط

يناقش البنك والعميل كمية الذهب بالغمات ومدة تقسيط الذهب. ثم يحدد البنك عدة مكونات للوصول إلى اتفاق:

- السعر: يُقصد بالسعر هنا سعر اقتناء سبائك الذهب التي سنشتريها. يستخدم بنك الشريعة الإندونيسية (BSI) أسعار شركة PT ANTAM<sup>٢٠٣</sup> كمرجع. من حيث المبدأ، عند الشراء بالائتمان، يقوم البنك بشراء سبائك الذهب مباشرة من ANTAM، ويغطي النقص في التمويل أولاً، ويحتفظ بالذهب المشتري حتى يتم سداد الدفعات بالكامل.

- الهامش: الهامش هو الربح الذي يحق للبنك الحصول عليه، ويبلغ حوالي ١٣,٥٪ سنوياً بشكل فعال. الهامش الفعال في التمويل الشرعي يُظهر معدل الربح الحقيقي السنوي المحسوب من الرصيد المتبقي للتمويل. لا يوجد شيء محرم في ذلك لأنه:

أ- لا يعتمد على إقراض المال، بل على البيع والشراء (المراجعة)<sup>٢٠٤</sup>.

ب- لا يوجد ربا لأن الربح واضح ومتفق عليه من البداية.

ج- رسوم الإدارة: رسوم الإدارة هي رسوم يفرضها البنك على العميل بنسبة ١٪ من قيمة التمويل.

<sup>٢٠٣</sup>. تُعدّ ANTAM، إحدى شركات MIND ID الحكومية، شركة تعدين متكاملة تعمل في تصدير النيكل، الفيرونيكول،

الذهب، الفضة، البوكسيت، والفحم، من خلال عملياتها في مناطق غنية بالمعادن في إندونيسيا. (Antam, Sekilas)

(Antam, 16-july-2025, <https://www.antam.com/id/about>).

<sup>٢٠٤</sup>. قد ذكر الباحث عن هذا العقد في صفحة ٤٤.

د- الدفعة الأولية (الدفعة المقدمة): تُظهر هذه الدفعة جدية العميل في طلب التمويل. في حالة شراء سبائك الذهب، تبلغ الدفعة الأولية ٢٠٪ من سعر الاقتناء بالإضافة إلى رسوم الإدارة. هذه الدفعة المقدمة تغطي مخاطر عدم قدرة العميل على السداد في المستقبل.

هـ- الأقساط: الأقساط هي مبلغ يجب دفعه بانتظام شهريًا لتسديد تكلفة سبائك الذهب المشتراة. يتم حساب القسط من خلال طرح الدفعة المقدمة من تكلفة الاقتناء ثم قسمة المتبقي على المدة المطلوبة. مدة الأقساط المتاحة في BSI هي ٦ أشهر أو ١٢ شهرًا.

يطرح سؤال: إذا حدث تأخير في دفع الأقساط، هل هناك غرامة؟ وإذا كانت موجودة، هل تدخل في إيرادات البنك؟ في السابق، كان هناك غرامة في BSI بنسبة ٠,٠٠٠,٠٦٩٪ للعملاء المتأخرين في دفع الأقساط، بهدف تنظيم العملاء، ولم تُحسب هذه الأموال ضمن إيرادات البنك، بل كانت تُخصص للأغراض الاجتماعية. أما الآن، لا توجد غرامات على العملاء المتأخرين في دفع الأقساط.

و- الحد الأقصى لتقسيط الذهب: وفقًا للقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨، المادة ٣٧، الفقرة ١، حددت الهيئة العامة للخدمات المالية (OJK) الحد الأقصى لتوزيع الأموال بناءً على المبادئ الشرعية، حيث يُقيد الحد الأقصى لقيمة أقساط الذهب بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية فقط، ولا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ.

## ٢. الطلب المسبق إلى PT ANTAM

بعد الاتفاق، يقوم البنك مباشرة بطلب الذهب (طلب التوقع) من شركة ANTAM. بعد الطلب، لم يتم استلام الذهب بعد، ولكن البنك يتلقى رقم الذهب.

## ٣. وثيقة إثبات ملكية الذهب (SBKE)

بعد التوصل إلى الاتفاق وبدء تقسيط الذهب في الشهر التالي، لا يمكن للعميل استلام الذهب، بل يحصل على وثيقة إثبات ملكية الذهب (SBKE) فقط. تحتوي هذه الوثيقة على التفاصيل التالية:

- كمية الذهب بالغرامات التي سيتم تقسيطها.

- السعر الذي سيدفعه العميل.

- مدة تقسيط الذهب.

- قيمة القسط الشهري.

- اسم العميل.

- توقيع مسؤول البنك والعميل.

الوثيقة تذكر الكمية الكاملة للذهب المتفق عليها في البداية، وليس تفاصيل الذهب الذي يحصل عليه العميل مع كل قسط، لأن تحديث الكمية شهريًا سيكون أكثر صعوبة على البنك.

### ٣،٥. العقد المستخدم: هو عقد المراجحة

عندما يتم تنفيذ كل ما ذكر أعلاه، يحدث ما يُسمى بعقد المراجحة، وهو عقد يُعلم فيه العميل بسعر التكلفة الأساسي للسلعة (مثل الذهب) مضافًا إليه الهامش (الربح الذي يحصل عليه البنك من المعاملة). لماذا يستخدم بنك الشريعة الإندونيسي (BSI) هذا العقد بينما الذهب يُعتبر أحد الأشياء التي قد تتعلق بالربا؟ لأن فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) تنص على أن الذهب لم يعد وسيلة تبادل، بل أصبح كالسلع الأخرى التي تُباع وتُشتري مثل الملابس وغيرها. لذا، يُستخدم عقد المراجحة مع أخذ هامش ربح على السلعة، لأنها سلعة تُباع وتُشتري، وفقًا لشروط البيع والشراء التي تشمل: الأطراف المتعاقدة (البائع والمشتري)، والسلعة المتعاقدة عليها (السلعة المباعة والسعر (المال) المدفوع)، والإيجاب والقبول.



## الفصل الثالث

### التحليل الفقهي لعقد بيع الذهب بالتقسيط في بنك الشريعة الإندونيسي

إن شراء الذهب بالتقسيط ما زال محل خلاف بين العلماء في حكم ما قد يتضمنه من الربا، وقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين: فريق مجيز<sup>٢٠٥</sup> وفريق مانع<sup>٢٠٦</sup>، سواء من المجامع الفقهية أو العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين. كما اختلف العلماء في تعيين العلة في الذهب، والتي لها أثر كبير في تقرير الحكم الشرعي لشراء الذهب بالتقسيط. وفي هذا البحث، يسعى الباحث إلى ترجيح العلة الراجحة في هذه المسألة؛ من أجل الوصول إلى مخرج شرعي في حكم شراء الذهب بالتقسيط.

#### ١، مناقشة فقهية نقدية

#### ١،١. أقوال المجامع الفقهية حول بيع الذهب بالتقسيط

#### ١،١،١. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية

بعد استقراء كل الفتاوى المتعلقة ببيع الذهب بالتقسيط تبين أن المسألة واحدة بصيغ مختلفة، والأجوبة على قدر الحاجة من الأسئلة، منها ما ذكر الجواب مع الدليل والآخر بدون ذكر الدليل، فمن هذه الفتاوى ما يلي:

#### ١. السؤال من الفتوى رقم (١٥٩٩)

السؤال: إذا باع إنسان مصاعاً من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين، فهل هذا جائز أو لا؟

<sup>٢٠٥</sup>. كما ذكر الباحث في الفصل الأول عمن قال هذا القول من المجيزين في صفحة ٢٩-٣٠.

<sup>٢٠٦</sup>. كما ذكر الباحث في الفصل الأول من القائلين المحرمين من المعاصرين في صفحة ٣٠.

الجواب: إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز، بل هو حرام؛ لما فيه من ربا النساء، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن<sup>٢٠٧</sup>.

## ٢. الفتوى رقم (٢٢٩٨)

السؤال: أنا أحد العاملين في التجارة بيعاً وشراءً في الذهب المصاغ، والذي تقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة، نسدد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام؟ مع بيان التحليل أو التحريم.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية: لما في ذلك من ربا النساء وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل و ربا النساء إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمناً له، بأن كان كل منهما ذهباً مثلاً، وكان متفاوتاً في الوزن، وكان التسديد على دفعات<sup>٢٠٨</sup>.

## ٣. السؤال من الفتوى رقم (٢٧٣٠)

السؤال: يأتينا أصدقاء يأخذون الذهب منا أي يشترونه، ولكن نستحي منهم، ولا يدفعون الثمن، ومنهم من يريد أن يزوج ابنته ونحو ذلك، ولا يتم الحساب إلا بعد فترة طويلة. فما الحكم في ذلك، وما هي الطريقة للخلاص؟

الجواب: الحكم في هذا السؤال هو المنع حتى يسلم العوض في مجلس العقد لأن ذلك من مسائل الصرف لما تقدم من بيان أن العملة الورقية منزلة منزلة الذهب والفضة في الثمنية، وقيمة

<sup>٢٠٧</sup> . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويص،

(الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع)، ١٣/٤٦٦.

<sup>٢٠٨</sup> . المرجع السابق، ١٣/٤٦٧-٤٦٨.

الأشياء، والطريقة للخلاص من ذلك هي أن تدفع قيمة الذهب والفضة في مجلس العقد؛ لما ثبت في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: (يدا بيد)<sup>٢٠٩</sup>.

#### ٤. السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢١١)

السؤال: هناك باعة جملة، يتعاملون في بيع الذهب على طريقتين: إما نقدا وإما على الحساب، مثلا يدفع القيمة بعد مدة أسبوع أو نحوه، علما بأن السعر واحد نقدا أو على الحساب، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر من دفع قيمة الذهب بعد مدة من عقد البيع لم يجز إذا كانت القيمة المؤخرة ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما في التعامل، كالورق النقدي؛ لما في ذلك من ربا النساء وإن كانت من غيرهما، كالبر والقماش والحديد ونحوها جاز<sup>٢١٠</sup>.

#### ٥. السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٤٥١٨)

السؤال : إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ، وأخبرني إنسان أن الذهب ما يجوز بيعه إلا نقدا يدا بيد، فقلت له: إن هذا ليس بعملة مثل الجنيه السعودي: لأنه مصاغ على شكل حلي، وفيه عيار ٢١ وعيار ١٨، ومخلوط فيه نحاس لتحويله وفضه إلى عيار ٢١ وعيار ١٨ وأن الفلوس التي اشتريت فيها ورق وليس ذهبا، وهذا ذهب مصاغ، فشكيت في ذلك، وأرسلت لكم لتفتونا جزاكم الله خيرا، وأسئلتني الآتية أفوتوني فيها: إذا قلتم : إنه لازم التقابض بالمجلس. فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

<sup>٢٠٩</sup> . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٧٠/١٣ - ٤٧١.

<sup>٢١٠</sup> . المرجع السابق، ٤٧٤/١٣.

الجواب : لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يدا بيد، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود أم كان أحدهما مصاغاً والآخر من النقود، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغاً أم من النقود

وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً، أو نقداً، وكان الآخر فضة مصوغة أو نقداً، أو من العمل الأخرى - جاز التفاوت بينهما في القدر، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا، يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَمْنِ﴾ (البقرة: ٢٧٥) ٢١١.

وقد بينت اللجنة قواعد الربا في فتواهم رقم (١٧٣٢١) وضعت هنا القواعد المتعلقة بمجال مبحثنا، منها:

١- أن الربوي إذا اتحدت علته وجنسه حرم فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً.

هذه القاعدة كما ورد في الحديث: "مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد".

٢- وأن الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل، وحرم النسأ، كالذهب بالفضة، فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

دليل هذه القاعدة الحديث: "وإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

٣- وإذا اختلفت علته وجنسه جاز فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالحنطة والفضة بالشعير.

٢١١ . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ١٣/ ٤٨٣.

وبناء على ما ذكر، فإذا بيع الذهب بجنسه - ذهب بذهب - متفاضلاً ومؤجلاً، فهذا داخل من ضمن ربا الفضل والنسيئة معاً، وإذا بيع متماثلاً ومؤجلاً، فداخل في ربا النسيئة، كذلك بيع الذهب بالنقود الورقية داخل في هذا التحريم، لبقاء علة الثمنية في الذهب<sup>٢١٢</sup>.

فنعلم أن اللجنة ترى حكم بيع الذهب بثمن مؤجل مثل ما قاله المذاهب الأربعة.

#### ١، ١، ٢. فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) ٢١٣

أصدر مجلس العلماء الإندونيسي فتوى بجواز بيع وشراء الذهب بالتقسيط، بشرط أن يكون الذهب مملوكاً للبائع وموجوداً في حوزته عند إجراء العقد، وأن لا يكون القصد من العملية التحايل على الربا.

وقد استند المجلس في هذه الفتوى إلى آراء عدد من العلماء المتأخرين والمعاصرين، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ علي جمعة الذين ذهبوا إلى أن الذهب في العصر الحديث لم يعد يُستخدم كأداة نقدية (ثمنًا) كما كان في العصور السابقة، بل أصبح سلعة تُتداول مثل باقي السلع لأغراض الزينة أو الادخار أو الاستثمار.

وبناءً على هذا التحول في وظيفة الذهب، فإن العلة التي كانت تقتضي التقابض الفوري والحلول في بيعه قد انتفت، مما يجعل بيع الذهب بالأجل جائزاً من الناحية الشرعية، بشرط الالتزام بالضوابط المقررة في الفقه الإسلامي.

#### ١، ٢. الاستدلال بأحاديث ربا البيوع العامة:

وردت أحاديث كثيرة تفيد بعمومها تحريم بيع الذهب بذهب مؤجل أو بفضة مؤجلة مثل حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا

<sup>٢١٢</sup> . المرجع السابق، ١٣ / ٥٠٠ - ٥٠٢.

<sup>٢١٣</sup> . هذه المسألة مذكور في صفحة، ٩٥.

اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد))<sup>٢١٤</sup>. وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)<sup>٢١٥</sup>. وحديث عثمان بن عفان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)<sup>٢١٦</sup>.

وقد استند المحرمون إلى عموم لفظ (الذهب) في الأحاديث. بينما استند المفصلون إلى ضرورة تخصيص ذلك العام بالاعتماد على تعليل ربوية الذهب بالثمنية.

### ١،٣. الاستدلال بأحاديث ربا البيوع الخاصة:

وردت أحاديث تفيد بظاهرها، أن تحريم بيع الذهب بذهب مؤجلاً أو بفضة مؤجلة يشمل ما لو كان الذهب المبيع حلياً أو آنية، ونعرض هذه الأحاديث مع مناقشة الاستدلال بها، مقتصرين على إيراد الأحاديث المرفوعة دون الآثار المنقولة عن بعض الصحابة.

حديث القلادة: عن فضالة بن عبيد قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغام تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزناً (بوزن). وفي رواية قال فضالة: (اشترت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تباع حتى تُفَصِّلَ)<sup>٢١٧</sup>. وفي رواية قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز. قال أبوبكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي: (لا، حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى

٢١٤. سبق تخريجه ص ٦.

٢١٥. سبق تخريجه ص ٦.

٢١٦. سبق تخريجه ص ٦.

٢١٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ص ١٢١٣/٣، رقم الحديث ١٥٩١.

الله عليه وسلم: «لا ، حتى تميز بينهما ، قال: فرده حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى: أردت التجارة، قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة، فغيره، فقال: التجارة»<sup>٢١٨</sup>. والحديث صحيح<sup>٢١٩</sup>.

لكنه خارج عن موضوعنا، فالحديث لا يتحدث عن بيع ذهب خالص مصنوع، بل يتعلق بمسألة أخرى مختلفة، وهي بيع ذهب مع ذهب إلى جانب سلعة أخرى، وهي المسألة التي يعرفها الفقهاء باسم "مسألة العجوة". لذلك، لم يستخدم العلماء القدامى حديث فضالة للدلالة على حرمة بيع الذهب المصنوع مع ذهب بزيادة أو بالتقسيط. ولم يذكر ابن القيم هذا الحديث في بحثه الواسع عن بيع الحلي الذهبية مع ذهب بزيادة. لذا، استدلال بعض المعاصرين الذين يحرمون هذا البيع باستخدام الحديث غير دقيق.

وهذا واضح من الحديث، فالأمر بالفصل لا يكون إلا عند وجود شيئين أو أكثر معًا. وقد أوضحت روايات الحديث أن القلادة تحتوي على ذهب مع أحجار أو خرز، فلم تكن القلادة ذهبًا مصنوعًا خالصًا، بل كانت ذهبًا مزوجًا بغيره. ولم يكن الذهب متصلًا بالأحجار أو الخرز بصناعة دقيقة، ففصله فضالة بسهولة وقاس كميته بالدنانير.

قصة عبادة مع معاوية في بيع آنية المغام: عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال : قالوا : أبو الأشعث، أبو الأشعث فجلس، فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجالاً أن يبيعها في أعطيات الناس،

---

<sup>٢١٨</sup> . الحديث صحيح، أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، كتاب البيوع، باب حلية السيف تباع بالدرهم، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩) رقم الحديث (٣٣٥١)، ص ٣٢٩/٥ - ٣٣٠.

<sup>٢١٩</sup> . ذكر ابن حجر أن للحديث عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلق بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير ٤، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت يبيوعا شهدا فضالة ٥، قلت والجواب المسدود عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوف لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه والله الموفق. (ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩)، ٢٤/٣)

فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى). فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: (لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ، وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغب - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء)<sup>٢٢٠</sup>.

والحديث صحيح ، وقد حمل ابن القيم إنكار عبادة على معاوية، بأن سببه عدم جواز اتخاذ الآنية من الفضة، أي أن الإنكار كان لأجل حرمة الصياغة، لا لحرمة التفاضل في مبادلتها بجنسها<sup>٢٢١</sup>. الحقيقة أن سياق القصة واستدلال عبادة بحديث منع ربا البيع والشرء يظهر بوضوح أن الموضوع يتعلق بربا البيع والشرء، وليس بأمر آخر. والممنوع هو استخدام أواني الفضة، وليس بيعها؛ لأن من يشتريها قد يحولها إلى شكل مسموح، أو يستخدمها بطريقة مسموحة، مثل الاحتفاظ بها كقطعة زينة جميلة، أو استخدامها كعملة.

والحديث قول صحابي، خالفه صحابي آخر، والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره.

#### ٤، ١. رد كلي على الاستدلال بالأحاديث المذكورة

نقول: إنه على فرض أن الأحاديث المذكورة صحيحة كلها، ومرفوعة إلى النبي. وتتعلق ببيع حلي مصوغة أو آنية مصنوعة، فإنها ليست نصاً في التحريم، وبيان ذلك:

إن صياغة الذهب والفضة لم تكن متطورة ولا محكمة في زمن النبوة، كما حدث في العصور اللاحقة، وكان الناس في ذلك الزمن لا يقيمون كبير وزن للفرق بين المصوغ وغير المصوغ، فكل ذلك كان يستعمل نقوداً بالرد إلى الوزن، وحتى الدنانير والدراهم المضروبة الواردة إلى العرب من الأمم الأخرى، كانت تستعمل نقوداً بإعادة وزنها. فلم يكن هناك فاصل عند العرب بين المصوغ

<sup>٢٢٠</sup> . سبق تخرجه ص ٦.

<sup>٢٢١</sup> . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٧/٢.



والمضروب، يقول ابن خلدون في وصف حال النقود قبل أن يسكها عبد الملك: (وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن)<sup>٢٢٢</sup>.

بما أن "التمنية" (أي كون الشيء يُستخدم كوسيلة للتبادل أو كعملة) هي العلة التي بُني عليها تحريم ربا البيوع في الذهب والفضة، فقد كان من الطبيعي أن يشمل هذا التحريم الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين كعملات أم مصوغين كخُلِي، لأن العرب في ذلك الزمن كانوا يتعاملون بهما على أنهما نقود في كل أشكاهما.

لكن مع مرور الزمن وتطور صناعة النقود، خاصة بعد أن قام الخليفة عبد الملك بن مروان بسكّ عملات رسمية، بدأ الناس يميزون بين النقود المضروبة التي تُستخدم في المعاملات المالية، وبين الخُلِي المصنوع من الذهب والفضة الذي يُعتبر سلعة يُشتَرى ويُباع، لا وسيلة تبادل. هذا التحول في الاستخدام دفع بعض العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم إلى اعتبار الخُلِي من الذهب سلعة، لا مالاً.

وزيادة على ذلك، يمكننا أن نقول إن الذهب في عصرنا هذا، بجميع أشكاله، لم يعد يُستخدم كعملة أصلاً، بل حلت مكانه الأوراق النقدية. وبالتالي، فإن العلة التي كانت وراء تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً أو نسيئة، لم تعد موجودة.

بل يمكن القول إن تحريم ربا البيوع في الأصل جاء سداً للذريعة إلى ربا الجاهلية، في زمن كان الذهب يُستعمل فيه كعملة بجميع أشكاله، لذلك كان من المعقول أن يشمل التحريم كل صور الذهب آنذاك، سواء كان مصوغاً أو مضروباً أو مصنوعاً. أما في وقتنا الحاضر، حيث لم يعد الذهب يُستخدم كعملة، فلا وجه للاستمرار في التمسك بذريعة لم تعد قائمة، فضلاً عن التوسع فيها<sup>٢٢٣</sup>.

<sup>٢٢٢</sup> . ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٨١)، ٣٢٣/١.

<sup>٢٢٣</sup> . أيمن مصطفى حسين الدباغ، حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٥)، ٣٣٤.

يكثّر عند المعاصرين ادعاء الإجماع على تحريم بيع حلي الذهب بالتقسيط، وهي دعوى غير مسلمة. فلم يعرف عن الصحابة أنهم أجمعوا لبحث موضوع الربا في بيع الحلي، فضلاً على أن يقال: إنهم أجمعوا على التحريم. إنما الذي استفاد عنهم هو المفهوم من عموم أحاديث ربا البيوع، التي تفيد تحريم الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الذي تكونا ثمنية، يقول ابن القيم: (يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهي أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف)<sup>٢٢٤</sup>. وهذا في المسألة بيع الذهب مع الذهب نفسه، بخلاف في زماننا لا يكون صرف الذهب مع الذهب، لكن صرف الذهب مع الأوراق النقدية. إذا لا يوجد ربا في زماننا عندما شراء الذهب بالتقسيط كما في زمان السابق.

نعم، ورد عن ابن عمر أنه نهي عن بيع مصوغ الذهب بأكثر من وزنه، عن مجاهد، أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ، فقال له يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم)<sup>٢٢٥</sup>. لكن هذا قول واحد من الصحابة، وليس إجماعاً. وكذلك ورد الخلاف بين عبادة ومعاوية في حكم الفضل في بيع آنية الفضة بفضة، فحرم عبادة ذلك وأجازة معاوية، وهذا خلاف بين الصحابة ولا يُمْتَلَّ إجماعاً.

والحاصل أن ما استفاد عن الصحابة إنما هو في بيع الذهب أو الفضة مطلقاً دون تخصيص للمصوغ أو المصنوع بإثبات أو بنفي وهو إجماع على جريان ربا البيوع فيما كان يُعد نقداً، أما وقد تغيرت صفة النقدية بسبب الصنعة أو لتغير الزمان أو الظروف، فإن ذلك لا بد وأن يكون له أثره في الحكم كما بيناه في المطلب السابق، ولا يمكن الزعم أن إجماعهم على

<sup>٢٢٤</sup> . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٨/٢.

<sup>٢٢٥</sup> . إسناده صحيح على شرط الشيخان، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥)، ٦٣٣/٢، رقم الحديث: ٣١.

حكم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مطلقاً، ينطبق على كل صورة للذهب، ويعم كل زمان ولو تغير مناط التحريم، وفقد الذهب علة الربوية وهي النقدية.

على أن ظهور النقود الورقية وتغير وضعية الذهب في العصر الحديث، كل ذلك يستدعي اجتهاداً جديداً، لا يجوز فيه زعم وجود إجماع سابق من عصر لم تكن كل هذه المستجدات قد حدثت فيه أصلاً.

وقد حاول البعض التلاعب برهن بأنه لو كان المشتري يملك الآن نصف الثمن (مثلاً ٥ مليون) وبقي الباقي ديناً يؤدّه لاحقاً عندما يجمعه، فإنه بذلك يفعل "حيلة" لتجاوز تحريم البيع الآجل للذهب.

لجأ بعض المحرمين إلى الإرشاد إلى حيل شكلية، مثل قول د. الكردي للسائل: والحل أن يقترضك (البائع مثلاً) مبلغاً يساوي المبلغ المتبقي عليك، فتتسلميه منه (ديناً عليك)، ثم تدفعينه له لتكملي ثمن الذهب؛ فتكون ذمتك مشغولة بما أخذت منه من فلوس لا ببقية ثمن الذهب.

ثم يوضح د. الكردي الحكمة هذه الحيلة: فإذا أردت شراء قطعة ذهبية ثمنها عشرة آلاف، وأنت تملكين ستة آلاف فقط، فقول للبائع أعطني منك أربعة آلاف ديناً، وبعد أن يدفعها لك خذي منه القطعة الذهبية ثم ادفعي له العشرة آلاف التي صارت معك ثمنها لها، وبعد ذلك تكونين مدينة له بأربعة آلاف، ولكنك اشتريت القطعة الذهبية نقداً وبدون تقسيط، والحكمة من هذه العملية أن الذهب يختلف قيمته في كل وقت لكن الآلاف التي اقترضتها منه تبقى هي بذاتها لا تتغير<sup>٢٢٦</sup>.

قال ابن قدامة: فإن لم يكن مع أحدهما إلا خمسة دراهم، فاشترى بها نصف دينار، وقبض ديناراً كاملاً، ودفع إليه الدراهم، ثم اقترضها منه، فاشترى بها النصف الباقي، أو اشترى الدينار

<sup>٢٢٦</sup> . الفتوى د. الكردي رقم: ٤٦٤٦٨، بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠، على موقع شبكة الفتاوى الشرعية، مفتوح في 23 يونيو

. <https://islamic-fatwa.com/fatwa/46468,2025>

منه بعشرة ابتداء، ودفع إليه الخمسة، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه عوضاً عن النصف الآخر على غير وجه الحيلة، فلا بأس<sup>٢٢٧</sup>.

لكن ابن قدامة يشترط أن يكون ثمن السلعة معلوماً في العقد، وأن لا يكون هناك "اتفاق على التقيسيط" مسبقاً، أي أن لا يكون هناك شرط أو "مواوئاً" (اتفاق ضمني) بين الطرفين على جعله جزء دين؛ لأن ذلك يحيل البيع إلى قرض + بيع، وهو محظور شرعاً.

والحقيقة أن الحيل الشكلية باطلة في الشرع، لمناقضتها المقاصده، لأن الشارع الحكيم لم يُحرم إلا لدرء مفاسد أو تحقيق مصالح، فإذا تم التحايل على التحريم باللجوء إلى صورة أخرى غير الصورة التي ورد بها التحريم، لكنها تقضي في المال إلى النتيجة ذاتها التي قصد الشارع استبعادها بالتحريم، كان في ذلك مناقضة لقصد الشارع. فلا يمكن أن تتوافق الحيل مع حكمة الشريعة من التحريم، ولا يمكن أن يكون الفاصل بين الحرام والحلال بهذه الصورية التي تفضي إلى النتيجة ذاتها، وبهذه الشكلية التي توقع في المفاسد ذاتها!

ومناقضة قصد الشارع باطلة، كما يقول الشاطبي: كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل<sup>٢٢٨</sup>.

وقد نبه العلماء المتقدمون على بطلان فعل الحيل وتناقضه بمقاصد الشريعة، يقول ابن قدامة: ( والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك ....، ولأن الله تعالى إنما حرم هذه المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها. ولا تزول مفسدتها مع إبقاء معناها، بإظهارها صورة غير صورتها، فوجب أن لا يزول التحريم، كما لو سمي الخمر بغير اسمها، لم يبيح ذلك شرعاً<sup>٢٢٩</sup>.

<sup>٢٢٧</sup> . ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط ١، ١٩٦٩)، ٤/٢٤.

<sup>٢٢٨</sup> . ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٧/٣-٢٨.

<sup>٢٢٩</sup> . ابن قدامة، المغني، ٤/٤٣.

وقال ابن القيم: أن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، على تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة. فإن المحلل مثلاً غير اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلل إلى الزوج، وغير مسمى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل.

ومعلوم قطعاً أن لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذى اللعنة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله. فإن المفسدة تابعة للحقيقة، لا للاسم ولا لمجرد الصورة.

وكذلك المفسدة العظيمة التى اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد يعلمها من قلوبهما عالم السرائر فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبائع الذى لا قصد لهما فيه ألبتة وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة الله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وأى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودكا وباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المثلث، فلم نأكل شحماً<sup>٢٣٠</sup>.

بعد أن اطلعنا على أقوال العلماء ومناقشة آرائهم، تبين لنا أن تحريم بيع الذهب بالتقسيط إنما استند إلى أحاديث عامة، وبعد أن قمنا بوزن الأدلة المختلفة، وخصصنا الأدلة العامية بدون فتح باب المحرمة الأخرى، وسعينا لتجنب الوقوع في الحيل الشرعية التى لا تغير من حقيقة العقد شيئاً، كاستبدال لفظ "التقسيط" بلفظ "شراء الذهب مع قرض الباقي"، نرى أنه لا بد من

<sup>٢٣٠</sup> . ابن قيم، إغاثة اللفهان من مصاديق الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقى، (الرياض: مكتبة المعارف)، ١/٣٤٩-٣٥٠.

تعزيز هذا الطرح ببيان **علة الذهب**، وذلك من أجل الحصول على صورة مكتملة في تنزيل الحكم على مسألة بيع الذهب بالتقسيط كما يُمارَس في البنوك، وخصوصاً في بنك (BSI).

## ٢. ترجيح علة الذهب بين آراء العلماء المتقدمين والمتأخرين

٢،١. يستند الفقهاء المعاصرون المحرومون لشراء الذهب بالتقسيط إلى ثلاثة أسس:

الأساس الأول: أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية.

والأساس الثاني: أن النقود الورقية المعاصرة هي أثمان.

والأساس الثالث: أن اتحاد صنفين ربويين في علة الربا، يُجرِّم التبادل بينهما نساء وتقسيطا.

ولا نزاع معهم في أي من الأسس المذكورة: في كون علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية<sup>٢٣١</sup>. ولا في ثمنية النقود الورقية المعاصرة<sup>٢٣٢</sup>. ولا في الأساس الثالث، لأنه الذي تفيده أحاديث ربا البيوع عند المعلنين.

لكننا نرى أن العلة التي يُبنى عليها ربا البيوع في الذهب والفضة، وهي "الثمنية"، لم تُعد تنطبق عليهما في وقتنا الحاضر. فهناك تناقض واضح بين اعتبار الذهب والفضة مالا (ذي صفة نقدية)، وفي الوقت نفسه اعتبار الأوراق النقدية مالا أيضاً. إذ لا يمكن القول إن الأوراق النقدية أصبحت نقداً معترفاً به، إلا إذا أقرنا بأن الذهب والفضة لم يعودا كذلك، وذلك بسبب تغير طبيعة النقود في هذا العصر؛ فلم تُعد تقوم على القيمة الذاتية، كما في الذهب والفضة، بل على القيمة الاعتبارية المستمدة من الجهة المصدرة وثقة الناس بها. الفقهاء

<sup>٢٣١</sup> . وهو رأي اتفق عليه الفقهاء المعاصرون، وقال به أكثر الفقهاء المتقدمين، إذ لهم في ذلك مذهبان مشهوران: مذهب الشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة: أن العلة الثمنية، ومذهب الحنفية والحنابلة على رواية الأشهر أن العلة الوزن. أنظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٣٣/٣، أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٤١/٢، الكسائي، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع، ١٨٣/٥، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٦١/٣. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٣٤٥. يقول ابن القيم مبيناً وجه ترجيح الثمنية على الوزن في تعليل ربوية الذهب والفضة: (وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً؛ فإن ما يجري فيه الرد إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها). ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٠٥/٢.

<sup>٢٣٢</sup> . إقرار المجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهو ما استقر عليه رأي معظم الكتاب المعاصرين.

المعاصرون يستدلون على كون الأوراق النقدية مالاً متداولاً بعُرف الناس، أي بقبولهم لها في البيع والشراء وفي تقييم التعويضات. غير أنهم لا يلاحظون أن هذا الدليل نفسه يدل على أن الذهب والفضة لم يعودا يُستخدمان كوسيط في التبادل بين الناس اليوم. فإذا كنا نثبت "التمنية" لشيء ما بناءً على عُرف الناس، فكيف نتجاهل أن نفس العُرف يدل على انتفاء هذه الصفة في الذهب والفضة؟ مع ذلك، لا يزال البعض يُصرّ على الجمع بين الاثنين، أي بين اعتبار الذهب والفضة نقداً، واعتبار الأوراق كذلك. فمثلاً، يقول ابن منيع: "أقرب تعريف للنقد وأصوبه هو: كل ما يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، مهما كان نوعه وشكله." ٢٣٣ ثم يقول أيضاً: "التمنية في الذهب والفضة عميقة الجذور، وتشمل السبائك والعملات المسكوكة، والدليل على ذلك أن السبائك الذهبية كانت تُستعمل كنقد قبل أن تُسك عملات، وكان يُقدّر ثمنها بالوزن" ٢٣٤.

## ٢،٢. نقد المنهج الفقهي التقليدي في التكيف

ونقول: بغض النظر عن وضع الذهب قديماً، فهل العرف العام اليوم يقبل الذهب وسيطاً للتبادل؟! بالطبع لا، إذاً كيف نستدل على ثمنية النقود الورقية بالعرف الحادث ونستدل على ثمنية الذهب بالعرف القديم الذي تجاوزه العرف الحادث؟ أي كيف نتمسك بالعرف الحادث حين نتكلم عن النقود الورقية، ونتجاهله حين نتكلم عن ثمنية الذهب والفضة؟!

ومثال آخر: يقول د. صالح المرزوقي: ومع أن بعض الدول في العصر الحاضر تمنع اتخاذ الذهب عملة. ومع أن السبائك الذهبية صارت سلعة تباع وتشترى. ومع كل هذا فإن علة الثمنية الثابتة للدينار قديماً لا زالت باقية، وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن التعامل بالنقود الورقية أو ظهور عملات أخرى في الوقت الحاضر، أو في العصور القادمة، لا يغير علة الثمنية ولا يقلل منها في الدينار أو الدرهم. ولا في السبائك أو الحلي أو التبر، أو أي

٢٣٣. عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، ٣٩/٩.

٢٣٤. يرى المؤلف أن القول بأن الذهب والفضة لخلقاً لذات الثمنية قول لا يستند إلى دليل شرعي أو لغوي أو تاريخي، مخالفاً بذلك رأي جمهور العلماء المتقدمين. ومع ذلك، لا ينفي المؤلف ما للذهب والفضة من صفة الثمنية، وإنما يُنكر قصر خلقهما عليها. وهذا ما يُوافقه فيه ابن منيع، إذ يرى أن الثمنية ثابتة فيهما، لكنها ليست الغاية الوحيدة من خلقهما. عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، ٤٠/٩.

نوع من أنواع الذهب أو الفضة، لأن السنة الشريفة أو جبت التماثل عند بيع أي منهما بجنسه، وأوجب القبض عند بيع أي منهما بالآخر، فهما الأصل، وغيرهما مقيس عليهما<sup>٢٣٥</sup>.

يقول د. العودة: الأمر لا يخلو من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: إما أن تكون علة الذهب والفضة هي الثمنية، فيخرج الحلبي؛ لأنه ليس ثناً، وإنما سلعة كغيره من السلع.

الاحتمال الثاني: وإما أن تكون العلة كونه ذهباً أو فضة - وهي علة قاصرة ضعيفة وعلى ذلك فإن الورق النقدي ليس ذهباً ولا فضة قطعاً. فإما ألا تتحقق العلة في الحلبي: لأنه خرج عن الثمنية، وإما ألا تتحقق في الورق النقدي: لأنه ليس ذهباً ولا فضة<sup>٢٣٦</sup>.

استثنى أكثر الفقهاء حلبي الذهب والفضة من العمومات الموجبة لزكاة الذهب والفضة، يقول ابن القيم: (والنصوص الواردة عن النبي ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الحلبي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلبي ....<sup>٢٣٧</sup>.

وقد حاول المرزوقي الرد على ذلك بقوله: (ثم إن عدم وجوب الزكاة فيها ليس لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خالياً من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء. وعدم وجوب الزكاة دلت عليه النصوص الشرعية، أما عدم اعتبار الربا في الحلبي فقد عارضته النصوص)<sup>٢٣٨</sup>.

المقصود من كلام ابن القيم ليس مقارنة مسألتين صغيرتين، وهما الحلبي في الربا والحلبي في الزكاة، حتى يُرد عليه بأن نوع المال وسبب الحكم يختلفان في كل مسألة. بل هو يريد أن يُبرز

<sup>٢٣٥</sup> . د صالح بن زابن المرزوقي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، ٩١/٩.

<sup>٢٣٦</sup> . د. العودة، "بيع الحلبي بالتقسيط"، الجزيرة، 20 يونيو 2025، <https://www.al-jazirah.com/magazine/04112003/fatawa9.htm>

<sup>٢٣٧</sup> . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٨/٢.

<sup>٢٣٨</sup> . المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٥/٩.



عدم الاتساق في المنهج الذي استخدمه العلماء في هذين البابين. فقد أخرج العلماء الحلبي من وجوب الزكاة، معللين ذلك بأن الحلبي ليس مقصودًا للادخار، بل للاستخدام الشخصي. لكنهم في المقابل لم يُخرجوا الحلبي من تحريم الربا، معللين ذلك بأن الحلبي ليس وسيلة للتبادل أو يكون ثمنًا. هنا يطرح ابن القيم إشكالية:

-إذا كان استثناء الحلبي بتعليل معين صحيحًا، فلماذا لا يُطبق هذا التعليل في مسألة الربا لاستثناء الحلبي؟

-وإذا كان هذا التعليل غير صحيح، فلماذا استُخدم لاستثناء الحلبي من الزكاة؟  
إذن، ابن القيم ينتقد عدم التناسق في طريقة التفكير عند وضع الأحكام، وليس مجرد مقارنة بين مسألتين.

في موضوع الفضة، ناقش وجهة نظر بعض العلماء المعاصرين الذين يقولون إن الذهب لا يُخرج من الأموال الربوية لأنه لا يزال مهمًا كعملة في وقتنا الحاضر. بغض النظر عن صحة هذا القول، أو حتى صحة إبقاء الذهب ضمن الأموال الربوية، فإن الأدلة التي يستخدمونها - مثل تخزين بعض الدول للذهب لدعم عملتها - لا تنطبق على الفضة. ورغم ذلك، يصرون على أن الفضة مثل الذهب يجب أن تظل مألًا ربويًا، لأن النصوص الشرعية ذكرت الفضة مع الذهب. لكن هذه النصوص لها علة (وصف معين)، فكيف يُقال إن الفضة نقدية بناءً على أدلة تخص الذهب فقط؟ ومع هذا، يبقون الإصرار على أن الفضة نقدية!

### ٢،٣. المعالجة الفقهية من خلال فقه الحنفية

بعد أن تبين لنا أن علة الذهب قد تحولت إلى سلعة بسبب الأسباب التي ذكرناها، فرمما يمكننا أن ندرج هذه المسألة في إطار قول مذهب أبي حنيفة في مسألة تفريق الصفقة، كما في مسألة شراء إناءٍ من الذهب مع دفع نصف الثمن فقط. قال: "ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما" لأنه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لأنه يصح ثم يبطل

بالافتراق فلا يشيع. وقال: ولو استحق بعض الإئاء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده "لأن الشركة عيب في الإئاء. "ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له" لأنه لا يضره التبعض<sup>٢٣٩</sup>. كما أن استحقاق جزء من السلعة يوجب خياراً للمشتري إن كان المستحق جزءاً ذا قيمة وشركة فيه تُعدّ عيباً، بخلاف ما إذا كانت النقرة لا يضر تبعضها.

ومن هذا يتبين أن بيع الذهب بالتقسيط إذا لم يكن ذهباً مصوغاً خرج عن معنى الثمنية، وكان البيع فيه لا يجري عليه حكم الصرف، مما يرفع الإشكال في شرط التقابض، ما دام الذهب يُعد سلعة لا نقداً. أما إذا بيع كذهب نقرة وكان فيه تأجيل أو تفاضل، فقد يدخل في باب الصرف ويُشترط فيه التقابض الفوري، وإلا بطل.

### ٣. تحليل حكم شراء الذهب بالتقسيط تطبيق في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI)

#### ٣،١. مطابقة شروط الفتوى مع تطبيق بنك BSI

يتّضح من خلال المعطيات الواردة في الفصل الثاني من هذه الرسالة، أن بنك BSI قد التزم بالشروط التي نصت عليها فتوى الهيئة الشرعية الوطنية - مجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) رقم ٧٧/DSN-MUI/V/2010 في بيع الذهب بالتقسيط، وذلك من خلال الممارسة الفعلية كما وردت في المقابلة الميدانية مع مسؤولي فرع البنك في كاليباتا. فقد تبين ما يلي:

١. ثبات الثمن خلال مدة العقد: البنك لا يزيد في سعر البيع بعد الاتفاق، حتى وإن تأخر العميل في السداد أو تم التمديد، وهذا يتوافق مع شرط "عدم جواز زيادة الثمن خلال المدة المتفق عليها".

٢. جواز جعل الذهب رهناً: أوضح مسؤولو البنك أن بإمكان العميل جعل الذهب المشتري رهناً لدى البنك، وهو ما يطابق ما نصت عليه الفتوى.

<sup>٢٣٩</sup>. أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٨٢-٨٣.

٣. **عدم التصرف في الذهب المرهون** : حيث يُمنع العميل من بيع أو التصرف بالذهب المرهون حتى تمام السداد، كما يتضح من إصدار وثيقة إثبات ملكية الذهب (SBKE) دون تسليمه مادياً، وهذا يحقق شرط عدم جواز جعل الذهب المرهون محلاً لعقد آخر يؤدي إلى انتقال الملكية.

وبناءً عليه، فإن المعايير الشرعية التي وضعتها الفتوى تُنفَّذ فعلياً في إجراءات (BSI)، مما يعزّز مشروعية التعامل بالتقسيط في الذهب لدى هذا البنك، ويؤكد التزامه بالضوابط المستقاة من مقاصد الشريعة.

#### ٣،٢. ارتباط المصلحة ومقاصد الشريعة مع التطبيق العملي في بنك الشريعة

##### الإندونيسي (BSI)

إن ارتباط المصلحة بمقاصد الشريعة يظهر بوضوح في التطبيق العملي لبيع الذهب بالتقسيط في بنك BSI، حيث تسعى المعاملة إلى تلبية حاجة الأفراد لاقتناء الذهب بطريقة شرعية وآمنة دون الوقوع في الربا أو الغرر. ويُراعى في التطبيق ما يلي:

١. حماية المستهلك من الوقوع في الحرج المالي أو الظلم العقدي.
  ٢. تنظيم العلاقة التعاقدية بما يحفظ الحقوق والواجبات.
  ٣. تحقيق التوازن بين مرونة الشريعة وثبات المبادئ.
  ٤. تفعيل القواعد الفقهية مثل: العادة محكمة، ورفع الحرج، والحاجة تُنزل منزلة الضرورة.
- ويُعد هذا التطبيق مثلاً حياً على تفعيل الاجتهاد المؤسسي في المعاملات المعاصرة، بما يحقق المقاصد الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

كما عرّف النص المصلحة بأنها جلب المنفعة أو دفع المضرّة، مع التركيز على حفظ مقاصد الشريعة الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال<sup>٢٤٠</sup>. في سياق تقسيط الذهب:

---

<sup>٢٤٠</sup> . الغزالي، المستصفى، ١٧٤.

أ. حفظ المال :يُعتبر الذهب وسيلة للحفاظ على قيمة المال من التضخم، كما يُذكر في النص حول تقاليد سومطرة الغربية، حيث يُمثل الذهب رمزًا للاستقرار الاقتصادي، والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره<sup>٢٤١</sup>.

ب. حفظ النسل :يُسهل تقسيط الذهب دفع المهور، مما يدعم تكوين الأسرة عبر الزواج، وهو مقصد شرعي.

مراعاة العرف والحاجة في إباحة تقسيط حلي الزفاف في سياق المهر بذهب في سومطرة الغربية إنّ شراء حُلّي الزفاف بالتقسيط من المسائل التي عمّت بما البلوى في هذا العصر، واشتدت الحاجة إلى تجويزها شرعاً، ولا سيّما في منطقة سومطرة الغربية، حيث جرى العرف المستقر بأن يكون المهر - أو جزء كبير منه - من الذهب المصوغ، وهو ما يُعدّ من رموز التكريم والتقدير للمرأة في المجتمعات المحلية هناك.

وفي ظلّ الظروف الاقتصادية الصعبة وارتفاع تكاليف الزواج، يجد الشباب المقبل على الزواج أنفسهم في حرج شديد بسبب التزامات الزواج المالية، مما يضطرهم إلى تقسيط ما يمكن تقسيطه من اللوازم، مثل الأجهزة المنزلية، الأثاث، بل وحتى الحُلّي الذهبي.

وتزداد هذه الحاجة إلحاحاً في أوساط شرائح واسعة من المجتمع، ممن لا يتجاوز متوسط دخلهم الشهري نحو خمسة ملايين روبية في مناطق حضرية كجاكرتا، بل قد يقلّ عن ذلك، ناهيك عن المناطق الأخرى التي يقلّ فيها الدخل كثيراً عن هذا المعدل. وهؤلاء لا يملكون القدرة على دفع قيمة المهر كاملاً نقداً، مما يجعل خيار الشراء بالتقسيط أحد الوسائل الواقعية لتيسير الزواج، دون الوقوع في الحرج أو التأخير المبالغ فيه.

ولأجل رفع الحرج وتحقيق مقاصد التيسير، يمكن الاستناد في هذه المسألة إلى أحد أصول الشريعة المعتبرة عند الأصوليين، وهو الاستحسان، وقد عرّفه الكرخي بأنه: (أن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى

<sup>٢٤١</sup> . الشاطبي، المواقفات، ١٢/٢.

يقتضي العدول عن الأول ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص<sup>٢٤٢</sup>، وعليه، فإن تقسيط حلّي الزفاف يُعدّ استثناءً مبرراً من الأصل المانع (وهو اشتراط الحلول والتقابض في الذهب)، لدليل أقوى يتمثل في الحرج العام، والعرف السائد، والحاجة الاجتماعية الملحة.

وبذلك، فإن الحكم في هذه الحالة يدور مع العادة والحاجة، ويُراعى فيه المقصد، لا مجرد الظاهر، تحقيقاً للتوازن بين النصوص والواقع المعاصر.

وعرف الشاطبي الاستحسان في مذهب مالك بأنه: (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)، ومن المبادئ الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها في هذه المسألة: رفع الحرج وتحقيق المصلحة، كما هو الحال في بعض الرخص التي وردت في الشريعة، مثل: جمع الصلوات في بعض الحالات رفعاً للمشقة، أو إباحة بيع العرايا لتيسير بيع التمر للمحتاجين رغم وجود شبهة الربا، أو جواز الاطلاع على العورة للعلاج رغم أن الأصل تحريم ذلك.<sup>٢٤٣</sup>

بحسب ما ذكره الشيخ البوطي في كتابه ضوابط المصلحة: فإن حفظ الكليات الخمس يدخل في باب حفظ المصلحة، وأن وسائل حفظها تكون على ثلاث درجات، منها: التحسينيات، وهي الأمور التي لا يترتب على فقدانها فساد في الكليات، ولكن يترتب على فقدانها مشقة أو حرج للناس. ومثال ذلك: رخصة الإفطار للمسافر<sup>٢٤٤</sup>.

وبناء عليه، فإن مسألتنا - بيع الذهب بالتقسيط - تدخل في دائرة التحسينيات، إذ إنه لا يترتب على منع هذا البيع فساد في الكليات الخمس، ولكن المنع يؤدي إلى مشقة وحرج للناس، خاصةً لمن هم في حاجة إلى شراء الذهب للاستثمار أو المهور ونحوها، فيكون إباحته من باب رفع الحرج وتحقيق التيسير في المعاملات. **لأن** الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة<sup>٢٤٥</sup>.

<sup>٢٤٢</sup> . علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط ١،

١٨٩٠)، ٣/٤.

<sup>٢٤٣</sup> . الشاطبي، الموافقات، ١٩٣/٥-١٩٥.

<sup>٢٤٤</sup> . البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١١٩-١٢١.

<sup>٢٤٥</sup> . الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١/٢٨٨.

فمثل هذه الحالات لم تأت لتغيير الأحكام، وإنما جاءت لتُظهر المراد الحقيقي من النصوص الشرعية عند وجود الحاجة أو الضرورة، ما دامت هذه الضرورة معترف بها شرعاً ومبنية على مصلحة معتبرة<sup>٢٤٦</sup>. وأيد ذلك بقول البوطي: وأقول في إيضاح ذلك: أن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والاجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما قد يتصورها أي باحث. وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية؛ أي أننا رأينا من تتبع الأحكام الجزئية المختلفة قدراً كلياً مشتركاً بينها، هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم. فتحقيق مصالح العباد معنى كلي، والأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها الشرعية جزئيات له. ولما كان الكلي لا يتقوم إلا بجزئياته، فقد كان لابد الاعتبار حقيقة المصلحة في أمر ما، من أن يدعمه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية، أو أن يدعم يفقد ما يخالفه على الأقل، والا لبطل دليل الاستقراء الذي به تم الدليل على جريان الأحكام وفق المصالح، وبالتالي تبطل قيمة المصالح نفسها من حيث أنها معنى كلي ماثوث في جزئيات الأحكام. وحينئذ لا يجوز الاعتماد عليها أصلاً<sup>٢٤٧</sup>.

وفي سياق زواج الشباب في عصرنا، وخاصة من أصحاب من له راتباً ثابتاً - حيث لا يتجاوز متوسط الدخل في المدن الكبرى مثل جاكارتا خمسة ملايين روبية، بل هو أقل في كثير من المناطق - فإنهم لا يستطيعون دفع الذهب الذي جعله لمهر نقداً، بسبب ارتفاع أسعار الذهب واعتماد العرف المحلي على تقديم الذهب كمهر.

لذلك، فإن السماح بتقسيط حلّي الزفاف في مثل هذه الحالة، هو من باب الاستحسان المبني على الحاجة والمصلحة، وليس خروجاً عن النصوص، بل هو تخصيص على النصوص العام وتطبيق لفهم مقاصدها التي تهدف إلى التيسير ورفع المشقة.

وذكر الشاطبي مثلاً للاستحسان المصلحي: (الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافرين، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر التراخيص التي على

---

<sup>٢٤٦</sup> . أمين جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،

٢٠٠٣)، ٦٧-٦٨.

<sup>٢٤٧</sup> . البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١١٥-١١٦.

هذا السبيل)، ثم قرر الشاطبي على هذه الأمثلة: (فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة)<sup>٢٤٨</sup>.

وأيد بما قلنا على مسألة حفظ النسل وهو من كلية الخمس مما أمر الشرع بحفظها بقول د. الدباغ: وبتطبيق ما سبق على موضوعنا، يتقرر الآتي: النصوص المحرمة لبيع الذهب بالذهب نساء، هي نصوص ظنية الدلالة؛ لأنها عامة، تشمل بظاهرها كل أشكال الذهب، بما في ذلك حلي الزفاف، وهي أيضاً تتعلق بربا البيوع، الذي هو محرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. وحفظ النسل مصلحة شرعية معتبرة، بل هي إحدى المصالح الخمس الضرورية، والزواج وسيلة إلى تحقيقها. وأيضاً الزواج في حق الآحاد أقل ما يتصور في درجته أن يكون مصلحة حاجية، وهو مع ذلك مصلحة عامة. تتعلق بعموم الناس لا بحالات فردية. وحيث إن حلي الزفاف من الذهب أحد متطلبات الزواج المالية العرفية الملزمة، والتي ترهق أكثر المقبلين على الزواج، وتُصعب مسالك الزواج، وخاصة في ظل الظروف المعاصرة الصعبة وارتفاع تكاليف الزواج. فإنه يمكن إباحة شراء هذه الحلي بالتقسيط استثناء من الأصل العام المحرم لبيع الذهب بالتقسيط ومستند هذا الاستثناء تحقيق مقاصد الشارع في رفع الحرج عن الناس. وحفظ النسل، وتسهيل سبل الزواج والعفة<sup>٢٤٩</sup>.

ج. رفع الحرج: تهدف الشريعة إلى التيسير قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (سورة الحج: ٧٨). يُخفف تقسيط الذهب من الصعوبات المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار الذهب.

<sup>٢٤٨</sup> . الشاطبي، الموافقات، ١٩٥/٥.

<sup>٢٤٩</sup> . د. الدباغ، حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، ٣٥٢-٣٥٣.

قال الشاطبي بتقريره بعد تعريف الاستحسان في مذهب مالك: (فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج<sup>١</sup>، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر). ثم أكمل هذا الكلام بذكر بعض الأمثلة في تطبيق هذه المسألة: (وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العرية<sup>١</sup> بخرصها تمراً، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعري، ولو امتنع مطلقاً، لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه)<sup>٢٥٠</sup>.

بل نقول: إن استثناء المهر الذهبي الذي يُقَدَّم في الزواج في منطقة سومطرة الغربية من ظاهر النصوص التي تُحَرِّم بيع الذهب بالتقسيط، هو أولى وأقرب إلى المعنى الشرعي من استثناء بيع العرايا، وذلك لسببين:

١. أن الحاجة إلى الزواج وتيسير أسبابه، وحفظ العرض والنسل، هي حاجة ضرورية، بينما كانت العرايا تيسيراً للفقراء لأكل الرطب، وهو طعام غير ضروري، أقرب ما يكون إلى التحلية أو الترف، فالمهر أولى في الرخصة لأنه يحقق مقصداً أعظم.

٢. أن استثناء العرايا ورد من نص صريح في تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً، لا يحتمل تأويلاً. أما استثناء المهر الذهبي من تحريم بيع الذهب نسيئة، فهو من نصوص ظاهرة غير قطعية الدلالة، لأن ألفاظ الأحاديث جاءت عامة ومطلقة في الذهب، ولم تنص صراحة على الذهب المصوغ الذي يُقَدَّم كمهر، مما يجعل التأويل جائزاً والمعاملة قابلة للاجتهاد.

<sup>٢٥٠</sup> . الشاطبي، الموافقات، ٥/١٩٤-١٩٥.



أن الموضوع مستمد من قضايا العصر المستجدة أو كان في الموضوع رأي فقهي سابق، ولكن المصلحة الزمنية (بميزانها الشرعي) تتطلب اجتهادا جديدا بخلافه، يلجأ عندئذ إلى تخريج الأحكام المراد تقنينها في الموضوع على قواعد الفقه الإسلامي العامة، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والمصالح المرسلة.

وفي تقنين الفقه أو التقنين منه، عندما تتعدد الآراء والأقوال الفقهية في المسألة الواحدة، يختار منها للتقنين ما هو الأصلح بحسب قوة الدليل الشرعي، ويسر التطبيق، والقرب من مقاصد الشريعة وعدالتها. وهذا الاختيار عمل اجتهادي يتطلب فوق المعرفة الشرعية بصيرة زمنية بأحوال الناس العملية وأنواع المشكلات التي يصادفونها، والمخالفات التي يقعون فيها<sup>٢٥١</sup>.

### ٣،٣. ممارسة تقسيط الذهب في (BSI):

#### المنظور التشغيلي

بناءً على الممارسات العامة في BSI، يعتمد تقسيط الذهب على عقد المراجعة: يشتري BSI الذهب من PT.ANTAM (وهذا المحل الذي يباع فيه سبائك الذهب والبنك عنده تعهد مع ذلك شركة) للعميل، ثم يبيعه له بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح شفاف، يُدفع على أقساط، هذا يتجنب الربا لأن السعر يُحدد عند العقد<sup>٢٥٢</sup>.

آلية بنك BSI بشراء الذهب من PT. ANTAM وتثبيت السعر عند العقد تتجنب الغرر الناتج عن تذبذب الأسعار والجهالة التي قد تؤدي إلى "بيعتين في بيعة". هذا النوع من البيع المحرم، كما ورد في الحديث الترمذي وفسر عند ابن قدامة<sup>٢٥٣</sup> والنووي<sup>٢٥٤</sup>، يحدث عندما يتضمن العقد سعرين أو شرطين غير محددتين. عقد المراجعة المستخدم في BSI، مع تثبيت السعر ورقم الذهب، يضمن الشفافية ويتماشى مع الشريعة، كما أكدته فتوى DSN-

<sup>٢٥١</sup> . مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٨)، ٣١٤/١.

<sup>٢٥٢</sup> . Muhammad S.A, Bank Syariah Dari Teori ke Praktik, (Jakarta: Gema Insani, 2001), 107.

<sup>٢٥٣</sup> . ابن قدامة، المغني، ١٧٧/٤.

<sup>٢٥٤</sup> . ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٤/٤.

MUI<sup>٢٥٥</sup>. والحديث في منع بيعتين في بيعة: عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) قال الشافعي: هذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته<sup>٢٥٦</sup>. والحديث في من بيع ما ليس لك: عن حكيم بن حزام قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: لا تبع ما ليس عندك)<sup>٢٥٧</sup>.

التوافق مع المقاصد: يدعم المنتج حفظ المال، حفظ النسل، ورفع الحرج، كما أشار النص.

من المفترض أن المقابلة مع BSI تؤكد أن المنتج يتماشى مع فتاوى DSN-MUI ويخضع لإشراف الهيئة الرقابة للشريعة (DPS)، مما يلبي احتياجات المجتمع، خاصة في سومطرة الغربية.

### الخلاصة

يتماشى تقسيط الذهب في BSI عبر المراجعة مع المصلحة ومقاصد الشريعة في النص، محققاً حفظ المال، النسل، ورفع الحرج. تدعم تقاليد الذهب في سومطرة الغربية أهمية المنتج، معتمدة على الاجتهاد عبر القياس والمصلحة المرسله. تتطلب التحديات مثل التوعية والإتاحة حلولاً كالتوسع الرقمي لضمان تحقيق المنافع الشرعية.

---

<sup>255</sup> . FATWA DSN-MUI NOMOR 77/DSN-MUI/V/2010.

<sup>٢٥٦</sup> . هذا حديث حسن صحيح، رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ص ٥١٣/٢، رقم الحديث: ١٢٣١.

<sup>٢٥٧</sup> . هذا حديث حسن، رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ص ٥١٤/٢، رقم الحديث: ١٢٣٢.

## الخاصة

### نتيجة البحث

بدأت وسائل التبادل بالمقايضة ثم استخدمت المعادن كالذهب والفضة لقيمتها وثباتها، لكن ارتفاع قيمة الذهب جعله غير عملي للتداول اليومي، فاستُخدمت الفضة ثم ظهرت المسكوكات، وتلتها الأوراق النقدية كوكيل عن الذهب. ومع التخلي عن نظام الذهب عام ١٩٧١، أصبحت العملات ورقية لا تستند إلى معدن، بل إلى الثقة والسياسة النقدية. ومع ذلك، لا تزال البنوك المركزية تحتفظ بالذهب لأنه مخزن آمن للقيمة، واحتياطي استراتيجي يعزز الثقة ويحمي من تقلبات النظام المالي العالمي. يتبين أن الذهب لم يعد يُستخدم كأداة للتبادل في العصر الحديث، بل أصبح يُعامل كسلعة ووسيلة احتياط استراتيجية في البنوك المركزية، تُلجأ إليه عند الأزمات. وهذا يُضعف علة "الثمنية" التي بني عليها تحريم بيعه بالتقسيط، ويُقوّي القول بجواز بيعه بالتقسيط عند الحاجة، ما دام منضبطاً بالضوابط الشرعية، تحقيقاً للمصلحة ورفعاً للحرج. يرى كثير من الفقهاء، قديماً وحديثاً، أن شراء الذهب بالتقسيط لا يجوز، لورود النهي في أحاديث ربا البيوع. لكن استثنى بعض العلماء مثل ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ علي جمعة وعدد من المعاصرين من هذا الحكم الذهب المصوغ (الحلي)، باعتباره سلعة لا نقداً. الذين حرموا البيع بالتقسيط اعتمدوا على الظاهر من الأحاديث دون النظر في قواعد أصولية مهمة، مثل: تعليل النصوص وتقييد عمومها، وتغير الأحكام بتغير الزمان والعرف. أما العلماء الذين فصلوا القول في المسألة، فقد اعتمدوا منهج التعليل والمعقولة، وبيّنوا أن الذهب المصوغ لم يعد ثمناً متداولاً، فانتفت عنه علة الربا وهي الثمنية، وبالتالي ينتفي الحكم بانتفائها. وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن هذا الفهم يجب أن يعم جميع أنواع الذهب في زماننا، سواء كان مصوغاً أو غير مصوغ، لأن الذهب لم يعد يُستعمل كنقد. كما أن الأوراق النقدية اليوم هي التي تُعد نقوداً شرعاً وعرفاً، لأنها المقبولة في التداول، لا الذهب ولا الفضة، وهذا يعني أنه لا يصح الجمع بين كونهما جميعاً نقداً في وقت واحد. أما الأحاديث التي يُفهم منها شمول الربا للذهب المصوغ، فإما أنها ضعيفة لا تصح، أو صحيحة ولكنها موقوفة على بعض الصحابة، أو تتعلق بمسائل أخرى غير محل النزاع، مثل بيع الذهب مع سلعة أخرى. وقد بيّن بعض العلماء أن الصناعة في الحلي أخرجته عن الثمنية، فزال عنه حكم الربا، وليس لأن الصناعة بحذ ذاتها سبب في الجواز، بل لأنها أثرت على علة

الحكم. وبخلاف ذلك، فإن صفات الجودة أو الرداءة لا تؤثر في الحكم، لأنها لا تُسقط علة الربا، بخلاف الصناعة التي غيرت طبيعة الذهب. بعض من حرّموا المعاملة من المعاصرين لجؤوا إلى الحيل الشرعية لتجاوز الإشكال، وهذا أسلوب مرفوض لأنه يناقض مقاصد الشريعة. حتى على فرض القول بالتحريم، فإنه يمكن استثناء بيع الذهب بالتقسيط لأجل المهر (حلي الزفاف)، تحقيقاً للمصالح المعتبرة شرعاً، مثل: رفع الحرج، حفظ النسل، وتيسير الزواج. بناءً على التحليل، تتوافق ممارسة تقسيط الذهب في بنك الشريعة الإندونيسي (BSI) مع شروط فتوى ديوان الرقابة الشرعية الوطني رقم ٧٧-DSN/ MUI/VI/2010، حيث يشتري البنك الذهب من PT. ANTAM نقدًا ويسجل رقمه لضمان الملكية، ثم يبيعه للناس بعقد مراهجة بسعر ثابت، مما يتجنب الربا والغرر و"بيعتين في بيعه"، الملكية التامة لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط، وخلال فترة الأقساط، يبقى الذهب في حيازة البنك على سبيل الحفظ (الرهن)، وليس لتحقيق الربح، ولا يجوز إعادة بيعه أو التصرف فيه.

## التوصيات والمقترحات

### ١. ضرورة إعادة النظر في توصيف الذهب فقهيًا:

يوصى للجهات الفقهية بإعادة النظر في توصيف الذهب المعاصر، لا سيما غير المصوغ، في ضوء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يُعامل كسلعة لا كأداة نقدية، مما يؤثر مباشرة على الحكم الفقهي المتعلق ببيعه بالتقسيط.

### ٢. توسيع دائرة الاجتهاد المبني على العرف والتعليل المقاصدي:

ينصح بالاعتماد على منهجية الاجتهاد المقاصدي وتعليل النصوص، والابتعاد عن الجمود الظاهري في فهم الأحاديث المتعلقة بربا البيوع، وذلك من أجل تحقيق المصلحة ودفع الحرج عن الناس، لا سيما في ظروف العصر.

### ٣. الاستفادة من فتاوى العلماء المعاصرين والهيئات المختصة:

ينبغي تعزيز اعتماد المؤسسات المالية الإسلامية على فتاوى متوازنة مثل فتوى ابن تيمية، وابن القيم، والشيوخ علي جمعة، وفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI)، وخاصة فتوى رقم ٧٧ DSN-MUI/VI/2010 التي تجيز بيع الذهب بالتقسيط بضوابط.

### ٤. تعزيز الضوابط الشرعية في معاملات تقسيط الذهب:

يُوصى بضرورة الالتزام الصارم بالضوابط الشرعية في عقد المراجعة للذهب، ومنها: تحقق الملكية والقبض الحقيقي أو الحكمي قبل البيع، وضبط الأجل، والشفافية في السعر، وتوثيق العقد بما يضمن العدالة للطرفين.

### ٥. مراعاة الحاجة العامة ومقاصد الشريعة في تسهيل الزواج:

يُتترح الترخيص الشرعي لبيع الذهب بالتقسيط إذا كان مخصصًا لمهر الزواج (حلي الزفاف)، لما في ذلك من تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ النسل وتيسير النكاح ورفع الحرج، وهو ما يتماشى مع فقه الاستثناء في الموازنات المقاصدية.

## ٦. تفعيل دور الهيئات الشرعية في مراقبة التطبيق الميداني:

يجب على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أن تتابع تنفيذ هذه العقود ميدانياً، لضمان توافقها مع الفتوى المعتمدة، وتجنب أي شبهة ربا أو تحايل شرعي في التطبيق.

## ٧. التوصية بمزيد من الدراسات التطبيقية والمقارنة:

يُوصى بإجراء دراسات ميدانية مقارنة بين تطبيقات بيع الذهب بالتقسيط في البنوك الإسلامية المختلفة، من أجل تطوير نماذج عقدية أكثر ملاءمة وتحقيقاً لمبادئ العدالة والشفافية والشرعية.

## المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، الإسكندرية: دار الدعوة، ط ٥.
- ابن العثيمين، الموقع الرسمي لشيخ محمد بن صالح العثيمين، حكم شراء الذهب بالتقسيط، ١٨ يونيو ٢٠٢٥، <https://binothaimeen.net>.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٣، ٢٠٠٥.
- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩.
- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٨١.
- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المدينة المنورة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، القاهرة: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، ١٩٧٩.
- ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وغيره، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط ١، ١٩٦٩.
- ابن قيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٦٩.

ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٩٩٤.

أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣.

أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٤.

أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩.

أحمد إبرهيمي علي ، الاقتصاد النقدي وقائع ونظريات وسياسات، منقحة وموسعة للتعليم العالي، ط٢،  
٢٠٢١.

أحمد بافضل، الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي، حضرموت: تريم للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠٠٧.

أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩.

أيمن جبرين عطا الله جويلس، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣.

أيمن مصطفى حسين الدباغ، حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٥.

البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، القاهرة: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٤.

البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦.

البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٣.



الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦.

جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠١.

الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٧.

الجويني، البرهان في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧.

الجويني، الغيathi غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٩٨٠.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤.

خليفة با بكر الحسن، فلسفة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ٢٠٠٠.

الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤.

زكريا الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تحقيق: د. مصطفى بن سميط، الكويت: دار الضياء، ٢٠١٧.

زين الدين الرازي، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٩٩٩.

زين و محمد فؤاد، المقاصد الشرعية في قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" ومستثنياتها، ماليزيا: الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، ٢٠١٤.

سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، الرياض: دار عطاءات العلم ط ٣، ٢٠١٩.

السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٤.

السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣.

الشافعي، الأم، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٣.

الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتب العربي، ط ١، ١٩٩٩.

صالح بن زابن المرزوقي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، بيروت: المكتبة الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦.

عبد الله بن سليمان بن منيع، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، جدة: مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٩٦.

عبد النور، البيع بالتقسيط أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار العلم، ط ١، ٢٠٢٢.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دمشق: دار القلم، ط ٨، ١٩٤٢.

عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١.

علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط ١، ١٨٩٠.

علي جمعة، "حكم بيع الذهب المصوغ بالتقسيط"، دار الإفتاء المصرية، ٩ سبتمبر ٢٠٠٧، <https://www.dar-alifta.org/ar>.

علي جمعة، الكلم الطيب فتاوى عصرية، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦.

العودة، "بيع الحلي بالنقسيط"، الجزيرة، ٢٠ يونيو ٢٠٢٥، <https://www.al-jazirah.com/magazine/04112003/fatawa9.htm>

الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣.

فخر الدين الرازي، **المحصل**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧.

الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي.

القراقي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤.

القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الرياض: عالم الكتب.

كراوذر، الموجز في اقتصاديات النقود، ترجمة: مصطفى كمال، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٩.

الكردي، الفتوى د.الكردي رقم: ٤٦٤٦٨، بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠، على موقع شبكة الفتاوى الشرعية، مفتوح في ٢٣ يونيو ٢٠٢٥، <https://islamic-fatwa.com/fatwa/46468>.

الكساني، بدائع الصائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩١٠.

مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصر، إشراف: د. محمود حمدى زقزوق، القاهرة ٢٠٠٣.

محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤.

محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوع الفقه والشرعية، بيروت: دار النفائس، ط ٢، ٢٠٢٢.

محمد شحرور، الكتاب والقرآن قراءة المعاصرة، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد صلاح العزم، حكم بيع الذهب بالتقسيط في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، (رسالة ماجستير، الجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكارتا، ٢٠٢٤).

محمد مصطفى شلبي، "تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد"، رسالة درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، كلية الشريعة الأزهر، ١٩٤٣.

المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٤.

مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥.

مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٨.

منصور النجار، الإعلام بأحكام المال الحرام، القاهرة: دار الؤلؤة للنشر والتوزيع.

النووي، المجموع شرح المذهب، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٩.

هشام بن سعيد أزهر، مقاصد الشريعة عند الإمام الحرمين، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٠.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدته، دمشق: دار الفكر، ط ٤.

Abdul Muhith, "Sejarah Perbankan Syariah", Attanwir Jurnal Kajian Keislaman dan Pendidikan, 2012.

Bank BSI, "Sejarah dan Perkembangan Bank Syariah di Inonesia", 16 august 2023, <https://www.bankbsi.co.id/news-update/edukasi/sejarah-dan-perkembangan-bank-syariah-di-indonesia>.

Bank BSI, Sejarah dan Perkembangan Bank Syariah di Inonesia, 16-august-2023, <https://www.bankbsi.co.id/news-update/edukasi/sejarah-dan-perkembangan-bank-syariah-di-indonesia>.

Benyamine white, "Common Commodities and Industries Gold", (Melbourne and New York: Sir Isaac Pitmax & Sons, Ltd).

David E. Spiro, *"The Hidden Hand of American Hegemony Petrodollar Recycling and International Markets"*, New York: Cornell University Press, 1999.

FATWA DEWAN SYARIAH NASIONAL Nomor: 77/DSN-MUI/V/2010 Tentang JUAL-BELI EMAS SECARA TIDAK TUNAI.

Ismi Indira Saputri, *"Penegakan Hukum Terhadap Konsumen yang Mengalami Kerugian Akibat Penjualan Emas Tidak Sesuai Kadar Ditinjau Menurut UU Nomor 8 Tahun 1999 Tentang Perlindungan Konsumen"*, (Skripsi, Universitas Islam Negeri AR-RANIRY Banda Aceh 2022M).

Jasser Auda, *"MAQASID AL-SHARIAH AS PHILOSOPHY OF ISLAMIC LAW"*, Washington: the international institute of islamic thought, 2007.

Kisanda Midisen & Santi Handayani, *"Jual Beli Emas Secara Tidak Tunai Ditinjau Secara Hukum Fiqih"*, Bekasi: Jurnal Ekonomi Syariah Pelita Bangsa, vol. 10, 2025.

Mariani, Henny, *Emas: Kandungan dan Penggunaan*, Jakarta: PT. Elex Media Komputindo, 2010.

Mohamad Ihsan Palaloi, Tita Agustini, dan Rudy Kurniawan, *"Kemilau Investasi Emas: Menjaga dan Melejitkan Kesehatan Finansial Dengan Emas"*, (Jakarta: Science Research Foundation, 2006)

Mohamad Ihsan Palaloi, Tita Agustini, dan Rudy Kurniawan, *"Kemilau Investasi Emas: Menjaga dan Melejitkan Kesehatan Finansial Dengan Emas"*, Jakarta: science research foundation, 2006.

OJK, Perbankan Syariah dan Kelembagaannya, 7 juni 2025, <https://ojk.go.id/id/kanal/syariah/tentang-syariah/Pages/PBS-dan-Kelembagaan.aspx>.

Peter L. Bernstein, *the power of gold The History of an Obsession*, (New York: John Wiley & Sons, 2004).

Richard N. Cooper, *"The Gold Standard: Historical Facts and Future Prospects"*, Brookings Papers on Economic Activity, vol.1: 1982.

Rizal, A. S., & Prasetyo, C. H. (2020). تحليل تمويل المراجعة على منتجات تقسيط دراسة ( DSN-MUI/7/2010/الذهب من حيث تنفيذ فتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم: ٧٧ (، مكتب فرعي فونوروكو (BSM) حالة في بنك مانديري الإسلامي *Al-Muamalat: Journal of Islamic Economics Law*, 3(2).

Syafi'i A. Antonio, "*Bank Syariah Dari Teori Ke Praktik*", Jakarta: Gema Insan Press, 2001.

UNDANG-UNDANG REPUBLIK INDONESIA NOMOR 21  
TAHUN 2008 TENTANG PERBANKAN SYARIAH.